


جماعة تنمية الديمقراطية

# دليل عربي لائتخابات حرة ونزيهة



أ.د. علي الصاوي

الباحث الرئيسي والمحرر

مستشار المشروع  
د. وحيد عبدالمجيد

المشرف العام على المشروع  
أ. نجاد البرعي

# دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة

أ.د. على الصاوي  
(الباحث الرئيسي والمحرر)

مستشار المشروع  
د.وحيد عبد المجيد

المشرف العام على المشروع  
أ.نجاد البرعي

2005

### الخبراء الذين أعدوا أوراق الخلفية (أبجدياً)

- أ. بسمة الحسن، النظام الانتخابي في الأردن  
أ. د. جهاد عودة، النظام الانتخابي في الهند وأندونيسيا  
أ. عارف جفال، النظام الانتخابي في فلسطين  
أ. عبد الهادي الخواجة، النظام الانتخابي في البحرين  
أ. عصام حسن، النظام الانتخابي في مصر  
أ. مروان صقر، النظام الانتخابي في لبنان

### فريق إعداد الدليل (أبجدياً)

- أ. رامي مصطفى  
أ. عجلان ابراهيم  
أ. على موسى  
أ. كريم السيد  
أ. نيفين محسن  
أ. هدى الشاهد  
أ. ياسر فتحي

### مقدمو المداخلات والتعقيبات (أبجدياً)

- |                        |                         |
|------------------------|-------------------------|
| عصام الدين حسن         | ثروت شلبي               |
| علي الدين هلال، د.     | جهاد عودة، د.           |
| فاطمة الحواج           | جيلاني كساب             |
| ليلى الخواجة، د.       | رضا محمد هلال           |
| محمد بركات             | زهدي الشامي، د.         |
| محمد زهران             | سعيد عبد الحافظ         |
| محمد عوض               | سيد عبد الحميد، د.      |
| محمد فريد زكريا        | طارق عبد اللطيف         |
| محمد قطيشات            | عادل القلا              |
| محمد نبيل              | عارف جفال               |
| هشام البسطويسي، مستشار | عاصم عبد الجبار، مستشار |

## شكر خاص

تحية تقدير وإعتراف لصاحب فكرة إعداد دليل من هذا النوع، الأستاذ نجاد البرعى، الصديق والخبير القانونى والناشط السياسى والحقوقى اللامع. عرفت عنه منذ خمسة عشر عاما، وتعرفت عليه منذ عشرة أعوام، وبدأت أعرفه عن قرب، ولا أزال، فهو باحث بالفطرة ومهتم بالقضايا العامة، ويتميز بجرأة فى الرأى ورحابة أفق فى التفكير.

فعندما طرح فكرة إعداد الدليل كان يقدمها كمطلب علمى يحقق قيما أخلاقية رفيعة، فأسماه: "التوحد لصالح الديمقراطية"، وعندما كانت النقاشات تجرى معه ومع الصديق العزيز الدكتور وحيد عبد المجيد، حول توجهات الدليل ونوعية ومضامين القيم التى يجب أن يجسدها كان دائما واسع الأفق يتحلى بالواقعية، وداعما للمضى قدما فى إنجاز الدليل، ثم تمحيصه بكل دقة وعناية من جانب نخبة متميزة ومتخصصة من العالم العربى والخارج، ثم مراجعته مرة تلو الأخرى، ثم الإنفتاح أمام كل التعليقات والتعامل مع الدليل باعتباره عملا عربيا ربما يعزز من فرص بناء مؤسسات وآليات وسلوكيات ممارسة سليمة لانتخابات حرة ونزيهة فى العالم العربى.

وقد كان للأستاذ الدكتور/ جهاد عودة، فضل محل تقدير فى دفع مسار المشروع الى الأمام، كما تحمل الأستاذ /أيمن حنتيش، وفريق العمل فى جماعة تنمية الديمقراطية، الكثير من الأعباء الفنية والإدارية فى كافة مراحل المشروع.

هذا الدليل هو عمل فريق، تشرفت بالعمل معهم والتعلم المشترك، وهو أيضا يدين بالفضل الى جهود فريق العمل فى جماعة تنمية الديمقراطية، الراعية لهذا الدليل، بالتعاون مع مؤسسة فوررد، ذات الرصيد العميق من دعم البحث العلمى فى مصر، وبفضل الدعم العلمى والفنى من د.بسمة قزمان، ولها كل التقدير والإمتنان.

## المحرر

## تقديم

الديمقراطية ليست مجرد انتخابات . ولكن الانتخابات هي الآلية الأساسية في الممارسة الديمقراطية . وكلما صحت هذه الآلية ، أمكن التقدم نحو نظام ديمقراطي حقيقي . وقلة فقط من الدول في عالمنا الراهن هي التي لا تنظم انتخابات ، سواء رئاسية أو برلمانية أو محلية . ولكن هل يعني ذلك أن الديمقراطية انتشرت في العالم كله من أقصاه الى أدناه ؟

فنحن نقول عادة إن الانتخابات هي الآلية الرئيسية للديمقراطية وهي الإجراء الأكثر أهمية في أى نظام ديمقراطي . فكيف نوفق إذن بين هذا الحكم العام وبين واقع وجود الانتخابات في العالم كله ، في الوقت الذي نقول أيضا إن عددا أقل من نصف دول العالم هو الذي يتمتع بالديمقراطية الكاملة حتى الآن ؟

المسألة ببساطة هي في طبيعة الانتخابات، أى في مدى حرية ونزاهة العملية الانتخابية. فليست كل انتخابات هي علامة على وجود الديمقراطية .

إن مفهوم الديمقراطية نفسه تم التلاعب به على نطاق واسع . وزعمت نظم حكم استبدادية كثيرة أنها ديمقراطية من نوع خاص. فإذا كان هذا حدث مع الديمقراطية عموما ، فما بالنا بأحد مكوناتها مثل الانتخابات .

وأصبح إجراء انتخابات غير نزيهة ، أى تزوير هذه الانتخابات ، هو الحل الذي لجأت إليه نظم حكم تدعى أنها ديمقراطية ، وما هي كذلك .

وهكذا يمكن فهم كيف تكون هناك انتخابات في كل بلاد العالم تقريبا ، بينما لا توجد ديمقراطية حقيقية أو كاملة إلا في نحو نصف هذه البلاد على الأكثر حتى الآن . كما توجد ديمقراطية مقيدة أو ناقصة بدرجات مختلفة وأشكال متباينة في نحو ثلث أحر أو أقل .

وفي هذا النوع من البلاد تجرى انتخابات معيبة بمستويات مختلفة ، بحيث تكون نتائجها محسومة سلفا في مجملها وفي كثير من تفاصيلها . فيكون محسوما فوز الحزب الحاكم ومعظم مرشحية . ولكن تبقى نسبة محدودة للمعارضة تمثل هامشا ضيقا . وهذا الهامش يكون أكثر ضيقا في بعض الحالات عنه في غيرها .

لقد عانى الإنسان أشد المعاناة من الاستبداد والطغيان لقرون . ولم تبدأ هذه المعاناة في الانحسار إلا بعد أن اهتدى البشر ، أو جزء منهم ، الى الآليات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، وفي مقدمتها الانتخابات . وعن طريق الانتخابات ، أصبح الناس يختارون حكامهم لأول مرة. وكانت البداية في نهاية القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة وبريطانيا، ثم في فرنسا ، التي شهد منحنى التطور الديمقراطي فيها تعرجات وتقلبات حدثت أيضا في بلاد أوربية أخرى .

فكان الأوروبيون وامتدادهم فى الولايات المتحدة هم أول من اهتموا الى إجراء الانتخابات . وقبل ذلك ، على مدى التاريخ ، كانت السلطة ترتبط بالقوة . ولا شك أنها مازلت كذلك فى بلاد كثيرة كما أسلفنا ، حيث مازالت الانتخابات فيها شكلا أو ديكورا تحتاج اليه نظم حكم تحاول أن تتجمل .

ولكن الانتخابات الحرة النزيهة ، التى نعنيها هنا ، هى التى مثلت نقطة تحول كبرى فى تاريخ الإنسان . تحول من تاريخ الاستعباد الى بدء تاريخ التحرر : تحرر البشر من القهر والعذاب اللذين تسلطوا عليهم فى ظل حكام آلهة أو مؤلهين مقدسين أو أصحاب جلاله . ومازال هناك من يحاول إبقاء الاستعباد فى صورة جديدة اعتمادا على إجراء انتخابات تزيف إرادة الشعوب . ومن هنا أهمية السعى إلى ضمان أن تكون الانتخابات معبرة حقا وصدقا عن الاختيار الشعبى . وهذه مسألة لا يكفلها حسن اختيار نظام الانتخابات وحده . فمن الصعب الجزم بأن نظاما انتخابيا محدد هو النظام الأمثل . ولذلك ، تعددت نظم الانتخابات السائدة فى دول العالم وفقا لشكل النظام السياسى ، والخبرة التاريخية لكل دولة ، فضلا عن الاعتبارات الاجتماعية ومستوى الوعى السياسى ونمط الثقافة السياسية السائدة فى هذه الدولة أو تلك .

فالمهم هو أن تتوفر الشروط الجدية والنزاهة فى إجراءات العملية الانتخابية . ولا تكون الانتخابات حرة نزيهة إلا إذا أجريت فى أجواء تتيح للجميع فرصا متساوية للتنافس فيها دون تمييز ، وفى ظل إجراءات تضمن هذه المساواة بين المرشحين وتكفل للناخبين الاختيار من بين هؤلاء المرشحين .

## مقدمة

الانتخابات هي عصب الديمقراطية وأهم آليات بناء الشرعية للنظام السياسي ككل، كما أنها القاعدة الأساس في تشكيل الهيئات النيابية.

وتختلف النظم الانتخابية في الكثير من الجوانب القانونية والاجرائية وغيرها، بداية من تعريف الناخب والمرشح، ومرورا بنظم الانتخاب (فردى، قوائم..)، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات والطعون الانتخابية..، وكل ذلك حسب المعطيات الدستورية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع، إلا أن الذى يميز النظم الانتخابية الديمقراطية عما عداها هو النزاهة، بمعناها الأوسع، الذى يشمل مختلف العمليات والإجراءات والممارسات التى تكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من "إحترام إرادة الناخبين" فى تشكيل الهيئة النيابية (البرلمان).

ويهدف هذا الدليل إلى تقديم حزمة من المبادئ السياسية والقواعد والإجراءات الى القارئ العربى، من أجل تقويم العملية الانتخابية وتعزيز الاتجاه نحو إقامة انتخابات حرة ونزيهة.

وربما تكون المكتبة العربية فى حاجة الى مزيد من هذا النوع من الشروحات والأدلة الاسترشادية فى مجال الممارسة السياسية وبناء مؤسسات الديمقراطية، وفى مقدمتها البرلمان. وقد تمت مراجعة الأنظمة الانتخابية والممارسات الواقعية فى بعض الدول العربية، وكذلك إسهامات مؤسسات دولية متخصصة، وتضمن هذا الدليل شرحا مقارنا لها، مع طرح صيغة مقترحة لإدارة العملية الانتخابية فى جوانبها التفصيلية، مطروحة للنقاش، والمواعمة فى ظل المعطيات الوطنية.

وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام، تتمشى مع مراحل العملية الانتخابية، وهى: ما قبل الانتخابات، وخلال الانتخابات، وما بعد الانتخابات. ويتضمن كل قسم عددا من الإجراءات أو القواعد، مع مراعاة ضرورة تحقيق الاتساق بينها عند التطبيق.

وقد تم إعداد الدليل من منطلقات ثلاثة:

أولها، ترجمة مبادئ جوهرية فى إجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة فى مختلف مراحل العملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال، كان "مبدأ تكافؤ الفرص" حاكما فى صياغة قواعد الدعاية والحملات الانتخابية بين المرشحين، كما كان مبدأ "النزاهة" محوريا فى تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات وصلاحياتها، كما كان مبدأ "الحياد" رئيسيا فى تنظيم قواعد الدعاية وتجنب استخدام الأموال والمرافق والسلطات العامة فى الانتخابات، وكذلك كان مبدأ الشفافية حاسما فى صياغة مراحل عملية وفرز الأصوات وإعلان النتائج والطعن عليها.

ثانيا، مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدول العربية، فيما تجسد على سبيل المثال فى حظر الدعاية فى الأماكن الدينية، ومقترح خفض سن الناخب

والمرشح، وتمثيل المرأة والشباب في اللجنة الوطنية للانتخابات، وشرط التعليم في المرشحين. بل إن ظاهرة غياب برلمان أو إمكانية حله في عدد من الدول العربية جعلت من الضروري التعامل مع حالة "غياب أو حل البرلمان" أثناء الانتخابات كأمر محتمل ومتكرر الحدوث، وبالتالي صيغت بعض القواعد بما يخول بعض السلطات فيما يتعلق بالانتخابات الى رئيس الدولة في حالة حل البرلمان (وليس العطلات المعتادة). كذلك، تبنى الدليل توجهها مفاده حياد شرائح مهمة من المسؤولين عن الأمن والنظام من المشاركة في الانتخاب، وإن كان يحث لهم الترشح بعد الاستقالة -المؤقتة- من المنصب، مثل أعضاء الهيئات العسكرية والشرطة والمخابرات العامة، والسلكين الدبلوماسي والقنصلي، والقضاء وأعضاء النيابة العامة، والمحافظون، وهو ما اتبعته أغلب الدول العربية.

ثالثا، تضمن الدليل خطأ استراتيجيا فيما يتعلق بالطعن على قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات قد لا يكون متسقا مع إجراءات التقاضى أمام المحكمة الدستورية أو العليا الحالية، وهو جواز تقديم الطعون الانتخابية على قرارات اللجنة الوطنية (بعد استنفاد طرق الطعن أمام اللجنة ذاتها) وذلك بدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية. وربما يرى البعض صعوبة تحقيق هذا المقترح في ضوء الأعراف القضائية السارية، وهنا يمكن تطويع هذا المقترح بحيث يتم إسناد مهمة نظر هذه الطعون الى المحكمة الإدارية (العليا كما في بعض الدول)، أو محكمة التمييز أو النقض (كما في دول أخرى)، أو الى المجلس الدستوري (في دول ثالثة). المهم في الأمر هو إسناد مهمة نظر الطعون الانتخابية على قرارات اللجنة الوطنية الى محكمة عليا (حسب تنظيم المحاكم وإجراءات التقاضى في كل دولة) وأن يتاح للطاعنين التقدم بدعوى مباشرة الى هذه المحكمة، مراعاة لخصوصية العملية الانتخابية، وتيسيرا على أطرافها، وتحقيقا للاستقرار المطلوب في المراكز القانونية لهم، مما يساعد على ضمان استقرار الهيئة المنتخبة (البرلمان) وخلوه من عيوب وشبهات عدم النزاهة.



## تعريفات

- النظام الانتخابي: مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم عملية الانتخاب، وفقاً للقوانين الوطنية
- رئيس الدولة: رئيس الجمهورية، الملك، الأمير، السلطان
- اللجنة الوطنية للانتخابات: الجهة المشرفة وحدها على إدارة العملية الانتخابية
- الانتخابات العامة: عملية انتخاب أعضاء البرلمان الوطنى
- الانتخابات الرئاسية: انتخاب رئيس الدولة (فى النظم الجمهورية)
- الانتخابات المحلية: عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية أو البلدية
- هيئة الناخبين: مجموع المواطنين الذين لهم حق انتخاب أعضاء الهيئات النيابية (العامة والمحلية)، وكذلك انتخابات رئيس الدولة.
- المرشحون: الناخبون المتقدمون لشغل مقاعد الهيئات النيابية أو مقعد الرئاسة
- صندوق دعم الانتخابات: حساب خاص مستقل لتمويل عمليات الانتخابات بأنواعها، وأشغال اللجنة الوطنية للانتخابات
- الدائرة الانتخابية: مجموع الناخبين فى منطقة جغرافية محددة، وقد تكون الدولة بأسرها دائرة انتخابية واحدة (مثل العراق)، حسب النظام الانتخابي.
- جداول الناخبين: أو قوائم أو سجلات الناخبين، وهى المستندات الرسمية التى تحدد هيئة الناخبين
- جمعية الانتخاب/اللجنة الفرعية/مركز الاقتراع: المكان الذى يذهب إليه الناخب للإدلاء بصوته، وتمتد من حيث خضوعها لإشراف اللجنة الوطنية للانتخابات الى الفضاء المحيط بها.
- صندوق الاقتراع: الوعاء المادى الذى يضع فيه الناخبون استمارات التصويت.

## أحكام عامة

### أولاً: اللجنة الوطنية للانتخابات

يأخذ هذا الدليل بفكرة تأسيس لجنة وطنية للانتخابات<sup>1</sup> كأسلوب لتوفير درجة مقبولة من الحياد فى الإشراف على العملية الانتخابية، بداية من تحديد إجراءات الانتخاب والترشح والدعاية وفرز الأصوات، وحتى إعلان النتائج.

فالإشراف على العملية الانتخابية ككل لابد أن يسند الى جهة محايدة، وهى فى هذا الدليل "اللجنة الوطنية للانتخابات"، وإن كانت بعض الدول تأخذ بسياسة الإشراف القضائى على عملية التصويت فقط، أو إشراف مختلط من عناصر قضائية وعناصر حكومية. وبالطبع، فإن ترك هذه العملية لتدخل السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية..) كثيرا ما يثير الشكوك والريبة حول نزاهة العملية الانتخابية عموماً<sup>2</sup>.

وقد أصبحت هذه الآلية هى الأكثر شيوعاً فى النظم والأدبيات المعاصرة، من أجل ضمان الحياد فى الانتخابات ذات الطابع التنافسى، حتى اعتبرت من أفضل الممارسات. ويمكن أن تؤسس تلك اللجنة على القواعد التالية:

---

1- أى قد تسمى National Elections Committee- NEC. وقد يرى البعض تسميتها "الهيئة العليا للانتخابات"، استناداً الى فكرة أن "الهيئة" أعلى من "اللجنة" من الناحية التنظيمية، ومن أجل إعطائها مركزاً خاصاً فى مواجهة أجهزة الدولة، وسيظل الأهم من التسمية هو صلاحيتها القانونية وقدرتها الفعلية على إدارة العملية الانتخابية بالدرجة المطلوبة من الحياد والنزاهة.

2- الاتجاه الغالب فى التشريعات الوطنية العربية بشأن الإشراف على العملية الانتخابية هو إسنادها الى لجنة خاصة تشرف على العملية الانتخابية، فقد نصت تشريعات البحرين والأردن وفلسطين والمغرب على أن يتولى الإشراف والرقابة على التمويل الخاص بالحملات الانتخابية لجنة خاصة تسمى: لجنة الانتخابات المركزية فى فلسطين، واللجنة العليا للإشراف على الانتخابات فى الأردن، واللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء فى اليمن، واللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب، فى البحرين. وهذه الجهة قد تكون لجنة قضائية خاصة فى فلسطين والبحرين، حيث تتشكل فى الأولى من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، ويتم تعيينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بعد استشارة باقى أعضاء السلطة الوطنية والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة. وتتشكل فى الثانية تحت مسمى "اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات" برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية وعدد كاف من القضاة والمستشارين. أو قد تكون الجهة المشرفة مختلطة تضم عناصر قضائية وعناصر من السلطة التنفيذية وذلك كما بالأردن ومصر، حيث تتشكل فى الأولى اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الداخلية وأمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وقاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائى، ومدير المديرية المختصة فى الوزارة ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة. أما فى الثانية فيتم الإشراف من خلال لجان ثلاثة هى: اللجنة العامة التى تشرف على الانتخابات فى الدائرة الواحدة، وتتشكل بقرار من وزير الداخلية برئاسة عضو هيئة قضائية من درجة مستشار أو قاضٍ وعدد من أعضاء الهيئات القضائية لا يقل عن اثنين، وأمين لجنة من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وفى اللجان العامة تتشكل من رئيس (قاضٍ/ عضو هيئة قضائية) وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، وأمين للسفر، مع وجود أمين السر موظفاً فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، ولجان الفرز وإعلان النتيجة التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة.

• أن تكون لجنة دائمة من تسعة أشخاص<sup>3</sup>، ومثلهم احتياطي، وذلك لمدة محدودة، حسب مدة البرلمان أو منصب الرئيس (4-6 أعوام)، ويعاد تشكيلها في نهاية المدة، أو إذا خرج من عضويتها خمسة أعضاء من الأصليين أو الاحتياطيين.

• رئيس اللجنة هو الأول بين متساوين، ولكل عضو تولى الرئاسة دوريا وفق الأسس التي تضعها اللجنة.

• وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية سبعة أعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس.

• أن يكون الترشيح لعضوية اللجنة بواسطة الهيئة النيابية، أو بقرار من رئيس الدولة وحده (في حالة غياب المجلس النيابي ولا يجوز عزل أعضائها طوال مدة عضويتهم. ويشترط في المرشح لعضوية اللجنة أن يكون:

- مواطنا، ولم يكتسب جنسية أخرى
- عمره بين 30-60 عاما
- مقيدا في أحد الجداول الانتخابية
- حاصلا على شهادة جامعية على الأقل
- ألا يكون قد صدرت بحقه أية أحكام قضائية نهائية سالبة للحرية في جنحة أو جنائية مخلة بالشرف.

➤ ألا يكون عضوا بأي حزب سياسى خلال الأعوام الخمسة السابقة على ترشيحه

• تختص المحكمة العليا (أو الدستورية، أو المجلس الدستوري بحسب الحال) بالطعن في صحة عضوية اللجنة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من إيداع مذكرة الطعن بواسطة محام معتمد أمام المحكمة الدستورية، بعد سداد الرسوم المقررة لدعاوى الطعن أمام المحكمة الدستورية.

• أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأصليين والاحتياطيين - من النساء، وآخر ممن لا يزيد عمره عن 45 عاما.

• يحظر تولى أعضاء اللجنة أية مناصب في الدولة (تنفيذية أو نيابية أو قضائية) خلال مدة عضويتهم، ويستمر الحظر عامين على الأقل بعد انتهاء مدة العضوية، أو خمسة أعوام من تاريخ الاستقالة، أيهما أطول

---

3- ومن الملاحظ أن عمل تلك اللجنة يتطلب الحياد والتزاهة، بالمعنى السياسى، وبالتالي فلا يقتصر على "القضاة" بالضرورة كما ينتشر القول في أغلب الأوساط العربية. أما مقولة "الخبرة القانونية" كمعيار في عضوية اللجنة فهو مردود عليه من ناحيتين، الأولى أنه من الوارد أن يرشح لعضويتها قضاة أو قانونيون بالمعنى الواسع (محامون، أساتذة قانون..) دون أن تكون قاصرة على القضاة "الجالسين"، والثاني أن لجنة أن تستعين بخبرات قانونية للفتوى حيثما ترى ذلك، سواء كمعاونين للجنة أو مستشارين لها.

• أن يكون لها مقار وفروع مستقلة فى أنحاء الدولة، وأن تعفى كافة تصرفاتها من أية رسوم أو ضرائب.

• ينشأ "صندوق دعم الانتخابات" وتكون له استقلالية مالية، وتحدد لدعمه مصادر تمويل ملائمة، وتتمتع اللجنة باستقلالية فى إجراءات الصرف، ولكن أموال الصندوق أموال عامة تخضع لأسس المحاسبة الوطنية

• تضع اللجنة نظام عملها الداخلى، وتحدد الهيكل الوظيفى ومهام معاونين لها. وللجنة أن تستعين بمن ترى من المواطنين والهيئات الوطنية غير الحكومية وغير الحزبية كمستشارين بدون أجر

• تعد اللجنة مشروع موازنة مستقلة لها وتصدر بقرار من البرلمان، وتدرج فى الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، على أن تتضمن الموازنة المبالغ المخصصة لدعم المرشحين، وهيكل مكافآت الأعضاء ومعاونيهم

• أن تكون العضوية اختيارية/طوعية، على أن يتفرغ أعضاؤها من أية أعمال خاصة أو عامة تفرغا كاملا، على أن تخصص مكافآت مناسبة لهم، ويحتفظ أعضاؤها بكافة المزايا والترقيات المخصصة لأقرانهم حال عودتهم الى عملهم

• أن تكون قراراتها نهائية فى كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أن حق اللجوء للقضاء مكفول أيضا بشأن الطعن فى صحة النتائج، وهنا يبدأ اختصاص القضاء الدستورى (المجلس الدستورى فى بعض الدول، أو القضاء الإدارى فى دول أخرى..)

• أن تختص اللجنة وحدها بتوقيع عقوبات مالية على المخالفين لتعليماتها. وإذا قررت اللجنة بأغلبية ثلثى أعضائها شطب اسم ناخب من جداول الناخبين أو استبعاد مرشح من قائمة المرشحين وفى هذه الحالة يجوز لكل ناخب شطب اسمه تقديم طلب بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة جغرافيا خلال ثلاثة أيام، أو أمام محكمة النقض/التمييز فى حالة المرشح الذى شطب اسمه فى خلال أربع وعشرين ساعة، على أن يتم الفصل فى الطعن على وجه السرعة.

• وللجنة الوطنية أن تقبل طلب التصالح من المرشح إذا ما اعترض على قرارها تجاهه فى شأن مما لم يرد فيه نص، على أن يصدر قرار اللجنة فى طلب الصلح بأغلبية ثلثى أعضائها على الأقل.

ولابد من الإشارة الى أن إشراف اللجنة على العملية الانتخابية لا يعنى حضانة القائمين عليها وتمتعهم بسلطة مطلقة، فهم يخضعون فى حالة المخالفة لأحكام مشددة<sup>4</sup>، وبالطبع لا تقتصر هذه الأحكام على الطرف المنظم بل تمتد لخارج اللجنة المشرفة من ناخبين ومرشحين ومندوبين<sup>5</sup>.

### ثانيا: صندوق دعم الانتخابات

ينشأ "صندوق دعم الانتخابات" بقرار اللجنة الوطنية للانتخابات، وتحدد اللجنة أغراضه وأوجه تمويله ومجالات الإنفاق منه.  
ويلاحظ أن:

- تعتبر حصيلة الصندوق أموالا عامة، ويكون تحت تصرف اللجنة الوطنية للانتخابات
- يتمتع الصندوق بوضع الحساب الخاص، ولا يرحل الفائض منه الى الخزنة العامة
- تتشكل حصيلة الصندوق من الدعم الذى تقدمه الدولة للعملية الانتخابية، والتأمين المالى الذى يودعه المرشحون، وكذلك الهبات والتبرعات التى توافق عليها اللجنة.
- تضع اللجنة قواعد وإجراءات الصرف من حصيلة الصندوق
- تقوم اللجنة بنشر الحساب الختامى للصندوق عقب إعلان نتيجة الانتخابات بثلاثة أشهر على الأكثر، وذلك بكل بالطرق الممكنة، ولكل من يطلبها نظير رسوم تقررها اللجنة.
- يعرض الحساب الختامى على البرلمان للتصديق.

### ثالثا: المواعيد التنظيمية

وأهم هذه المواعيد ما يلى:

- غلق باب القيد فى جداول الناخبين قبل يوم الاقتراع بـ 90 يوما على الأقل

---

4- فى الأردن مثلا يعاقب أى من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين فى حالات معينه منها كتعمد إدخال اسم شخص فى أى جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا، أو أورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا فى طلب الترشيح أو فى الإعلان عنه، أو الاستيلاء على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق.

5- فمثلا فى فلسطين والأردن تتم معاقبة كل شخص حمل أى ناخب بأية صورة من الصور على الإفصاح عن أسماء المرشحين الذى اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التى اقترح بموجبها بالحبس و/أو الغرامة، ويصل الحبس فى الأولى لمدة سنة والغرامة إلى ألف دينار، فيما لا يقل فى الثانية الحبس عن ثلاثة أشهر ولا تزيد الغرامة عن خمسمائة دينار. أما فى المغرب فتتراوح مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنة والغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وذلك كعقوبة على كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضول هدايا.. إلخ. كذلك أورد القانون البحرى، بعض العقوبات المشابهة فى مواجهة التلاعب بالعملية الانتخابية.

- إعلان وترسيم حدود الدوائر قبل يوم الاقتراع بـ 60 يوماً على الأقل
- مدة الحملة الانتخابية 30- 45 يوماً (يجوز تخفيضها فيما لا يقل عن النصف في حالات طارئة على المستوى الوطنى وبشروط خاصة)
- مدة التصويت (ساعات الاقتراع) 10 ساعات على الأقل فى اللجنة/ الصندوق
- إعلان نتائج كل الدوائر خلال أسبوع من انتهاء الاقتراع على المستوى الوطنى
- انتهاء العملية الانتخابية بما فيها نظر الطعون على صحة الانتخابات قبل انعقاد المجلس الجديد بأسبوع على الأقل

## المرحلة الأولى: ما قبل التصويت

تتضمن هذه المرحلة مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية، من حيث تعريف الناخبين وكيفية تسجيلهم وشروط المرشحين وكذلك الجهة المشرفة على الانتخابات، وحتى يوم التصويت (أو الاقتراع)، حين تبدأ المرحلة الثانية، وتنتهي بغلق باب التصويت، ثم تبدأ المرحلة الثالثة فوراً، وتغطي عملية الفرز وإعلان النتائج، وكذلك الطعون الانتخابية، وحتى إعلان تشكيل البرلمان.

### أولاً: تكوين هيئة الناخبين

يعتبر تحديد هيئة الناخبين أساس عملية الانتخاب، وتتضمن العناصر التالية.

#### 1- هيئة الناخبين

هيئة الناخبين هي مجموع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، وفقاً

للقانون الوطني، وحسب طبيعة هذه الانتخابات.

والأصل العام أن جميع المواطنين يدخلون في هيئة الناخبين عند بلوغ سن معينة، وبمجرد توافر شرط الجنسية لأنها العلاقة القانونية الأسمى بين الفرد والمجتمع السياسي، وهي التي تحدد منظومة الحقوق والواجبات لكافة المواطنين.

وهناك اتفاق على أن يكون شرط الجنسية من أسمى الشروط لمباشرة الحقوق السياسية في أي دولة، بحيث لا يسمح للمقيمين في الدولة من غير حاملي الجنسية بالمشاركة في الانتخابات أياً كانت صورتها، وفي نفس الوقت لا بد من السماح لحاملي الجنسية من المقيمين بالخارج بالمشاركة في العملية الانتخابية، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية الحديثة أو بالوكالة في حدود القانون الداخلي.

ومن المعروف أن بعض دول أوروبا الغربية قد توسعت في تعريف الناخب بالنسبة لبعض الهيئات البلدية في الضواحي والمناطق الصغيرة، والتي تتشكل بالانتخاب أيضاً ولكن مهامها متابعة صيانة المرافق والخدمات العامة البلدية أساسياً، وفي هذه الحالة فقد تعطي للمقيمين فترة إقامة ممتدة والعاملين بالفعل ويقومون بسداد الضرائب المقررة حق المشاركة في انتخاب أعضاء هذه المجالس البلدية حتى لو لم يحصلوا على الجنسية، وربما دون حق الترشح لها.

ومع ذلك، فغالبا ما يضع القانون الوطنى شروطا لكي يصبح المواطن ناخبا فى الانتخابات النيابية، منها بالإضافة الى ما يتعلق بالسن، شروط قد تتعلق بطبيعة المهنة، أو بالحالة العقلية، قبل التسجيل فى هيئة الناخبين، أى أن القانون قد يضع شروطا تقلل حجم هيئة الناخبين عن إجمالى حجم المواطنين، أو السكان بالمعنى الديمجرافى.

والأصل العام فى بناء نظام انتخابى ديمقراطى هو أمران، أولهما تقليل القيود التى تفصل بين "المواطن" و"الناخب"، والثانى هو تطبيق هذه القيود على الكافة ودون تمييز، فعلى سبيل المثال، لا يجب أن يحرم القانون الوطنى فئة بأسرها من المواطنين (حاملى الجنسية السياسية للدولة) من دخول هيئة الناخبين لأسباب سياسية أو قبلية، كما لا يجوز حرمان قطاع نوعى (كالمرأة) من دخول هيئة الناخبين برغم أنها جزء من هيئة المواطنين، بحكم الجنسية.

كذلك، لا يجوز الإسراف فى إجراءات وشروط الإنضمام إلى هيئة الناخبين، مثل وضع شروط مالية، كما لا يجب أن تكون هناك تعقيدات فى إجراءات التسجيل فى سجلات الانتخاب بما يجعلها مطلقة أو صعبة أمام قطاع كبير من المواطنين.

ومن هذا الأساس يمكن تحديد القاعدة التى ينبغى الاسترشاد بها فى إصلاح القواعد المنظمة للحقوق السياسية فى الدول العربية بشأن قيد الناخبين كالتالى:

#### أ- معيار السن

أن يكون سن الناخب 16 عاما فى الانتخابات البلدية/المحلية، و18 عاما فى الانتخابات العامة (النيابية/الرئاسية).

وأن يكون سن الترشيح فى الانتخابات البلدية 21 عاما للمرشح، أما فى الانتخابات العامة (البرلمانية) فيكون 25 عاما، ويكون فى الانتخابات الرئاسية 35 عاما<sup>6</sup>.

ولتيسير هذا التقسيم، يخصص للبطاقة الأولى لون (أزرق مثلا) مختلف عن البطاقة الثانية (الأحمر مثلا)، وبذلك يكون هناك نوعان من جداول الناخبين أمام اللجنة المشرفة. وبهذا، يكون حامل البطاقة الحمراء ناخبا فى كافة الانتخابات، أما حامل البطاقة الزرقاء فيقبل تصويته فى الانتخابات المحلية فقط. وفى حالة فقدان البطاقة فإن العبرة بالأسماء فى الجداول المعتمدة يوم التصويت.

6- تختلف الدول العربية فى تحديد سن مباشرة المواطن لحقوقه السياسية: فى فلسطين والأردن ومصر يكون له حق الانتخاب من سن 18 سنة، بينما يبدأ فى المغرب من 20 سنة، وفى لبنان والبحرين والكويت يبدأ من 21 سنة.



والغرض من هذا التقسيم هو تشجيع الشباب على المشاركة السياسية فى وقت مبكر، لاسيما على مستوى البلديات أولاً، ثم الانتقال إلى سجلات الانتخابات العامة تلقائياً، مع مراعاة تصويب وتحديث الجداول وفقاً للقانون.

## ب- شرط الجنسية

لا يجوز لغير المواطن أن يقيد فى جداول الناخبين.

بمعنى أنه لا يجوز لغير حاملى الجنسية الوطنية قيد أسمائهم فى جداول الناخبين ابتداءً. والمقصود هنا هو التمييز بين حق الانتخاب وحق الترشح، بحيث يقتصر حق الترشح على حامل الجنسية الوطنية فقط ودون غيرها، أى لا يجوز الترشح لمزدوجى الجنسية<sup>7</sup>. وتجدر الإشارة الى أن هذا الحظر على مزدوجى الجنسية فى مجال الترشح للانتخابات لا يجب أن يمتد الى حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى (مثل التعليم والصحة وغيرهما)، وهى وجهة نظر مطروحة للمناقشة.

## ج- شروط الحرمان من دخول هيئة الناخبين

### (1) الحرمان الدائم

يشترط للتسجيل فى قوائم الناخبين ألا يكون المواطن فاقد الأهلية، أو صدرت بحقه أحكام قضائية نهائية فى جرائم مخلة بالشرف والأمانة ما لم يُرد اعتباره وفقاً للقانون. ويحدد القانون الوطنى ماهية الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وإن كان من الشائع أن تتضمن جرائم مثل خيانة الوطن والتزوير والاختلاس..، أو حتى الفصل من العمل لأسباب تأديبية.

كما تجيز القوانين الوطنية رد الاعتبار فى حالات معينة، تتضمن أيضاً إنقضاء العقوبة أو مرور فترة معينة بعد قضائها، كما تتضمن سقوط العقوبة بالتقادم.

---

7- ولاشك أن هذا النهج قد لا يلائم بعض الحالات لأسباب عملية، مثل الحالة الفلسطينية حيث نجد الكثير من الفلسطينيين يحمل جنسيات أخرى (بسبب العيش فى دول المهجر)، وكذلك أوضاعاً مشابهة فى الحالة اللبنانية والمغربية حيث ينتشر تواجد المواطنين فى المهجر مع احتفاظهم بالجنسية الأصلية، وأيضاً العرب، ومن ثم يرفع هذا الحظر على مزدوجى الجنسية فى هذه الحالات بشرط ألا يتضمن الجنسية الإسرائيلية. إلا أن هناك وجهة نظر أكثر تشدداً، تدعو الى إقتصار حق الترشح وكذلك حق الانتخاب على حاملى الجنسية الوطنية فقط يوم الترشح، وإلا كان من المتصور، ولو نظرياً، أن يترشح نفس الشخص لعضوية البرلمان فى كافة الدول التى يحمل جنسياتها! وربما يكون المعيار العملى لتجسيد هذه الفكرة هو الأخذ بالجنسية يوم الترشح، بحيث يمكن لحامل أكثر من جنسية أن يقرر التخلي عن الجنسيات الأخرى يوم ترشحه لعضوية البرلمان فى إحدى هذه الدول، وكل هذا مطروح للنقاش حسب الظروف الوطنية.

## (2) الحرمان المؤقت/الجزئي

تعرف أغلب الدول العربية ظاهرة تقنين الحرمان من مباشرة الحقوق لبعض المواطنين، سواء كان ذلك الحرمان مؤقتاً<sup>8</sup>، أم نهائياً من هيئة الناخبين<sup>9</sup>.

فبالنسبة للحظر المؤقت على القيد في الجداول:

لا يجوز القيد في قوائم الناخبين لأعضاء الهيئات العسكرية أو الشرطة أو الأمنية أو أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو أعضاء الهيئات القضائية.

وتعتبر هذه الحالات نوعاً من الحرمان المؤقت من حقوق الانتخاب (وبالتالي الترشح) وذلك لأسباب مهنية، ولضمان الحياد السياسي لهذه القطاعات الحيوية، كما قد يمتد الحظر إلى بعض المناصب التنفيذية والإدارية العليا، مثل المحافظ أو حاكم الإقليم أو رئيس المنطقة في أغلب الدول العربية<sup>10</sup>.

وهناك حرمان من الترشح فقط مع إقرار حق الانتخاب، وذلك في بعض الدول التي يسمح للعسكريين مثلاً بالتصويت في الانتخابات، ولكن لا يحق لهم الترشح إلا بعد الخروج من الهيئة العسكرية (بالإستقالة أو التقاعد).

كما أن هناك نوعاً مماثلاً يتعلق بمكتسبي الجنسية أو المتجنسين (وليس مزدجي الجنسية)، حيث يتضمن القانون حظراً على ترشحهم في الانتخابات برغم حقهم في التصويت، سواء كان بعد مدة من تاريخ التجنس أطول في حالة الترشح منها في حالة التصويت، أو كان الحرمان من الترشح دائماً في مناصب معينة، كرئاسة الدولة، سواء في النظم الملكية أو الجمهورية، حيث يشترط أن يكون المرشح للرئاسة "وطنياً" من أبوين "وطنيين".

---

8- في فلسطين يحرم منها فاقد الأهلية، والصادر ضده حكم قضائي نهائي بالحرمان من حقوقه المدنية، وفي البحرين والأردن تُحظر على الشهر إفلاسهم وقوات الدفاع وقوات الأمن العام والحرس الوطني طوال فترة الخدمة، وكذلك في المغرب بالإضافة إلى المتجنسون حتى مرور 5 سنوات من تاريخ حصولهم على الجنسية ما لم يصدر عفو عام من هذا القيد، وأيضاً في لبنان ومصر يحظر من مباشرة حق الانتخاب من حرموا من وظائفهم لأسباب تأديبية حتى انقضاء الأجل المحدد.

9- ينطبق ذلك في فلسطين على الحاصل على الجنسية الاسرائيلية، وفي لبنان على الأشخاص الذين حكم بحرامهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية، و في مصر على كل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 يوليو 1952، ومن حكم بإدانته من محكمة الثورة بتشكيل "مراكز قوى" بعد الثورة، والمدان في إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

10- أوقفت قوانين كل من الأردن والبحرين وعمان ومصر وسوريا وموريتانيا والمغرب والكويت وتونس وقطر استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية، لكن في اليمن والجزائر يحق للعسكريين التصويت في الانتخابات بشرط ألا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه. ولا تزال هذه القضية محل نقاش في دول مثل الكويت.

## 2- تسجيل الناخبين

لا يجوز المشاركة في الانتخاب لغير المقيدين في قوائم الناخبين، ويكون القيد بلا أية

رسوم

وتتوقف الطريقة المستخدمة لتسجيل الناخبين على عدد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة، حيث تختار الطريقة الأكثر ملائمة للظروف المحلية والأكثر اتساقاً وواقعيةً بل وتوفيراً للسياق المالي والإداري الذي سيتم فيه تحضيرها وتطبيقها، ولكن أفضل الممارسات المعاصرة تؤكد أن التسجيل في قواعد بيانات آلية (باستخدام الحواسيب) أفضل من التسجيل الورقي (الدفاتر).

وفي هذا النص المقترح، تم الفصل بين صفة المرشح وصفة الناخب، حيث قد يكون حق يتوافر الانتخاب بدون حق الترشح في بعض الحالات، كما سبق تفصيله. كما يتضمن النص الأخذ بفكرة "القرينة القانونية"، حيث أصبحت الجداول الانتخابية قرينة على توافر الحق في الانتخاب، بينما لا تعد كذلك في إقرار الحق في الترشح، حيث تتطلب عملية الترشح مستندات أكثر من مجرد شهادة القيد في جداول الناخبين، مثل شرط السن (لأن الحد الأدنى لسن المرشح أعلى من الحد الأدنى لسن الناخب)، والمهنة..، كما سيلى لاحقاً.

وتعد عملية تسجيل الناخبين من أكثر العناصر كلفة في العملية الانتخابية، حيث تعتبر الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية، فهي بداية العملية وأساسها، لذلك على القائمين بإدارة العملية الانتخابية خاصة فيما يخص عملية تسجيل الناخبين وتكوين الهيئة الناخبة وتسجيلها أن يتحلوا في آن واحد بكل من الدقة لتأمين التسجيل، والمرونة في الإجراءات لضمان احترام حق كل مواطن في القيد والتسجيل وبالتالي ممارسة حقه في التصويت والمشاركة السياسية.

وتتباين عملية تسجيل الناخبين فيما بين الدول العربية وبعضها البعض بدءاً من الجهة المختصة بالتسجيل، مروراً بطرق وشروط وأماكن ومواعيد التسجيل، وصولاً للنتيجة النهائية لهذا التسجيل، وهي القيد، والحصول على بطاقة انتخابية أو أية وثائق أخرى تثبت القيد بالجداول الانتخابية.

## أ- الجهة المسؤولة عن التسجيل

تقوم إدارة السجلات المدنية بإعداد قوائم الناخبين تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات.

وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ أمام هذه الإدارة بدون اللجوء الى القضاء أو أية سلطة أخرى، ويعتبر عدم الإمتثال لقرارات اللجنة مخالفة للواجبات الأساسية للموظف العام تستوجب عقوبة تأديبية، وتتضمن كذلك فعلا يدخل في نطاق جريمة الامتناع عن تطبيق القانون.

وعمليا، يختلف مسمى الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين من دولة لأخرى وكذلك الجهة التابعة لها<sup>11</sup>، سواء مصلحة أو دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وهو الغالب، أو تكون تابعة لمجلس الوزراء.

كما تكون قواعد البيانات لدى السجلات المدنية حصريا وغير قابلة للتكرار، لأنها تخصص لكل مواطن رقما خاصا على المستوى الوطنى، مما ييسر عملية تحديث البيانات، وتصنيف أوضاع المواطنين.

ويوضح هذا النص أن السجلات المدنية هي جهة تنفيذ، ولكنها تعمل تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات فيما يخص عملية القيد فحسب، ولا يمتد خضوع هذا الإدارة لإشراف هذه اللجنة إلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها تلك الإدارة (مثل التأمين الاجتماعى، استخراج مستندات أخرى للمواطنين مثل وثائق الزواج وغيرها..).

وتعتبر السجلات المدنية مركز تجميع البيانات الأساسية للمواطنين، بحيث تكون وحدها هي القادرة على تمكين اللجنة الوطنية للانتخابات من ممارسة مهامها بالدقة الكافية، لأن هذه

---

11- في فلسطين تتولاها لجان مراكز الاقتراع تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية التي تتألف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والхамين ذوى الخبرة والسيرة المهنية البارزة. وفي الأردن تتولاها دائرة الاحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بهان. أما لبنان فتقوم بها المديرية العامة للأحوال الشخصية بكل دائرة انتخابية وفقا لسجلات الأحوال الشخصية من خلال لجان القيد العليا التي تتألف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض عامل ومفتش من التفتيش المركزى، ومن رئيس دائرة النفوس أو موظف أحوال شخصية عضوا مقررا. وفي دول أخرى تشكل لجان خاصة لمباشرة هذه المهمة، كـلجنة "الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" في البحرين والتي تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية، وتتكون من رئيس من الجهاز القضائى أو القانونى فى المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر. وبالغرب هناك اللجنة الإدارية برئاسة رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه وعضوية الخليفة الأول للعامل أو القائد أو ممثلهم وعضوين أصليين وعضوين إحتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه. وفي مصر تقوم السلطة التنفيذية "الحكومة" بمحصر وقيد المواطنين من الذكور والإناث في جداول الانتخاب وتستعين في إعداد جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة إلى حصص بلجنة تشكل برئاسة العمدة أو القائم بعمله أو موظف من الدرجة السادسة على الأقل، وعضوية شيخ الحصة التي يجرى قيد ناخبها والمأذون وعضوان ملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور وتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب.

السجلات تتضمن المواليد (والوفيات) أى السن، ومحل الإقامة (وبالتالى توزيعات تعداد السكان وما له من علاقة جوهرية مع ترسيم حدود الدوائر وتقسيم هيئة الناخبين الى لجان/صناديق أو مراكز اقتراع متقاربة فى الحجم)، والمهنة وكذلك سجل الحالة الجنائية والأحكام القضائية (لتطبيق قواعد الحظر بأنواعه).. وبالتالي فإن تبعيتها للجنة الوطنية للانتخابات فى خصوص عملية تسجيل الناخبين تعتبر ضرورية.

ويتمثل إشراف اللجنة على إدارة السجلات المدنية فى تحديد قواعد وإجراءات القيد وتحديث الجداول واستخراج بطاقات الانتخاب..، ويعتبر الإمتثال لقراراتها من أركان الوظيفة العامة، فضلا عن كونه التزاما بأحكام القانون.

أما "تنقية" أو مراجعة صحة الجداول فهو مسئولية هذه الجهة الإدارية، وتحت إشراف اللجنة الوطنية، لكى يتم التحقق من عدم وجود شرط من شروط الحرمان أو الحظر من المشاركة السياسية لأسباب قانونية.

#### ب- هل التسجيل طوعى أم إلزامى؟

يكون قيد الناخبين فى القوائم تلقائيا، عن طريق السجلات المدنية.

ويعتبر القيد التلقائى من أفضل الممارسات فى النظم الانتخابية الديمقراطية<sup>12</sup>، حيث يدخل المواطن هيئة الناخبين بواسطة السجلات المدنية لأنها الجهة الوحيدة التى تمتلك القدرة على التحقق من توافر الشروط الأساسية التى أقرها القانون.

وتلتزم هذه الجهة بقيد المواطن فى جداول الناخبين تلقائيا، ودون طلب خاص. فالعبارة فى تعزيز المشاركة السياسية هى التيسير وليس التعسير بالنسبة الى مسألة القيد فى الجداول، مع تأكيد أن القيد لا يعنى الذهاب الى الانتخاب حتما، ولكن هذه الطريقة تتيح أكبر فرصة للراغبين فى المشاركة (ممن تنطبق عليهم شروط الناخب) حتى إذا جاء قرارهم بالمشاركة قبيل انتهاء ساعة التصويت.

أما المشاركة فى الانتخاب فهى طوعية بحكم التعريف، وفى كل الأحوال.

12- ومن أهم الطرق الشائعة فى تسجيل الناخبين كما ذكرتها بعض الأدلة الدولية كـ"مرشد مستخدمى المصادر الالكترونية لمشروع آيس" "ACE" استخدام سجل الأحوال الشخصية لما يحتويه من معلومات حول جميع المواطنين فى إعداد الجداول الانتخابية، حيث يوضع السجل الانتخابي انطلاقاً من المعلومات المجمعة بواسطة سجل الأحوال الشخصية.

وقد يرد تحفظان على هذه الطريقة، الأول يتمثل في القول بأنها لا تأخذ في الاعتبار الفرق الكبير في أغلب دول العالم بين نوعين من المواطنين، أولهما من تنطبق عليهم شروط الناخب عموماً ومن يشارك في الانتخابات فعلاً، وبالتالي فإن القيد التلقائي -وفقاً لهذا النقد- لا يراعى ذلك الفارق في النسبتين وما له من دلالة على وضع حدود الدوائر الانتخابية والتوازن بين حجم الناخبين في كل صندوق أو مركز اقتراع، ولذلك يفضل هذا الرأي أن يكون القيد في الجداول الانتخابية طوعياً حيث يجب على من توفرت فيه الشروط ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب أن يتقدم بطلب "خاص" لتسجيل اسمه في جداول الناخبين<sup>13</sup>.

أما التحفظ الثاني فيتمثل في زيادة مهام إدارة السجلات المدنية، المكسدة أساساً بكافة الأحوال المدنية للمواطنين، مما قد يؤدي إلى فقدان حقيقى أو محتمل للسرية، كما أن الاستخدام متعددة الأغراض للسجلات المدنية يستلزم بناء قواعد بيانات من نوع خاص، ومكلف للغاية.

### ج- الوثائق المطلوبة للقيد في الجداول الانتخابية

يشترط في طلب القيد في القوائم الانتخابية لكل لجنة/دائرة تقديم تحقيق الشخصية،

ويكون القيد وفقاً لمحل الإقامة.

فالتسجيل في الجداول الانتخابية شأنه شأن العديد من السجلات الرسمية قد يتطلب أوراقاً ومستندات خاصة، لكنه في المقابل قد يتم في دول أخرى دون أية أوراق رسمية لا سيما إن كان يتم تلقائياً<sup>14</sup>.

وقد يبدو أن هذه القاعدة تختلط بالقاعدة السابقة التي تقرر مبدأ القيد التلقائي، أى لا يقوم المواطن بأى إجراء أو تقديم أية مستندات لقيد اسمه في جداول الناخبين، إلا أن تفسير ذلك هو النظم التي لم تصل إلى تغطية كافة المواطنين في قواعد بيانات السجلات المدنية (وجود مواطنين غير مقيدين) أو تتطلب من المواطن أن يقدم طلباً للانضمام إلى هيئة الناخبين، وفي هذه الحالة تأتي أهمية تلك القاعدة، حيث تكفى بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية (الهوية..)

13- فلسطين يكون التسجيل طوعياً حيث يتقدم من توفرت فيه الشروط ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب بطلب تسجيل اسمه في جداول الناخبين، لكنه تلقائياً وعمماً بالأردن، إذ يتم تلقائياً باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطنى إعداد جداول بأسماء المقيمين بكل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية. وفي العراق يكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية ويتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء الإضافات والتعديلات.

14- مثلاً في المغرب هناك وثائق محددة للقيد، حيث يملأ طالب القيد مطبوع خاص موقعا من المعنيين بالأمر فيه اسمه الشخصى والعائلى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة الوطنية. كذلك بمصر، يجب تقديم تحقيق الشخصية، وإيصال استهلاك خدمات أساسية (مثل الكهرباء) أو خطاب رسمى من جهة العمل ليكون دالاً على مكان الإقامة. وعلى العكس تماماً في الأردن لا يتطلب القيد في الجداول الانتخابية أية أوراق لأنه يتم بصورة تلقائية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطنى.

وإقراراً بمحل الإقامة (أو دليلاً على وجود مصلحة فعلية للمواطن في الوطن الانتخابي الذي يختاره، إذا كان جائزاً أن يختار المواطن موطناً انتخابياً يختلف عن محل إقامته).  
وفي هذه الحالة، تعد كمية ونوعية الوثائق التي تتطلبها عملية القيد أو التسجيل في الجداول الانتخابية من أهم العوائق لعملية التسجيل، حيث أن هناك بعض البيانات المطلوبة أو الأوراق التي قد لا تتوفر حين يتقدم المواطن لقيد أو تسجيل اسمه في الجداول الانتخابية، وبالتالي يؤدي ذلك لعرقلة عملية التسجيل. ومن ناحية أخرى يضاف احتمال تضرر المواطن من مساوئ البيروقراطية الحكومية وبالتالي فقد يؤجل قراره بتسجيل نفسه، لذلك نجد أن الأقرب لتعزيز الميل نحو المشاركة في حالة تأخر نظام القيد التلقائي أن نتجه إلى التسهيل، وعدم اشتراط تقديم وثائق إضافية للتسجيل سوى تحقيق الشخصية ومحل الإقامة/أو المواطن الانتخابي المختار للمواطن.

#### د - هل التسجيل شخصي أم بالوكالة؟

يجوز للناخب القيد في جداول الناخبين بنفسه أو عن طريق وكيل، ولا يجوز للشخص أن يكون وكيلاً عن أكثر من ثلاثة أشخاص في طلب القيد بجداول الناخبين، بشرط أن يكونوا من أقربائه حتى الدرجة الثالثة على الأقل.

وينطبق هذا المبدأ في حالة الدول التي لا تأخذ بنظام القيد التلقائي في جداول الناخبين. وكام سبق القول، فإن عملية التسجيل أو القيد في السجلات أو القوائم الانتخابية من العمليات المرهقة أو التي قد تسبب عزوف الكثير من المواطنين عن تسجيل أنفسهم في السجلات، وبالتالي عدم الحرص على المشاركة والأداء بالصوت في العملية الانتخابية، فقد يكون مكان التسجيل هو أحد العوائق، كما قد يكون وقت التسجيل هو عائق آخر. وأساس هذه القاعدة أن "إجراء" القيد ليس هو "فعل" التصويت، فهو شرط ضروري ولكنه ليس كافياً، ويجوز الوكالة فيه<sup>15</sup>. أي أن عملية التسجيل في الجداول بالوكالة لا تمتد بالضرورة إلى التصويت بالوكالة.

والنقد المحتمل لهذا هو احتمال قيد أشخاص غير أحياء، إلا أن إتاحة التسجيل بالوكالة يتطلب بحكم تعريفه توكيلاً قانونياً ابتداءً، وبالتالي سيتم التأكد من استبعاد هذا الاحتمال. ومن ناحية أخرى، فإن "التوكيل" عمل قانوني تقره القوانين المدنية، وتسبغ عليه المشروعية لأنه أصلاً يتم بواسطة الشخص ذاته، بل إن القوانين المدنية تجيز أيضاً التصويت بالوكالة، كما في حالة الجمعيات الأهلية والنوادي الاجتماعية وكذلك بعض الانتخابات النقابية.

15- الواقع بالنسبة للدول العربية، أن يتيح البعض منها لمواطنيها إنابة من يقوم عنهم بتسجيل اسمهم بالجداول الانتخابية، أو قد تشترط أن يتقدم الفرد بنفسه بطلب التسجيل، كما هو الحال في كل من المغرب وفلسطين ومصر.

ومن ناحية ثالثة، فإن حجم المقيد في سجلات الناخبين لا يؤثر على نسب الأغلبية المطلوبة للفوز، بينما يؤثر عدد المشاركين في التصويت فعلا على تلك الأغلبية في حالة الأخذ بنظام انتخابي يعتمد على الأغلبية البسيطة، وبالتالي فإن التسجيل بالوكالة سيؤثر على حجم الدائرة وصندوق أو مركز الاقتراع ولكنه لا يؤثر على إرادة الناخبين. كذلك، فمن الممكن تقييد حدود الوكالة من خلال اشتراط أن يكون الوكيل مسجلا فعلا في جداول الناخبين، أو وضع حد أقصى للموكلين الذين يمثلهم الوكيل عند طلب القيد في الجداول، وهو في هذه الحالة ثلاثة أشخاص، مع ملاحظة أن القوانين المدنية ذاتها لا تضع حدا أقصى لموكلي الوكيل الواحد، فقد يكون المحامي وكيلا عن عشرات الأشخاص، كما قد يكون شخص وكيلا قانونيا عن عدة أفراد في كافة التصرفات القانونية والتعاقدية، ومن باب أولى، إذن، إتاحة رخصة الوكالة في عملية تسجيل الناخبين، لتشجيع المشاركة السياسية. وقد تم التشدد في اشتراط أن يكون الوكيل قريبا للموكلين من الدرجة الثالثة على الأقل لضمان تدنب شبهة الإبتزاز.

#### هـ - هل يكون التسجيل فرديا أم جماعيا؟

##### التسجيل الجماعي للناخبين في القوائم محظور.

وعملية القيد أو التسجيل في الجداول الانتخابية من أهم الموضوعات التي قد يثار حولها العديد من الشكوك. وبالرغم من أن ليس هناك ما يؤكد على أن التسجيل الفردي أو التسجيل الجماعي هو الأكثر ديمقراطية أو يتواءم أكثر معها، إلا أن واقع الممارسات في الدول العربية قد يثير الظنون في عمليات التسجيل الجماعي لشبهة إبتزاز أو رشوة الناخبين وتزييف إرادتهم.

وربما يبدو أن هذه القاعدة تتناقض مع القاعدة السابقة، إلا أن الفارق الكمي بين الوكالة عن ثلاثة أشخاص والوكالة عن أشخاص بدون حد أقصى تصبح له دلالة نوعية في العملية الانتخابية، حيث يتضمن شبهة دائمة في التحقق من توافر ركن الرضاء في الوكالة، باعتبارها عقدا مدنيا، وما إذا كان الوكيل يجبر المواطنين على قيد اسمائهم في الجداول بطريقة يصعب التحقق منها. وعلى العكس من ذلك، فإن إباحة التسجيل بالوكالة -في حدود عددية معقولة- يساعد الناخبين المعرضين لظروف طارئة تحول بينهم وبين التسجيل (كأسباب صحية..)، وخصوصا إذا كانت فترة التسجيل قصيرة نسبيا.

وفي كل الأحوال فإن التسجيل، كما سبقت الإشارة، لا يعنى التصويت، ولا يؤثر بالضرورة على صحة الانتخابات.



## و- أين يتم تسجيل الناخبين؟

يكون القيد في الجداول الانتخابية لدى إدارة السجلات المدنية بمحل إقامة الناخب.

قد تقوم اللجنة الوطنية بنفسها بإعداد قواعد بيانات خاصة بها لإدارة العملية الانتخابية، ولكنها سوف تعتمد في ذلك على بيانات السجلات المدنية ذاتها. وقد يسمى هذا المكتب مصلحة السجل المدني، أو دائرة الأحوال المدنية، أو Registrar، وهو في العادة القسم الرسمي المختص بتسجيل "واقعات المواليد والوفيات" والأوضاع المدنية للمواطنين. وقد تكون التبعية الإدارية لهذا القسم الى وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية والبلدية أو الى مجلس الوزراء..، وفقا للهيكل الإداري للدولة.

إلا أن أعمال هذه الإدارة أو المكاتب التي تتعلق بالانتخابات -أى إعداد وتحديث الجداول الانتخابية- يجب ان تتم تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، باعتبارها المشرفة على العملية الانتخابية ككل، وباعتبار أن السجلات الانتخابية الصحيحة ركن أساسى فى مشروعية الانتخابات.

لذا من المقترح إنشاء إدارة متخصصة ودائمة فى السجلات المدنية تكون معنية بالشؤون الانتخابية، تتبع اللجنة الوطنية للانتخابات، وتختص بإنشاء وتحديث تصويب وتوزيع كافة السجلات الانتخابية ومقارنت الاقتراع، وتكون بهذا معنية أيضا بكافة أنواع الانتخابات والإستفتاءات العامة والمحلية، كما يمكن تنشيط -فى غير أوقات الانتخابات- فى مجالات التوعية والتدريب.

ويتضمن النص المذكور قاعدة أخرى، هى تبعية الموطن الانتخابى لمحل الإقامة. وتقرر أغلب الأنظمة الانتخابية فى الدول العربية حق المواطن فى اختيار موطن انتخابى يختلف عن محل إقامته، إلا أن القاعدة المقترحة فى هذا السياق هى ثبات الموطن الانتخابى مع محل الإقامة، باعتبار أن محل الإقامة هو الأصل فى توجيه مخاطبة الدولة للمواطن.

وقد يرد على هذا التوجه تحفظ مفاده عرقلة الناخب من المشاركة يوم التصويت إذا كانت طبيعة عمله تبعه عن مركز الاقتراع التابع له بحكم إقامته، إلا أنه مردود عليه من زاويتين، الأولى أن أغلب الدول تقرر اعتبار يوم التصويت عطلة أو نصف عطلة، وحتى بالنسبة للفئات التى لا يتعطل عملها يوم التصويت فإن مدة التصويت تمتد الى ما بعد ساعات العمل الرسمية بما يتيح لهم المشاركة، والزاوية الثانية تتعلق بالتقنية المستخدمة فى التصويت، حيث أن تسجيل عملية التصويت آليا يتيح للناخبين الإداء بأصواتهم عن بعد، وفى أى مركز اقتراع متاح لهم، ولن يؤثر مكان مركز الاقتراع إذن على توزيع هيئة الناخبين وفقا لمحل الإقامة، وهى تقنيات أصبحت من أفضل الممارسات الديمقراطية المعاصرة، كما أنها تستخدم

بالفعل فى أعمال وخدمات البنوك وسداد فواتير استهلاك المرافق والخدمات الأساسية كالكهرباء والتليفونات وغيرها.

بل إن تقييد مكان تسجيل الناخبين حسب محل إقامتهم يساعد كثيرا على مواجهة مساوئ فكرة "الصناديق الخاصة" أو مراكز الاقتراع المغلقة (للعاملين فى جهات حكومية أو فى وحدات ومعسكرات خاصة) التى تضع الناخب تحت تأثير المكان، وتوجيه الرؤساء والقادة مما قد يشوب إرادة الناخبين بغيب البطلان. وحتى فى حالة وضع مركز اقتراع مغلق لهذه النوعية من الناخبين، فإن الأخذ بتقنية الميكنة فى تسجيل التصويت سوف يحقق مراعاة خصوصية المكان وفى نفس الوقت يوجه صوت الناخب الى هيئة الناخبين فى الدائرة التى ينتمى إليها حسب محل الإقامة.

وعموما، يفضل فى توزيع مكاتب السجلات المدنية أن تراعى التوزيع الديمجرافى (الكمى والمكانى) للسكان، لتحقيق التوازن بين المناطق أو الدوائر الانتخابية، حيث يفضل المواطن تسجيل نفسه فى الجداول الانتخابية الموجودة فى أماكن قريبة من مقر السكن أو العمل، وربما لا يسعى إلا القليل للبحث عن مكان القيد المحدد له بواسطة الإدارة إذا كان بعيد المنال نسبيا (كسكان المناطق الريفية البعيدة أو الصحراوية النائية)<sup>16</sup>.

### ز - موعد التسجيل

لا يجوز القيد فى جداول الناخبين إلا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من يوم الاقتراع. وتتخفف المدة الى شهر واحد بالنسبة لكل من انتهى الحظر المؤقت على قيده بعد إعلان موعد الاقتراع ورغب فى قيد اسمه فى جداول الناخبين.

يلاحظ أن عملية التسجيل تكون مرهقة ومكلفة لإدارة العملية الانتخابية، والمشكلة لا تكمن فى التسجيل أو القيد فى الجداول الانتخابية فقط، فتتقيد الجداول الانتخابية وتحديثها باستمرار من الأمور الهامة التى تؤثر بشكل كبير على ديمقراطية سير العملية الانتخابية، فلا بد على القائمين على الجداول الانتخابية الحرص على تحديثها باستمرار وتنقيتها باستمرار. لذلك نجد أن الاتجاه الأقرب لتعزيز المشاركة هو فتح باب القيد فى الجداول الانتخابية طوال العام، سوى قبل الانتخابات بمدة محددة، حتى تستقر التوزيعات الجغرافية

16- فى فلسطين يتم التسجيل فى مراكز الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية، أو بلائحة الدائرة الانتخابية الواقع فى نفوذها محل ولادته. بينما فى المغرب ولبنان يتم بلائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير، حيث تنشأ فى كل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر. أما فى الأردن فيتم فى مكاتب دائرة الاحوال المدنية والجوازات فى المحافظات المختلفة. وقد تكون طبيعة مكان التسجيل أحد العقبات أيضا التى تواجه المواطن فى حالة مصر التسجيل يكون بأقسام ومراكز الشرطة.

لقوائم الناخبين ويمكن إعداد معدلات التصويت والفوز في الانتخابات، وخصوصا في نظام الدوائر الفردية<sup>17</sup>.

وبالنسبة لقيود المشاركة في الانتخاب والترشح لبعض الفئات بحكم عملهم (كالقضاة والدبلوماسيين والعسكريين في أغلب الدول العربية)، فإن هذا الحظر المؤقت بطبيعته يزول بمجرد انقطاع علاقة الشخص بالمهنة (بالإستقالة أو التقاعد) وحينها يجوز له أن يمارس كافة حقوقه بالانتخاب والترشح. والسؤال هنا يتعلق بمواعيد التسجيل في جداول الناخبين، حيث يعد التسجيل شرطا لازما من شروط الترشح، وخاصة إذا كان للقيود مواعيد يحددها القانون، وهنا يقترح أن يسرى هذه الاستثناء من القاعدة، ولكن في حدود نصف المدة.

### ح- إثبات التسجيل في جداول الناخبين

يصدر لكل من يسجل اسمه في جداول الناخبين بطاقة انتخابية، تبين صورة الناخب وإسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده في الجدول والمقر الانتخابي التابع له.

وقد تلائم هذه القاعدة ظروف الدول التي لا تأخذ بنظام الرقم الوطنى الموحد للمواطن، والذي يبين ضمن أمور أخرى- البيانات الانتخابية للمواطن، وإنما تفصل بين بيانات السجلات المدنية وبيانات السجلات الانتخابية. وفي هذه الحالة، فغالبا ما تتضمن البطاقة الانتخابية اسم الناخب ولقبه وصورته الشمسية وموطنه الانتخابي، ولكنها قد تتضمن أيضا مهنته وتاريخ قيده بالجدول ومحل إقامته<sup>18</sup>.

ورغم أهمية هذه البطاقة، إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالجدول الانتخابية، لاسيما إن كان التسجيل يتم بصورة تلقائية<sup>19</sup>.

### 3- جداول الناخبين

هي السجلات الرسمية المقيد بها بيانات الناخبين، وتعد تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، وتعلن بعض بياناتها للكافة بلا أية رسوم.

17- يختلف موعد تقديم طلبات التسجيل من دولة لأخرى، ففي دولة كالمغرب يتم تقديم طلبات القيد خلال 30 يوما بحدد بدايتها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل. وفي مصر يتم سنويا مع بداية شهر نوفمبر (تشرين الثاني) حتى نهاية شهر يناير (كانون الثاني). وفي لبنان يتم التسجيل أيضا سنويا تحديدا في النصف الأول من شهر فبراير (شباط).

18- تلك هي ملامح البطاقة الانتخابية بفلسطين ولبنان ومصر، مع ملاحظة عدم وجود صورة للناخب في حالة مصر.

19- في الاردن يتم القيد تلقائيا ومن ثم لا يشترط أن يصدر عنه بطاقة انتخابية.

وعادة ما تحتوى هذه الجداول على تعريف شامل بالمواطن يتضمن الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة وغيرها من البيانات التي تميز بين الأفراد المتشابهة أسماءهم، وتكون مصحوبة بصورة لحاملها، وموثقة بالطرق القانونية الوطنية.

والمقصود بعبارة "بعض بياناتها" هو: الاسم ورقم القيد ومقر الاقتراع، أما البيانات الأخرى فهي أقرب للبيانات الذاتية للمواطنين ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في ظل احترام الخصوصية وإعمالاً لقانون أو بناء حكم قضائي.

وتختلف طريقة إعداد هذه الجداول من دولة لأخرى، فقد تكون يدوية أو آلية أو يدوية وآلية في آن واحد. كذلك تختلف الدول فيما بينها في طريقة مراجعة هذه الجداول والوقت المحدد لإجراء المراجعة بل والهدف من إجراءاتها، والأمر نفسه ينطبق على إجراءات إعلان الجداول وطريقة عرضها، وما يترتب على ذلك من طعون في صحة هذه الجداول والجهة المسؤولة عن البت النهائي فيها.

إلا أن هذه الصيغة المقترحة تتضمن ثلاثة أمور، الأول هو اعتبار هذه السجلات القرينة القانونية الوحيدة والقاطعة لتحديد هيئة الناخبين، والثاني إشراف لجنة مستقلة على إعداد وتحديث هذه الجداول، مع جواز الطعن على قراراتها أمام القضاء كمبدأ عام، والثالث هو مجانية الحصول على هذه السجلات، وللکافة، كضمان عملي للشفافية.

في هذا السياق سيتم التعرف على كيفية إعداد ومراجعة جداول الناخبين في عدد من الدول العربية، بالإضافة إلى طرق إعلانها والطن فيها.

#### أ- كيف يتم إعداد جداول الناخبين؟

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين هي ذاتها المسؤولة عن إعداد الجداول الانتخابية،

وقد تكون الجهة المسؤولة جهة وحيدة أو عدة جهات<sup>20</sup>.

---

20- في فلسطين تتولى مراكز الاقتراع مهمة تسجيل الناخبين، ثم تتولى لجنة الانتخابات المركزية -بواسطة مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية- إعداد جدول الناخبين العام. وقد يتولى إعداد الجداول لجان خاصة كلجنة القيد بمصر، أو لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في البحرين. وفي العراق يكون المسؤول عن اعداد الجداول هو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، ويكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية، ويحق للناخبين المؤهلين التحقق من إدراج أسمائهم في السجل الأول للناخبين وتصحيح الأخطاء وفق اجراءات تصدر عن المفوضية، وتقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق وتزاول أعمالها في المواقع والتواريخ المحددة من قبل المفوضية.

وإعداد الجداول قد يتم ألياً حيث تتولى تلقائياً الجهة المعنية إعداد جداول بأسماء الناخبين بمختلف نواحي الدولة، قد يتم الإعداد يدوياً حيث يتم حصر الناخبين بكل ناحية بعد تقسيمها إلى مناطق فرعية صغيرة<sup>21</sup>.

ومع ذلك ليست هناك طريقة تضمن سلامة هذه الجداول وتعبيرها الفعلى عن هيئة الناخبين دون مغالطات، لذا من الضرورة وجود إشراف مكثف على المراحل المختلفة لإعداد هذه الجداول، بداية من تسجيل الناخبين وصولاً إلى تحريرها ومراجعتها وإصدار بطاقات الانتخاب. وقد يتم ذلك بعدة وسائل كتوزيع متطوعين متدربين لمراقبة أنشطة التسجيل فى سائر أنحاء البلاد لاسيما المناطق الأكثر عرضة لحدوث مشاكل، أو أن تعهد اللجنة الوطنية للانتخابات الى عدد من المستشارين والفنيين المستقلين بمراجعة الجداول، وكذلك مقارنة قوائم الانتخابات السابقة والقائمة الحالية للوقوف على أية متغيرات غير منطقية.

لكن تحقيق المراقبة الفعالة على إعداد الجداول الانتخابية يعترضه العديد من العقبات لعل أهمها إعداد فرق مدربة على كيفية تنفيذ خطوات المراقبة، الأمر الذى يزيد بدوره من الأعباء المالية لعملية تسجيل الناخبين برمتها.

وبغض النظر عن حجم التكلفة وكيفية تدبيرها وعن الطريقة الأفضل لتقليصها، لا بد وأن تكون عملية تسجيل الناخبين:

- كاملة، بمعنى أن يتضمن الجدول الانتخابى جميع من تنطبق عليهم شروط الناخب وفقاً للقانون الوضعى للدولة، بلا أى تمييز بين المواطنين.
- ملائمة، أى أن تراعى طرق التسجيل تحديث اللائحة باستمرار لملاحقة أية تغيرات ديمغرافية كانت أو جغرافية تطراً على الناخبين قبل تاريخ الاستحقاق الانتخابى.
- صحيحة، تتضمن المعطيات المتعلقة بالناخبين على نحو سليم وموثق.
- شاملة، ويُقصد بذلك تسجيل المواطنين المنتمين إلى كل الجماعات وإلى كل الفئات، فلا يكون استتسابياً حياًل بعض الجماعات الممكنة التحديد.

#### ب- مراجعة الجداول الانتخابية

تستهدف تصحيح ما جاء بالجداول من بيانات سواء بإضافة من لم ترد اسماؤهم بها، أو بتصويب ما حدث من أخطاء فيها، وتتم فى مواعيد دورية وعند الحاجة، وتكون بأكملها تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون الهدف من عملية المراجعة -التي تقوم بها أيضا فى أغلب الأحوال جهة التسجيل- إضافة من تنطبق عليه بمقتضى القانون شروط ومواصفات الناخب،

21- فى الأردن تتم المراجعة سنوياً فى النصف الاول من شهر يناير، وفى مصر تبدأ فى أول ديسمبر وتنتهى فى آخر يناير من كل عام.

وكذلك حذف من لم تعد تتوافر فيه مواصفات الناخب سواء بسبب الوفاة أو نقص الأهلية أو صدور أحكام قضائية بشأنهم، لذلك تعد هذه العملية من الأمور الهامة والواجبة لإضفاء مزيد من الثقة في العملية الانتخابية.

أما عن موعد مراجعة الجداول فشأنه شأن الجهة المسؤولة عنها يختلف تنظيمه من دولة لأخرى، فبعض الدول تحدد موعداً ثابتاً لمراجعة الجداول سنوياً، وفي المقابل قد لا تلتزم دول أخرى بموعد محدد لمراجعة هذه الجداول وإن كان هذا لا ينفى حرصها على المراجعة السنوية لهذه الجداول<sup>22</sup>.

### ج- كيف تُعلنُ الجداول؟

جداول الناخبين هي سجل عام يحق لكل مواطن الاطلاع عليه، وتعلن بكافة الطرق الممكنة، تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات. وتلتزم وسائل الإعلام والصحف بنشر جداول الناخبين بطلب من اللجنة الوطنية، بدون نفقات أو رسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجداول محل الإعلان لا يجب أن تتضمن كافة بيانات الناخبين عن التسجيل، كما سبقت الإشارة، وإنما يكتفى بالاسم ورقم القيد ومقر الاقتراع، مع حفظ البيانات الأخرى (العنوان أو محل الإقامة، المهنة، السن..). في قواعد بيانات جهة التسجيل. وقد يكون هناك نوع من المركزية في طريقة نشر هذه الجداول كأن يقتصر حق نشرها أو الإعلان عنها على جهة واحدة مركزية، وعلى العكس قد يتم إعلان الجداول ونشرها بنوع من اللامركزية بمراكز التسجيل عبر أنحاء الدولة<sup>23</sup>.

أما عن موعد نشر الجداول فبعض الدول تحدد موعداً ثابتاً للنشر<sup>24</sup>، فيما قد لا تلتزم دول أخرى بموعد محدد، وإن كان هذا لا يعنى إطلاق عملية الاطلاع على الجداول في أي

---

22- في لبنان على سبيل المثال يعاد النظر في الجداول سنوياً بعد الإعلان في وسائل الاعلام الرسمية قبل الموعد المقرر بأسبوع، وتتلقى لجان القيد طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وإصدار قرارات بشأنها.

23- هناك نوع من اللامركزية في نشر الجداول الانتخابية في دولة الأردن، وذلك بواسطة اللجنة المركزية، حيث يقوم الحاكم الإداري بوصفه رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي أمدته بها دائرة الاحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها. وفي المقابل فإن نشرها في كل من دولة فلسطين و المغرب والبحرين ومصر يتسم بقدر من اللامركزية، ففي الأولى تقوم كل لجنة من لجان مراكز الاقتراع بنشر جدول الناخبين الخاص بها في مقرها لاطلاع أهل الدائرة الانتخابية، أما في المغرب فتعلن اللجان الإدارية -وفقاً لمرسوم بموعد النشر- اللائحة النهائية لناحى الجماعات الحضرية والقروية، وتكون الجداول مبنية بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمى إليها الناخبون المقيدون فيها. وكذلك في البحرين، تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والاماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب. وأخيراً في مصر تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية في الأماكن التي يعينها المحافظ أو مدير الأمن بقرار منه في كل شياخة في المدينة وكل حصة في القرية.

وقت<sup>25</sup>. وهنا تجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في نشر جداول الناخبين والإعلان عنها<sup>26</sup>.

وقد تأخذ الدولة بأسلوب النشر في كافة وسائل الإعلام (المرئي والمسموع والمكتوب وربما أيضا الألكتروني) والصحف، العامة والخاصة، بدون نفقات، أو تلجأ الى عدد من الصحف اليومية الكبرى واسعة الانتشار، ولاسيما المملوكة للدولة، لنشر الجداول تباعا أو في ملاحق خاصة في فترة إعلان الجداول، أو تكتفى بإتاحة الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها (مجانا أو بمقابل رمزي أو بسعر التكلفة)، حسب الظروف المحلية بالدولة.

#### د - الطعن في الجداول

تضع اللجنة الوطنية للانتخابات القواعد المنظمة لتقديم طلبات التصحيح في أى واقعة تتعلق بالجداول الانتخابية والرد عليها والمدد المحددة لذلك. ويجوز لكل ناخب تقديم طلب بالطعن على صحة جداول الناخبين بالدائرة المقيد بها، وذلك أمام المحكمة الابتدائية المختصة جغرافيا خلال ثلاثة أيام من إعلانها، التي تتعقد في هيئة غرفة مداولة وتفصل نهائيا في الطعن خلال ثلاثة أيام.

وتتشابه أسباب الطعن في معظم الدول حيث يمكن أن يقدمه ناخب ما يعتقد بوجود خطأ في بياناته أو بيانات ناخب آخر بنفس الدائرة، أو رغبةً منه في قيد اسمه طالما توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد إعلان الجداول وقبل انتهاء فترة الطعن عليها. كما يمكن أيضا للناخب أن يطعن على صحة قيد غيره في الجداول ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو على غياب أسماء أشخاص لهم هذا الحق، على أن يعزز اعتراضه بالبيانات والمستندات الدالة على ذلك<sup>27</sup>.

---

24- يتم في لبنان نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها في العاشر من فبراير (شباط) من كل سنة، كذلك تودع لجنة الفصل بالمغرب ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير ولمدة ثمانية أيام كاملة الجدول التعديلي النهائي لللائحة الانتخابية بالأماكن المشار إليها في القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أى مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في نفس المكان. وفي مصر، تعلن الجداول في شهر فبراير/شباط سنويا لتلقى أى طعون أو طلبات تصحيح، وتصيح نهائية في الشهر التالي وفيه استخراج/تسليم البطاقات الانتخابية أيضا، إلا أن تعريف "الإعلان" غير محدد بدقة، مما قد يجعله غائبا في كثير من الأحوال.

25- في مصر على سبيل المثال يتم الاعلان عن مواعيد العرض، ويحظر تماما في غير تلك المواعيد القانونية الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها.

26- مثلا، في الأردن يتم الإعلان عن موعد عرض الجداول الانتخابية في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وفي المغرب يتم إعلام الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف.

27- في الأردن يمكن للمواطن الطعن على قيد غيره في الجداول ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو الطعن على غياب أسماء أشخاص لهم هذا الحق، على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة وفي هذه الحالة فإن كافة المواطنين يكون لهم "مصلحة" أمام القضاء، ويجوز لهم الطعن على الجداول الانتخابية، وبلا أية رسوم.

أما الجهة المختصة بالفصل في الطلبات بتصحيح الجداول الانتخابية فهي عادة الجهات المسؤولة عن تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية، ولا يعنى هذا أن قرارات تلك الجهات نهائية، بل يمكن الطعن عليها أمام جهات قضائية، هي المحكمة الابتدائية المختصة جغرافياً<sup>28</sup>. ولا يستغرق غالباً قرار الفصل في هذا النوع من الطعون فترة طويلة وإن كانت تختلف هي الأخرى من دولة لأخرى، والمقترح في هذه القاعدة هو أن يكون الفصل في الطعن على وجه الاستعجال - ثلاثة أيام-، وأن تكون قرارات المحكمة الابتدائية نهائية<sup>29</sup>.

### ثانياً: عملية الترشح

المرشحون، سواء لعضوية مجالس تمثيلية أو لمنصب رئيس الدولة هم فاعل محوري في العملية الانتخابية. وبالطبع، هناك شروط لا بد أن تتوفر في شخص المرشح حتى يقبل طلبه بالترشح، كما أن هنالك إجراءات و ضمانات معينة ملزمة لكل من يرغب في ترشيح نفسه، وهو ما يمكن التطرق إليه على النحو التالي.

### 1- شروط الترشح

يشترط في المرشح لعضوية البرلمان أن يكون مقيداً في إحدى جداول الناخبين، وأن يبلغ 25 سنة ميلادية يوم التصويت، وينخفض السن الى 21 سنة ميلادية بالنسبة للمجالس المحلية والبلدية، ويرتفع الى 35 سنة ميلادية بالنسبة لمنصب رئيس الدولة، وأن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي/الإلزامي على الأقل.

ويعنى هذا المقترح الشروط التالية:

- أ- أن يكون وطنياً (يحمل جنسية الدولة دون أية جنسية أخرى، وفقاً للقانون الوطنى)
- ب- أن يبلغ السن المقرر لشغل مقعد بالبرلمان، أو بالمجالس البلدية، أو مقعد الرئاسة.
- ج- أن يكون اسم المرشح مقيداً في جداول الانتخاب، بالشروط المقررة (كما ذكر

سابقاً)

28- مثل لجنة القيد العليا التي تنشأ لكل دائرة انتخابية في لبنان، أو مثل محكمة (استئناف) قضايا الانتخابات في فلسطين، ومحكمة البداية في الأردن، ومحكمة الاستئناف العليا المدنية في البحرين، ومحكمة القضاء الإداري في مصر، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

29- فلا يتجاوز في فلسطين على سبيل المثال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها، ولا يتجاوز في الأردن مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمها الذي يتم عادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرارات دائرة الأحوال المدنية، أما في البحرين فيتم في سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن، وفي لبنان تبت لجنة القيد بما في طلبات الطعن قبل 15 مارس (آذار) من كل سنة، أما طلبات إستئناف قرارات لجان القيد، فتقدم بخلال خمسة أيام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان، ويتم البت فيه قبل 25 مارس (آذار) من كل سنة.



د- أن يكون حاصلًا على شهادة التعليم الإلزامي<sup>30</sup>.

ولا يتضمن هذا المقترح اشتراط قيد خاص أكثر مما سبق، مثل مرور سنوات معينة للقيد في الجداول، ولكنه في نفس الوقت يتضمن القيود الواردة على القيد في جداول الانتخاب ابتداءً.

فالأصل العام أن جميع المواطنين لهم حق الترشح عند بلوغ سن معينة، وبمجرد توافر شرط الجنسية باعتبارها العلاقة القانونية التي تحدد منظومة الحقوق والواجبات لكافة المواطنين. إلا أن هناك إجماعاً على أن يكون شرط الجنسية هو الشرط الأساسي لتمتع الناخب بحق الترشح، مع التمييز بين حق الانتخاب وحق الترشح بالنسبة لمكتسبي الجنسية (بالتجنس وليس بال ميلاد)، حيث يضاف قيد زمني مثل الإقامة المعتادة والدائمة مدة عشر سنوات لمكتسب الجنسية ليقيد في جداول الناخبين، وإضافة مدة أكبر بالنسبة للترشح، أو قد يصل إلى حظر الترشح تماماً بالنسبة لمكتسبي الجنسية حتى لو مارسوا حق الانتخاب. وقد يضاف قيد سياسي آخر هو اشتراط موافقة وزارة الداخلية، أو سلطة أعلى، على إقرار حق الانتخاب والترشح لمكتسبي الجنسية.

كذلك، فبعض الدول تحظر على مواطنيها اكتساب جنسية أخرى، على إطلاقها، بحيث يؤدي ذلك إلى سقوط الجنسية الأصلية، أو تقيد الحقوق السياسية فقط لمزدوج الجنسية، أي بالنسبة لحقوق الانتخاب والترشح فقط.

وأيضاً، هناك اختلافات بشأن شرط السن<sup>31</sup>، وإن كان هناك شبه اتفاق على عدم التفرقة بين المرشحين بحسب النوع، مع وجود دول تقصر عضوية البرلمان فيها على الذكور، ودول أخرى تضع شروط خاصة للترشيح<sup>32</sup>.

---

<sup>30</sup> وهو: الصف التاسع، أو شهادة الإعدادية. ويمكن أن يرتفع الشرط إلى الشهادة الجامعية حسب الظروف الوطنية.

31- أغلب الدول العربية يشترط بلوغ 30 سنة للترشح في الانتخابات البرلمانية -مع اختلاف مسمياتها- كما في مصر وفلسطين والبحرين والأردن، مع رفع السن الأدنى بالنسبة للترشح في انتخابات أحد غرفتي البرلمان (مثل 35 سنة لعضوية مجلس الشورى في مصر، ومجلس الدولة في سلطنة عمان، في حين يبلغ فقط 30 سنة لعضوية مجلس الشعب في مصر وسوريا).

32- كما هو الحال بالكويت والسعودية، حيث يتم التفرقة بين الرجل والمرأة في هذا الحق، علماً أن هناك مراجعة لهذا الحق. أما في العراق فهناك شروط خاصة حيث جعل القانون التقدم للترشيح قسراً على الكيانات السياسية، وتعني عبارة الكيان السياسي أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتجمعون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات، كما تعني عبارة الكيان السياسي "شخص واحد" بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

أما من حيث الخلفية التعليمية فقد اشترطت كافة النظم القانونية في المنطقة العربية ضرورة توفر شرط إجادة القراء والكتابة على الأقل، إلا أن المقترح هو اعتبار اجتياز التعليم الإلزامي (حوالي 9 سنوات، أو ما يسمى الصف التاسع، أو الشهادة الإعدادية) هو الحد الأدنى في المرشح لهذه المناصب البرلمانية والتنفيذية، مع رفع الحد الأدنى بالنسبة لمنصب الرئاسة الى درجة التعليم الجامعي.

## 2- الحظر على الترشح

لا يجوز للعسكريين وأعضاء هيئة الشرطة وأعضاء القضاء والنيابة العامة وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحكام الأقاليم والوحدات المحلية عضوية البرلمان، بالانتخاب أو بالتعيين.

وهذا الحظر يحقق ما يلي:

- أ- سريان الحظر بالنسبة للترشح، أو التعيين في البرلمان، بمجلسيه (ويتمدد الى حظر الجمع بين عضوية غرفتي البرلمان إذا تشكل من غرفتين)
- ب- الحظر مقترن بالاستمرار في المنصب حتى لحظة التقدم للترشح أو التعيين، فإذا انقطعت هذه العلاقة يزول الحظر من تلقاء نفسه، على أن يستثنى هؤلاء من مدة القيد بالجدول الانتخابية، ويتم قيدهم فور تقديم طلب القيد، في ضوء الشروط العامة للناخبين<sup>33</sup>.
- كما تحرم بعض القوانين الوطنية عددا من شاغلي المناصب الرسمية الأخرى كالوزراء وموظفي الحكومة أو الإدارات العامة وموظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية<sup>34</sup>.
- بالإضافة إلى الافراد المحرومين من حق التصويت بموجب حكم قضائي، والاشخاص الصادرة عليهم احكام جنائية غيابية، والمحجور عليهم قضائيا، والاشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية، استبعدت بعض القوانين الوطنية فئات من ممارسة هذا الحق مثل أو المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو عقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جنائية أو إحدى الجنح، كما أن هناك حالات حرمان خاصة في دول دون غيرها<sup>35</sup>.

## 3- التأمين المالي للمرشح

تحدد اللجنة الوطنية للانتخابات قيمة التأمين الذي يودعه المرشح لدى "صندوق دعم الانتخابات" على ألا يتجاوز نسبة 5% من الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية الذي تقرره اللجنة.

33- أما في اليمن فكان الحظر أكثر شمولية حيث اليمن لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديرية ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس المحلية أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الادارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها، إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

34- في الأردن أيضا يُحرم أمين العاصمة عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات من شغل مقاعد البرلمان (النواب والأعيان).

35- وفي مصر، اشترط القانون على المرشح ألا يكون قد تورط في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو (تموز) 1952.

ويلاحظ أن هذه القاعدة تعتمد على الأخذ بالفكرة التي تتضمنها قاعدة أخرى حول سقف الإنفاق على الحملة، الواردة في هذا الدليل، بحيث تقوم اللجنة الوطنية للانتخابات بتحديد سقف الإنفاق، ثم -بناءً عليه- تحدد قيمة التأمين المطلوب من المرشح.

ومن ناحية أخرى، قد يعتمد النظام الانتخابي على القوائم (الحزبية أو المفتوحة..)، وبالتالي يتم التعامل مع قيمة التأمين بنفس القاعدة، بحيث يكون المعيار هو عدد المرشحين على القائمة/ اللائحة، أو بمعيار قيمة التأمين الإجمالي للقائمة ككل، كوحدة للقياس. وفي الحالتين، فإن المبدأ الذي يجب التأكد من توافره هو تكافؤ الفرص والعدالة في سداد التأمين بين المرشحين.

ومن ناحية ثالثة، فإن طريقة سداد هذا التأمين تتسم بالمرونة، حسب النظام المالي في الدولة، فقد يتم الأخذ بخطاب الضمان البنكي أو شيك مقبول الدفع أو نقداً، وفي كل الأحوال فإن الطريقة يجب أن تمكن اللجنة من استقطاع المبالغ المقررة من هذا التأمين.

#### 4- إجراءات الترشح

يتقدم الناخبون الراغبون في الترشح بطلب كتابي تعده اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات، ويكون مصحوباً بالمستندات المطلوبة للترشح والرسم أو التأمين الذي تقرره اللجنة، وفي المدة التي تحددها، بنفسه أو من خلال وكيل قانوني.

تختلف إجراءات الترشح فيما بين الدول، كما تختلف أيضاً الجهة المسؤولة عن تسجيل طلب الترشح، والمدة المحددة لتقديم الطلبات<sup>36</sup>.

36- في فلسطين يتم التسجيل لدى لجنة الدائرة الانتخابية في الموعد المحدد لذلك. بموجب المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ولمدة تسعة أيام. وفي الأردن تقدم الطلبات إلى رئيس اللجنة المركزية قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام، حيث يقدم طلب الترشح على نسختين ومن ذات الشخص طالب الترشح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على النموذج الذي قرره الوزير مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة. بمقتضى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة. بمقتضاه ويعطى مقدم الطلب أيضاً باستلام طلبه. أما البحرين فيقدم الطلب كتابة إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. وفي المغرب توضع طلبات الترشح بمقر السلطة المكلفة بتلقى الترشيحات، حيث تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ تحمل إمضاءات المرشحين مصادقاً عليها، وإسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم..، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى. وبالنسبة للبنان تقدم الطلبات مرفقة بقيمة التأمين إلى الجهة القضائية أو المنطقة التي يرغب في ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية. وأخيراً في مصر، يقدم طلب الترشح -خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام- إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية، ويكون طلب الترشح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح. أما في العراق يجب ترتيب أسماء المرشحين على القوائم المقدمة إلى المفوضية حسب استحقاق كل منهم، ويتم توزيع المقاعد في المجلس الوطني طبقاً لترتيب الأسماء الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب أو تغيير هذه القائمة بعد التاريخ الذي تحدده المفوضية، ولدعم

وتتضمن هذه القاعدة ضرورة أن يكون المرشح ناخبا أساسا، وأن يقدم طلبا كتابيا الى اللجنة الوطنية للانتخابات (وفق الصيغة التي تقررها اللجنة)، وسداد الرسم أو التأمين المقرر، كما تتضمن ضرورة الإلتزام بالمدة القانونية (طوال مدة فتح باب الترشيح)، إلا أنها تتسم بالمرونة في إجازتها تقديم الطلب عن طريق وكيل، أى وكيل قانونى خاص، وفقا لأحكام القانون المدنى الوطنى.

ومن أهم المعوقات التي قد تواجهه من يرغب فى ترشيح نفسه التكلفة المادية للترشيح، حيث تشترط بعض النظم أن يكون طلب التأمين مرفقا بمبلغ كتأمين لا يسترد، أو يرد فى حال عدم الفوز لكن بشرط الحصول على عدد معين من الأصوات<sup>37</sup>. وتعتمد القاعدة السابقة على مبدأ التأمين كضمان لجدية المرشح.

وأخيرا، تتضمن القاعدة أيضا مبدأ حق اللجنة الوطنية للانتخابات فى تنظيم عملية الترشيح، من خلال مجموعة المستندات التي تشترط على المرشح تقديمها لقبول طلبه، وقد يكون من بينها شهادة دراسية لمستوى التعليم الأساسى على الأقل، وبيان بحساب بنكى للحملة الانتخابية، وصحيفة الأحوال الجنائية، وشهادة قيد فى جداول الناخبين، وشهادة أداء الخدمة العسكرية (خدمة العلم)، وفقا للقانون الوطنى.

## 5- إعلان قوائم المرشحين

تعلن اللجنة الوطنية للانتخابات قائمة المرشحين فى الانتخابات

ويتضمن ذلك الأمور التالية:

أ- عرض أسماء المرشحين

يجب على اللجنة الوطنية للانتخابات عرض أسماء المرشحين فى وسائل الإعلام

والصحف، بدون أية رسوم، وذلك طوال مدة أسبوع على الأقل.

ويتضمن ذلك صحفا يومية أو أسبوعية، ووسائل الإعلام الوطنية، سواء تضمن النشر كافة أسماء المرشحين مرة واحدة أو على مراحل، وفقا مراحل العملية الانتخابية، وللإمكانيات الوطنية. كما تتضمن القاعدة إعفاء النشر من كافة رسوم النشر باعتبار ذلك ركنا جوهريا فى

---

ترشيح النساء يجب وجود مرشحة ضمن أول ثلاثة مرشحين ومرشحتين ضمن أول ست مرشحين وهكذا حتى النهاية، ولا يجوز أن يقل عدد أسماء المرشحين على أى قائمة عن 12 ولا يتجاوز 275 (هى مجموع مقاعد الجمعية الوطنية).

37- فى لبنان تشترط القانون أن يرفق المرشح طلبه بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية لا تسترد إلا فى حالة الفوز أو على الأقل الحصول على 10% من نسبة المصوتين. فيما تشترط فى مصر أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه فى خزانة مديرية

الأمن بالمحافظة المختصة، يتم استردادها بعد الخصومات لإدارية المقررة، نظريا. **هناها**

العملية الانتخابية، ومصالحة عامة للمجتمع. بل سوف نرى أن الدليل يتبنى نفس التوجه بالنسبة لنشر جداول الناخبين أيضا.

وفى الواقع العملى، فالأغلب هو أن تحرص الصحف ووسائل الإعلام من تلقاء نفسها على الحصول على أسماء المرشحين ونشرها لما تمثله من "مادة إخبارية" هامة، تشغل رأى العام.

### ب- الرموز الانتخابية

تضع اللجنة الوطنية للانتخابات قائمة من الرموز تخصص للمرشحين وفقا لأسبقية تقديم طلبات الترشح.

ويجب أن تراعى اللجنة فى ذلك اختيار مجموعة رموز تتناسب مع الواقع الثقافى والاجتماعى الوطنى، وتجنب الرموز التى توحى بأمر دينية أو حزبية أو طائفية. ومن المعروف أن استخدام الرموز ممكن -بجوار أسماء المرشحين- فى حالة المقاعد الفردية، وكذلك فى نظام الانتخاب بالقوائم، فالغرض من استخدام هذه الرموز بجوار أسماء المرشحين - وليس بديلا عنها- هو التيسير على الناخب، وخصوصا فى حالة انتشار الأمية، وبالتالي يمكن النظر الى مسألة الرموز على أنها ضرورية ولكنها انتقالية.

### ج- الطعن على قوائم المرشحين

لكل ناخب الحق فى تقديم طعن على قوائم المرشحين التى تعلنها اللجنة الوطنية للانتخابات، وذلك بطلب يقدمه للجنة خلال أربع وعشرين ساعة من إعلان أسماء المرشحين، على أن تفصل اللجنة فى كافة الطعون خلال ثلاثة أيام التالية، تعلن بعدها الأسماء النهائية للمرشحين، على ألا تقل المدة بين إعلان الأسماء النهائية ويوم التصويت عن شهر. ولكل مرشح قررت اللجنة شطب اسمه أن يطعن على قرارها أمام محكمة النقض/التمييز خلال أربع وعشرين ساعة، على أن تفصل المحكمة فيه خلال ثلاثة أيام، ويكون حكمها نهائيا.

والمقصود بالقوائم فى هذه القاعدة هو المعنى الشكلى، أى مجموعة أو حصر بأسماء المرشحين، وليس المعنى الانتخابى (نظام الانتخاب بالقائمة النسبية).

والنص السابق يتيح فرصة الاعتراض على أسماء أحد من المرشحين، بواسطة أى ناخب، حتى يتوفر فيه الحد الأدنى من "المصلحة"، وذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة الوطنية للانتخابات. والمرونة فى شروط قبول الطعن بالنسبة لمصلحة الطاعن، والإكتفاء بمجرد كونه ناخب فى الدائرة، يعتبر توسعا فى إفساح المجال للشفافية، على خلاف ما يأخذ به الدليل بالنسبة لأمر أخرى، مثل الطعن فى قرار اللجنة حول نتائج الانتخابات، حيث تشترط القاعدة

قبول الطعن من مرشح خاسر على منافسه الفائز في انتخابات نفس الدائرة، كما سيلي في المرحلة الثالثة من هذا الدليل.

وتتضمن القاعدة عدة شروط عامة، تتضمن مددا زمنية محدودة للغاية، لتأمين استقرار العملية الانتخابية والمراكز القانونية لأطرافها، وهو نفس التوجه الذي أخذ به الدليل في شأن استقرار مشروعية جداول الناخبين.

وهذا بالفعل ما استهدفته معظم القوانين الوطنية من ذلك الإجراء، الذي يجب أن يتم خلال مدة معينة، علما بأن الجهة المنوط بها البت في طلبات الطعن تختلف من دولة لأخرى<sup>38</sup>. وفي أغلب الدول العربية، فحتى يتم قبول الطعن لا بد وأن يتم تقديمه خلال مدة معينة وإلا بطل استخدامه، وبالطبع تختلف هذه المدة شأنها شأن الجهة المسؤولة عن الفصل فيه من دولة لأخرى<sup>39</sup>، وبمجرد البت في الطعون وإعلان الأسماء النهائية للمرشحين تستقر المراكز القانونية لهم كمرشحين، أي بتوافر كافة شروط الترشح في هذه الأسماء، علما أن الطعون التي ترد بعد ذلك لا يجوز أن تقبل شكلا.

وفي حين تترك بعض الدساتير هذه المدة مفتوحة حتى خلال عضوية البرلمان مع ترك صلاحية الفصل فيها للبرلمان نفسه، يجب وفقا لهذه القاعدة أن يتم ذلك خلال فترة محددة تستقر بعدها المراكز القانونية للمرشحين (الفائزين والخاسرين)، وأن تنتهي هذه الفترة قبل بداية انعقاد المجلس بشهر على الأقل، كما سيلي لاحقا.

### ثالثا: حدود الدوائر الانتخابية

تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات قرارا بتوزيع جداول الناخبين في دوائر متقاربة عدديا، وذلك قبل يوم التصويت بشهرين على الأقل.

38- في الأردن على سبيل المثال تبت في طلبات الترشح لجنة الانتخابات المركزية، ويعلن رئيسها نتيجة الترشح. أما في مصر فيتولى فحص الطلبات والبت في صفة المرشح لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهم وزير العدل، وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتعد اللجنة كشفا بقوائم أسماء المرشحين بعد ترتيب أسماء الأحزاب أجمديا على النموذج المعد، ثم يعرض خلال أربعة أيام ثم يتم إقفال باب الترشح في الدائرة الانتخابية بإعلان كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التي تثبت لكل منهم.

39- في الأردن يتم تقديم الطعن لمحكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين لتفصل فيها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. بينما في مصر، يفتح باب تقديم الطعن بعد إعلان كشف المرشحين وطوال مدة عرضه، لتفصل فيها لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشح. وفي العراق، نص القانون على أنه يجب أن تقدم الطعون في دقة سجل الناخبين خلال فترة عرض السجل، على أن تقدم إلى المدير الانتخابي للمحافظة التي يوجد فيها مركز تسجيل الناخبين.

وبالطبع يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية أكثر من مجرد عملية فنية، برغم أهميتها، ولكنه من القواعد الهامة لفحص درجة الديمقراطية في العملية الانتخابية، ومدى قدرتها على إفراز مجموعة مناسبة تعبر عن الرأي العام داخل المجالس المنتخبة. فنقسيم وتعديل حدود الدوائر الانتخابية له انعكاسات كبيرة على المرشحين المتنافسين وعلى المواطنين الذين يختارون ممثليهم، وكذلك على معادلات التصويت والاحتمالات حول نتائج العملية الانتخابية، وبالتالي على الطابع "التمثيلي" للبرلمان، كما يلي.

## 1- توزيع/تقسيم الدوائر الانتخابية

يجب أن يراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية المساواة بين عدد الناخبين، وكذلك الاعتبارات الجغرافية لحدود الدوائر

ومن الضروري أن تتم مراجعة الجداول الانتخابية، وبالتالي حدود الدائرة، وفقا لبيانات السجلات المدنية التي توضع تعداد السكان وتوزيعهم. وبعض الدول تفعل ذلك بمناسبة تعداد السكان (كل عشرة سنوات مثلا)، والآخر وفق جداول الناخبين في آخر انتخابات سابقة. وهكذا يختلف عدد وطريقة تقسيم الدوائر في كل دولة بحسب العوامل الجغرافية والديموغرافية وطبيعة النظام الانتخابي المتبع في الدولة، لذا ينبغي تعديل حدود تلك الدوائر بصورة دورية تبعا للتغيرات الديموغرافية المستمرة.

وبالطبع، ينجم عن تعديل الحدود الانتخابية انعكاسات حوهرية، ليس فقط على المرشحين المتنافسين والسياق الذي يشارك فيه الناخبون ودرجة التكس أو الفراغ في اللجان التصويت أو مراكز الاقتراع وكذلك معادلات الفوز أو الخسارة بين المرشحين، ولكن أيضا على توازن التركيب السياسى للسلطة التشريعية، حيث قد يسفر عدم التوازن عن حقيقة سياسية محل نقد جوهرى سببه تباين الوزن الانتخابى للمقعد الواحد فى نفس المجلس.

كذلك تختلف طريقة التقسيم باختلاف النظم الانتخابية، ففي تلك المؤلفة من دوائر أحادية المقعد، يتم التقسيم على دوائر صغيرة نسبياً، ولاتخلو هذه الطريقة من بعض المشكلات الإدارية فضلا عن ارتفاع تكلفة تنفيذها لاسيما فى ظل المراجعة الدورية للتقسيم.

وفى نظام الانتخاب بالقائمة يتم التقسيم إلى دائرة وطنية واحدة، أو عدد قليل من الدوائر ذات المقاعد المتساوية أو المتباينة، لذا فهذا النوع هو فى الغالب أقل كلفة وأسهل إدارة. كذلك، قد يتم الأخذ بالنظام المختلط الذى يجمع بين انتخاب لائحة (التمثيل النسبى) مع عدد محدود



من الدوائر الفردية. إلا أن المبدأ العام هو مراعاة تساوى عدد الناخبين بالنسبة للمقعد الواحد في البرلمان، مهما كان نظام الانتخاب<sup>40</sup>.

## 2- السلطة المسؤولة عن تحديد الدوائر

الجهة المختصة بتوزيع وتسمية حدود الدوائر هي اللجنة الوطنية للانتخابات. ويجب على اللجنة إصدار تقرير يتضمن القواعد التي اتبعتها في ترسيم حدود الدوائر والمبررات التي رأتها في تحدد عددها، ويجوز الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة العليا بطلب يوقع عليه خمسون ناخباً على الأقل من المقيدين بجدول انتخاب الدائرة محل الطعن، وذلك خلال يومين من إعلان قرار اللجنة، على أن تفصل المحكمة في الطعن نهائياً خلال ثلاثة أيام.

وتبين هذه القاعدة أن اختصاص اللجنة بمسألة ترسيم حدود الدوائر هو على سبيل الاختصاص الحصرى دون غيرها، وذلك باعتبارها جهة فنية ومحايدة. فى حين تقرر أغلب الدول العربية هذه الصلاحية الى القانون (البرلمان) أو السلطة التنفيذية<sup>41</sup>.

إلا أن القاعدة تتضمن أيضاً حق الطعن على قرار اللجنة، مع التشدد فى "شروط" الطاعن لضمان الجدية، وكذلك فى المواعيد التنظيمية للطعن والفصل فيه، نهائياً.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تأخذ بنية التقسيم فى الحسبان عدداً من المعايير كالتفافية فى تحديد معايير تقسيم الدوائر، وقدرة النظام الانتخابى على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، أى عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى كل دائرة انتخابية. ومن أهم المعايير الشائعة فى عملية تقسيم الدوائر كما ذكرتها بعض الأدلة الدولية كـ"مرشد مستخدمى المصادر الالكترونية لمشروع آيس" "ACE"، ما يلى:

- الصفة التمثيلية: يجب أن تحدّد الدوائر الانتخابية على نحو يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقاً. وهذا يعنى، بالإجمال، أن حدود الدوائر يجب أن تُرسم، قدر الإمكان، تبعاً لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبى دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.

40- بالنظر إلى تقسيم الدوائر الانتخابية فى بعض النظم العربية، نجد أنه فى فلسطين يتم تقسيمها إلى ست عشرة دائرة انتخابية، فيما تضم لبنان أربع عشرة دائرة انتخابية. وفى مصر تنوع تقسيم الدوائر حسب النظام الانتخاب، فردياً أو بالقوائم، فمنذ عام 1990 تم الأخذ بالنظام الفردى، ووصل عدد الدوائر إلى 222 دائرة. أما فى البحرين فتقسم الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم ملكى يحدد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتى الاقتراع والفرز. أما فى العراق نجد أن القانون جعل العراق كلها دائرة واحدة، على أن توزع المقاعد على الكيانات السياسية أساس التمثيل النسبى مستخدماً نظام الحصص البسيطة.

41- مثلاً، رئيس الدولة فى البحرين، أو وزير الداخلية فى لبنان بناء على قانون، أو مجلس الوزراء كما فى الأردن، وفى مصر يكون تحديد الدوائر وفقاً لقانون أو قرار جمهورى بقانون.

- المساواة بين عدد الناخبين: يجب أن يتمّ التقسيم الانتخابي على نحو يؤمّن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان. فالقوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات، كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً.

- المعاملة بالمثل: يجب أن يكون الإجراء المتعلّق بالتقسيم الانتخابي مذكوراً بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أيّاً تكن السلطة المسؤولة عن العملية. وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، ينبغي ألاّ يجاز لأى حزب السياسى التدخل فيه. فإذا عُهد فى التقسيم إلى السلطة التشريعية، يمكن أن يشوبه التحيز، وقد يمارس الحزب السياسى الذى يملك أكثرية المقاعد سيطرة معيّنة على العملية. لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم الانتخابي ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين فى العملية.

### 3- عدد الدوائر الانتخابية

يجب أن يراعى توزيع الدوائر الانتخابية العوامل الديموغرافية وطبيعة النظام الانتخابي

#### المتبع فى الدولة.

قد تأخذ الدولة بنظام "الدائرة الواحدة"، بحيث تصبح الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، وهو الأسلوب الذى يتماشى مع الانتخاب بالقوائم وبالتالي التمثيل النسبى للناخبين فيكون لكل قائمة نصيب من المقاعد يتناسب مع إجمالي الأصوات التى حصلت عليها على مستوى الدولة فلا تهدر أصوات الناخبين عموماً، ويشغل الأشخاص المذكورون على كل قائمة المقاعد المخصصة لها بحسب الأولوية.

كما قد تأخذ بنظام الدوائر الفردية فقط، بحيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية، وهو الأسلوب الذى يتماشى مع الانتخاب بالأكثرية/الأغلبية البسيطة، ويفوز بالمقعد المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة، وتهدر أصوات المرشحين الخاسرين.

وقد تأخذ الدول بنظام المناطق أو الدوائر متباينة المقاعد، فتقسم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً ويخصص لكل دائرة عدد من المقاعد يتناسب مع حجمها الديمجرافى، وهو الذى يتماشى مع الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى أيضاً، بحيث يفوز عدد من المرشحين فى كل قائمة بمقاعد هذه الدائرة حسب نسبة الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها القائمة فى تلك الدائرة، ولا تهدر أصوات الناخبين أيضاً. وحول أفضل مستوى لحجم الدائرة متباينة الوزن، فمن الأفضل أن يتراوح بين 3 إلى 7 مقاعد يعمل بشكل جيد من

الناحية العملية، وأقرب لإتاحة فرصة أكبر للتيارات والأحزاب السياسية، وإن كان أكثر صرامة بالنسبة للأحزاب متناهية الصغر، على الأقل إذا ما قورن بنظام القائمة الواحدة مع التمثيل النسبي وخفض شرط الحسم (الحد الأدنى) الى أقل درجة ممكنة (1% مثلا). وعموما، ليس من الضروري لكي يكون التقسيم جيدا أن يكون مفرط التعقيد أو باهظ الكلفة<sup>42</sup>.

وفى الواقع لا تتفق جميع الدول على مبادئ أساسية فى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهو أمر منطقي فى ظل تباين الأنظمة الانتخابية لهذه الدول وخلفيتها الاجتماعية والسياسية، فبالنسبة للقانون اللبناني، مثلا، فقد تناول معايير تقسيم الدوائر وفقا للكتلة السكانية ويتم تقسيم الدائرة الانتخابية الواحدة -بقرار من وزير الداخلية- إلى عدة أقلام للإقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم اقتراع واحد على الأقل، أما فى المدن والقرى التى يزيد عدد ناخبها عن المائة فيكون لكل أربعمئة ناخب قلم اقتراع على الأقل. وقد حظى قانون انتخابات مجلس النواب عام 2000 بمساحة واسعة من النقد، بالنظر الى آثاره على تكريس الانقسامات الطائفية/السكانية فى لبنان، كما يتعرض نظام توزيع وإعادة توزيع حدود الدوائر فى مصر لانتقادات واسعة بسبب علاقته بالاعتبارات الحزبية، وكذلك فإن تقسيم الدوائر الخمسة والعشرين فى الكويت يتعرض للنقد بسبب علاقته بتكريس القبليّة والعشائرية..

#### رابعا: إدارة الحملات الانتخابية

لكل مرشح الحق فى إعداد وإجراء حملة انتخابية لمخاطبة الناخبين بكافة الطرق الممكنة، وفقا للقواعد التى تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات، ولا يجوز التمييز بين المرشحين بأى صورة كانت.

فالحملة الانتخابية هى نشاط معقد وجماعى، يعتمد على حشد مجموعة القدرات السلوكية والذهنية للمرشح ولأعضاء فريق حملته الانتخابية، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشعبية للمرشح وأفكاره وبرنامجه من ناحية، وكذلك مواجهة تأثير الخصوم ومناوشات المرشحين المنافسين من ناحية أخرى.

42- فى نيوزيلندا يوجد تقسيم دورى لدوائرها الانتخابية كل خمس سنوات مع مراعاة أن تكون له كلفة معقولة، وفى عام 1998، بلغت الموازنة المخصصة للتقسيم 1.89 مليون دولار نيوزيلندى. أما فى الولايات المتحدة، فقد عمل فريق ضخم من آلاف الأشخاص عام 1991 فى إعادة تقسيم الدوائر للانتخابات الكونجرس، وهو مشروع كلف عشرات الملايين من الدولارات.

وتتأثر فعالية الحملة الانتخابية بالتغيرات المتسارعة والمفاجئة أحيانا فى أوضاع الناخبين وظروف المجتمع، وعادة ما تقع أمور كثيرة بين لحظة وأخرى حتى انتهاء عملية التصويت. وكلما استطاع المرشح وفريقه المعاون والأحزاب السياسية المتنافسة فهم البيئة السياسية والقانونية المحيطة بالناخب على نحو أفضل زادت قدرتهم على تطوير استراتيجيات واقعية لتحقيق النجاح فى هذه البيئة. أى أن الحملة الانتخابية الناجحة هى تلك التى تستغل كل المتغيرات وفى كل الأوقات لاستهداف الناخب وتقوم بتطوير رسالة مقنعة وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى ذلك الناخب، وقناعته بالتحرك نحو الاقتراع والتصويت لصالح المرشح. إلا أن التنظيم القانونى والإجرائى قد يكون فى حد ذاته عقبة أمام قدرات المرشحين على تنفيذ حملة جيدة، قد تضاف الى العوائق الذاتية لديهم، ولكنها قد تكون هى العامل الحاسم إذا كانت تتناقض -فى نتائجها على الأرض- مع مبدأ تكافؤ الفرص، فالعبرة ليست فقط فى القواعد القانونية وشكل الإجراءات، ولكن بقدرة المرشحين على إجراء حملات انتخابية جيدة، تعتمد على قدراتهم الذاتية أكثر من محاباة القانون لهم بحكم الواقع.

ونظرا للدور الذى تلعبه الحملات الانتخابية فى العملية السياسية أفردت التشريعات الوطنية لمعظم الدول لها قواعد ونصوص خاصة تحدد حدودها وأساليب عملها، وهذا ما سيتم التعرف عليه فى بعض الدول، وكذلك من خلال التعرف على الخبرات والأدلة الدولية فى هذا الشأن للتوصل إلى أفضل الممارسات أو أفضل البدائل المتاحة ليتم تبنيها فى الدليل أو الشروع فى تطبيقها للمزيد من إضفاء الديمقراطية على العملية الانتخابية.

والحملة الانتخابية وسيلة يسعى من خلالها المرشح إلى تقديم برنامجه الانتخابى وأفكاره وخطة عمله المستقبلية للناخبين أملا فى الفوز بالمقعد النيابى أو المحلى أو الرئاسى. ولقد أعطت القوانين الوطنية الحق للمرشحين بالإعداد لحملاتهم الانتخابية بهدف تحقيق أكبر قدر من الشعبية للمرشح وأفكاره من ناحية، وكذلك مواجهة تأثير الخصوم ومناوشات المرشحين المنافسين من ناحية أخرى. وفى هذا الصدد نظمت القوانين الوطنية أساليب إدارة الحملة الانتخابية، بل أن معظم هذه القوانين أفردت لها أبوابا مستقلة ومواد خاصة مثل المغرب والأردن وفلسطين والبحرين، والبعض الآخر نظم الحملات الانتخابية بموجب مراسيم مستقلة ولوائح منفصلة عن القوانين الأصلية مثل مصر ولبنان، بداية من تمويل الحملة الانتخابية ومصادر التمويل إلى وسائل الدعاية المختلفة إلى إجراءات مراقبتها والظعن عليها.

ومما يؤكد أهمية مسألة تنظيم الحملات الانتخابية على المستوى العالمى لا على المستوى القطرى فقط، ما أفردته بعض المؤسسات الدولية فى هذا الشأن "كالمعهد الديمقراطى الوطنى" "NDI" الذى تحدث ضمن دليله حول "بناء الثقة فى العملية الانتخابية" عن أهمية ضبط المنافسة الانتخابية وصولاً لانتخابات حقيقية نزيهة، وذلك بالأخذ فى الاعتبار عدد من الأمور أهمها درجة حصول المتنافسون على حق استخدام متساو للموارد سواء الموارد المالية أو المادية أو وسائل الإعلام.. ودرجة الالتزام الفعال بقانون الانتخابات وتنفيذه ومراجعته خاصة فيما يختص بعدم التمييز والتطبيق الصحيح والأمين له.

وهكذا يتناول هذا القسم عدداً من المقترحات لتنظيم عمليات الدعاية الانتخابية، ومصادر تمويل الحملات الانتخابية، وما إذا كان يجوز للمرشح أن يقبل تبرعات لحملته الانتخابية، وما هى وسائل الرقابة على التمويل وكذا الإنفاق، فضلاً عن الإشارة لوسائل الدعاية الانتخابية والتنظيم القانونى لها، وشروط الدعاية والتراخيص اللازمة لممارستها، والعقوبات التى قررتها النصوص فى حالة إساءة استخدام الدعاية. مع بعض الضمانات نزاهة الدعاية الانتخابية، من حيث الرقابة عليها ووسائل التقاضى فيها والجهة التى تفصل فى هذا الادعاء.

## 1- تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين

الحملات الانتخابية هى الوسيلة الديمقراطية والمشروعة للتعارف بين الناخبين

والمرشحين.

وبمفهوم المخالفة، فضلاً عن التجريم القانونى، تصبح الرشوة الانتخابية ممارسة غير ديمقراطية وغير مشروعة، ويلزم على أجهزة الدولة قبل غيرها مراعاة ذلك، باعتبارها مؤسسات حماية الشرعية وإنفاذ القانون.

كما أن التأكيد على أن إجراء حملة انتخابية، فى ظل تكافؤ الفرص، يضع ضوابط أخلاقية على التدخل فى حرية المرشحين فى إجراء الحملات الانتخابية بكافة الطرق الديمقراطية، سواء كان التدخل تشريعياً (مثل فرض قوانين مقيدة للحريات كقوانين الطوارئ) أو إدارياً من خلال القدرة المؤسساتية لأجهزة الدولة (مثل التمييز بين مرشحي حزب مسيطر وآخرين فى منح تسهيلات ومرونة فى تنفيذ قوانين العمل السياسى) أو حتى كان التدخل تنظيمياً يستمد مشروعيته من صلاحيات الجهة المشرفة على الانتخابات، ولو كانت مستقلة بحكم التكوين ومحايدة حزبياً.

أى أن التدخل فى حرية إجراء المرشحين للحملات الانتخابية يكون على سبيل التنظيم والاستثناء، لا يجوز التوسع فيه، وفقاً لأصول التشريع الجيد. فعلى سبيل المثال، قد تفرض

الجهة المشرفة تعليمات على المرشحين تتعلق بعدم التزاحم فى وضع وسائل الدعاية وإعمال مبدأ الأولوية للوصول لموقع الدعاية ثم يتمكن الحزب المسيطر من إغراق مواقع الدعاية المسموح بها بدعايته لنفسه، ويصبح محتكرا ومحما بمظلة القانون، وفى هذه الحالة، ورغم أن هذا التدخل التنظيمى من جانب الجهة المشرفة جاء محايدا من حيث الشكل ومستندا على منطق مجرد، تساوى فيه الكافة بحكم النص، إلا أن النتائج العملية لهذا المنطق التنظيمى على الأرض تجعل من المحتم استفادة طرف دون آخرين على مرأى من القانون، بل وبقوته، ولهذا فإن صفة "الديمقراطية" تتضاءل تحت غطاء صفة "المشروعية"، ويحدث الخلل فى انساق آثار القاعدة القانونية وتكاملها معا.

أما التطبيق السليم للقاعدة، والذي يحقق التوازن بين الصفتين، هو استعمال مبدأ تكافؤ الفرص، وليس أسبقية الوصول، فى تنظيم حق المرشحين فى استخدام أماكن الدعاية المسموح بها لوضع دعايتهم الانتخابية فيها، وبالتالي يجب أن تقوم الجهة المشرفة على الانتخابات بتوزيع/ تخصيص مساحات متكافئة للمرشحين على مستوى الدائرة ككل، بحيث لا تصبح العلاقة بين المرشحين فى هذه العملية ذات حصيلة صفرية، بل تصبح ذات حصيلة إيجابية (Non-zero sum)، وبالتالي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين، ونحمى توازن وتكامل آثار القاعدة السابقة، بأن إجراء الحملة الانتخابية هو حق للمرشح فى ظل النظام الديمقراطى. وتشتمل قواعد إدارة الحملة الانتخابية على عدة عناصر، كالتالى.

#### أ- خضوع استخدام المال للمحاسبة

على كل مرشح إمساك سجل بمصادر تمويل حملته الانتخابية وأن يقدمه الى اللجنة الوطنية للانتخابات خلال شهر من إعلان نتيجة الانتخابات فى الدائرة التى ترشح فيها، ولا يجوز السماح لغير أعضاء اللجنة بالإطلاع على هذه السجلات إلا بقرار قضائى.

فالمال ضرورى فى الحملة الانتخابية، من أجل توفير السبل للاتصال بالناخبين، ويحتاج المرشح فى ذلك الى مبالغ مالية سواء لدفع رواتب القائمين على إدارة الحملة الانتخابية، وتجهيز المكاتب، وتوفير مساحة فى وسائل الإعلام، وتوزيع مواد التعليم الانتخابى، وأيضا ما يخص للبحوث والدراسات للدائرة الانتخابية وإنتاج مواد الحملة الانتخابية، وتوفير وسائل النقل والاتصال وأى دعم آخر للحملة الانتخابية..

ونظرا لأن دخول عنصر رأس المال فى العملية الانتخابية بصفة عامة وفى الحملات الانتخابية بصفة خاصة قد يؤثر فى كثير من الأحوال على نزاهتها، فقد وضعت القوانين بعض القيود على تلقى هذه المصادر وكيفية إنفاقها، وحددت بعض هذه القوانين سقفا ماليا معينا لا يجوز للمرشح تجاوزه كمصروفات لحملة الانتخابية، بل إن بعض الدول وضعت من القيود والإجراءات ما ينظم عملية التبرعات التى من الممكن أن يتلقاها المرشح كجزء من

مصادر التمويل، كذلك نظمت القوانين طرق الطعن في هذه المصادر وكيفية مراقبتها على وجه يضمن عدم وجود مخالفات مالية، وهناك بعض الأنظمة أيضا جعلت الدولة نفسها تساهم مع المرشح في تمويل هذه الحملة.

ولأن كل تحرك يقوم به المرشح في حملته الانتخابية ستكون له تكلفة، لذا عليه أن يحدد أولا مصادر تمويل هذه الحملة، ومن هنا فإن مصادر تمويل الحملات الانتخابية تعد عصب إدارة الحملة أو شاعها الأول حيث أنها السبيل لتطوير الحملة الانتخابية والمحدد والموجه لها.

وتتضمن هذه القاعدة أيضا إلزاما قانونيا يقع على المرشح، بأن يقدم الى اللجنة الوطنية للانتخابات السجل الكامل الذى يتضمن مصادر تمويل حملته، وذلك خلال شهر من إعلان نتيجة الانتخابات فى الدائرة التى ترشح فيها، أى بإعلان قرار اللجنة فى هذا الدائرة، دون انتظار نتائج أى تحقيق قضائى فى الطعن على النتائج، إذا كان جائزا فى القانون الوطنى. أما الملمح الثالث لهذه القاعدة فيتعلق باحترام الحق فى الخصوصية، وعدم نشر هذه السجلات أو الكشف عنها إلا بقرار قضائى.

#### ب- ما هو سقف مصاريف المرشح؟

تحدد اللجنة الوطنية للانتخابات سقف المصاريف المحدد للإنفاق على الحملة الانتخابية، وطرق التحقق من الإلتزام به والإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخلال بهذا الإلتزام.  
وبالطبع تتباين الدول فيما بينها فى الحد الأعلى لتمويل الحملة الانتخابية، علما أن بعض الدول تركته مفتوحا دون تحديد حد أقصى له<sup>43</sup>.

والمقترح أن يرتبط سقف الإنفاق بإجمالى متوسط الدخل السنوى لنسبة معينة من الناخبين، وفقا لتقديرات البنك المركزى للدولة، وفى حدود 0.5-1 % (نصف- إلى واحد صحيح فى المائة) من إجمالى الناخبين فى الدائرة.

فعلى سبيل المثال، إذا كان متوسط الدخل السنوى للفرد، وفقا لتقديرات البنك المركزى، هو 1000 دولار، وكان عدد الناخبين المقيدى فى الدائرة 5000 ناخب، فإن سقف الإنفاق يتراوح بين 25 ألف-50 ألف دولار (أى 0.5%-1% من إجمالى متوسط الدخل السنوى للناخبين فى الدائرة)، أى سيكون السقف الأعلى للإنفاق للمرشح هو 50 ألف دولار.

43- فى المغرب يتحدد بموجب مرسوم باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية. أما فلسطين والأردن واليمن والجزائر فتركة مفتوحا دون وضع حد معين.

ويمكن تطبيق نفس القاعدة في حالة الانتخابات بالقوائم، حيث ستكون العبرة بعدد المقاعد محل الترشيح، فإذا كانت القائمة تضم مرشحين لشغل 3 مقاعد كان الحد الأقصى لإنفاق المرشحين الثلاثة مجتمعين (بأنفسهم أو بالتضامن مع أحزابهم) لا يتجاوز 150 ألف دولار، أو اعتبار القائمة ككل بمثابة مرشح واحد، أو شيئاً بين هذا. بل إن هذه القاعدة تحتمل أيضاً "تعددية" أسقف الإنفاق داخل الدولة ككل، أى بين المناطق/الأقاليم/المحافظات، وربما بين دوائر المحافظة الواحدة، وذلك وفقاً للظروف الاقتصادية ومستوى المعيشة، وإذا ما توافرت بيانات حول مستويات المعيشة في كل منها.

وبالطبع، فإن مسألة سقف الإنفاق لا تزال محل مناقشة، واختلاف، سياسى وقانونى ومحاسبى، حيث يجب أن ترتبط في كل الأحوال بإجراءات التحقق من الإنفاق في الواقع، فضلاً عن علاقتها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقت الانتخابات.

### ج- مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتمثل مصادر تمويل الحملة الانتخابية في: أولاً، الموارد الذاتية للمرشحين، وثانياً، الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات الخاصة المحلية، وثالثاً، مساهمة الدولة، ولا يجوز تلقي أية تبرعات مادية أو عينية من غير المواطنين.

وبالتالى فإن مصادر تمويل الحملة تتمثل في الموارد الوطنية، مع استبعاد الموارد الآتية من غير المواطنين، سواء كانوا مقيمين في الداخل أم لا، في حين يسمح للمواطنين بالمساهمة في تمويل المرشحين حتى لو كانوا مقيمين بالخارج (والمقصود هو الإقامة التي لا تنتاقض مع المركز القانونى للمواطن، فإذا فقد جنسيته مثلاً يعد أجنبياً).

وهناك توجس في العالم العربى من فتح الباب أمام التمويل الأجنبى لحمات الانتخابية في العالم العربى حيث هناك اعتقاد سائد -وقد يكون صحيحاً- أن المساعدات الخارجية في مجال الانتخابات قد يكون وراءه أجندة خفية للدول التي تقدم التمويل وإلا فلماذا تقدم التمويل لمرشح دون الآخر، كما أن بعض الجهات الأجنبية التي تمول الحملات قد تهدف لإثارة الفتن الطائفية أو محاولة التأثير على نظم الحكم القائمة بدعاوى كثيرة ومختلفة<sup>44</sup>.

---

44- بمراجعة واقع القوانين العربية، نجد أن هناك شبه إجماع بين الدول العربية على عدم تلقي المرشح أى تبرع أو تمويل من جهات خارجية "أجنبية" لتمويل حملته الانتخابية، ففي البحرين، نص القانون على أنه يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت، وفي فلسطين أيضاً حظر القانون على أى حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحمته الانتخابية من أى مصدر خارجى أو أجنبى، وفي الأردن نجد أن القانون يحظر على أى مرشح أن يطلب أى هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، وفي السعودية نص النظام القانونى أيضاً على تقديم بيان بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية إلى لجنة الإشراف المحلية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إعلان



كذلك، فالقاعدة السابقة ذاتها تحظر استغلال موارد الهيئات العامة، مثل المرافق الحكومية، المالية والعينية. فحسب مبدأ تكافؤ الفرص، لن يكون مقبولاً بأي حال أن تستخدم سيارات الحكومة والمكاتب والاتصالات البعيدة لأغراض حزبية، أو انتخابية، وينطبق ذلك خصوصاً على وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

وفيما يلي إشارة لهذه المصادر الثلاثة.

### (1) التمويل الذاتي

لكل مرشح استخدام موارده الذاتية، المالية والعينية، للإنفاق على حملته الانتخابية وتعد مصادر التمويل من أهم محددات الحركة للمرشحين في الدائرة الانتخابية وعند إدارة الحملة الانتخابية، لأن واقعنا العربي لا يعرف ظاهرة الدعم الفعال من الدولة للمرشحين، فضلاً عن تواضع موارد الأحزاب السياسية، مما يجعل الموارد الذاتية للمرشح أهم مصادر تمويل حملته.

وتحدد أغلب التشريعات المعاصرة سقفاً للإنفاق، وآليات لضمان مراقبة مصادر وأوجه الإنفاق على الحملات، كما سيلي لاحقاً.

### (2) الهبات والتبرعات

يجوز للمرشحين تلقي هبات وتبرعات، مادية أو عينية من يحملون الجنسية الوطنية، سواء كانوا أفراداً أو هيئات خاصة وفقاً للقانون، ولا يجوز للهيئات الحكومية أو المملوكة للدولة أن تقدم أية تبرعات أو هبات للمرشحين.

أغلب المرشحين لا يستطيع الإنفاق على حملته الانتخابية بمفرده لأنها عملية مكلفة، وبالتالي تصبح هذه الهبات والتبرعات ومساهمة الأحزاب في الحملة الانتخابية لأعضائها، وغيرها من مصادر الدعم ذات أهمية كبيرة لأغلب المرشحين، ولا سيما إذا حدثت ملامح استقطاب بين مرشحين أثرياء ومرشحين فقراء، وكان تدخل الدولة غير فعال لتقريب الفجوة بين المال والبرنامج الانتخابي للمرشحين ومواجهة آفة الرشوة الانتخابية.

### (3) مساهمة الدولة

---

نتائج الانتخاب النهائية مع حظر جمع التبرعات، والمساعدات النقدية أو العينية، أو تلقي أى مساعدات أو تمويل من جهات أجنبية، وأيضاً حظر التشريع اليميني ذلك ونص على أن يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من أى دعم خارجي.

يحدد إجمالي مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بناء على طلب اللجنة الوطنية للانتخابات وموافقة مجلس الوزراء وتصديق البرلمان بأغلبية أعضائه، ويدرج رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة، على أن يتم صرف هذه المبالغ وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الوطنية للانتخابات.

ولعل الغاية السياسية من هذه القاعدة التشريعية هي الحد من الآثار السلبية للتفاوت في درجة ثراء المرشحين بدرجة كبيرة، وكنوع من تمكين كافة المرشحين من الإمكانيات المالية لإجراء الحد الأدنى من الحملات الانتخابية. إلا أن نفس هذا الإلتزام الإيجابي على الدولة يخلق بذاته حظرا على اللجوء الى التمويل "الأجنبي" للمرشحين، فلا تكون هناك حاجة قاهرة حتى لدى المرشحين المعدومين الى اللجوء الى الخارج طلبا للمال، طالما توفر الدولة الحد الأدنى من الموارد للمرشحين.

وعموما تعرف الممارسات الدولية ظاهرة مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، ومنها صورة المبالغ المالية المباشرة التي تقدم للمرشحين، أو في صورة تسهيلات إجرائية لازمة للحملة الانتخابية مثل المكاتب والهواتف أو إعفاءات من رسوم بعض الخدمات<sup>45</sup>، لكن في المقابل هناك دول أخرى تحظر ذلك، سواء لأسباب سياسية أو مالية<sup>46</sup>.

#### د- مراقبة الإنفاق على الحملة الانتخابية

تخضع كافة عناصر الحملة الانتخابية لمراقبة اللجنة الوطنية للانتخابات، ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة الاطلاع على بيانات إنفاق المرشحين إلا بحكم قضائي.

وتعد عملية الرقابة على الإنفاق من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات وشرعيتها، وهي من أهم وسائل تقييد ظاهرة الإستخدام المفرط للمال في العملية الانتخابية. ويلتزم المرشحون بتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها اللجنة.

وبرغم صعوبة المراقبة الكاملة والمستمرة لكافة عناصر الإنفاق وتمويل الحملة الانتخابية، إلا أن تطور نظم الاتصالات وقواعد البيانات قد تساعد على الرقابة الفعالة على سقف الإنفاق ومصادره وصوره، مثل إلزام المرشح بإتمام تعاملاته المالية المتعلقة بالحملة من

45- في لبنان يتم إعفاء الدعاية الانتخابية من رسم الطابع، وكذلك في سوريا حيث تعفى أيضا من الرسوم القضائية والمالية، أما في الكويت والبحرين فتخصص الدولة أماكن يستخدمها المرشحين في دعايتهم الانتخابية دون دفع أية رسوم مقابل ذلك.

46- يحظر في فلسطين على السلطة الوطنية أن تمول أو تساعد أى مرشح في حملته الانتخابية، كما يحظر في اليمن الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والهيئات العامة، وفي الأردن يحظر إجرائها في المؤسسات الرسمية العامة، كما يمنع أيضا استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية. أما في السعودية فممنوع منعاً باتاً استخدام المساجد والمرافق العامة ودور العلم والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والثقافية والهيئات والمؤسسات العامة لأغراض الدعاية الانتخابية، ولا يختلف عنها كثيرا الوضع في الجزائر حيث يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم في أى غرض من أغراض الدعاية الانتخابية.

خلال حساب بنكي مخصص لهذا الغرض (مع إعفائه من الرسوم الاعتيادية على التعاملات في هذا الحساب)، وكذلك التنسيق مع البنوك لإتاحة المعلومات الى اللجنة الوطنية حول تصرفات المرشحين من هذا الحساب، وهناك أيضا ضرورة للتنسيق بين اللجنة الوطنية وأجهزة الدولة الضريبية والمحاسبية والإدارية، خلال مدة الحملة الانتخابية.

#### هـ- مدة الحملة الانتخابية

لا تقل مدة الحملة الانتخابية في الانتخابات البرلمانية والمحلية عن شهر ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما، ولا تقل في الانتخابات الرئاسية عن 45 يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر، بما فيها العطلات والإجازات الرسمية. ويجوز للجنة الوطنية للانتخابات أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها اختصار المدد السابقة فيما لا يقل عن النصف لمواجهة ظروف طارئة، بشرط تصديق البرلمان على القرار على وجه الاستعجال إذا كان قائما، أو بموافقة رئيس الدولة إذا كان البرلمان منحلا.

فكما سبقت الإشارة عند الحديث عن إعلان أسماء المرشحين نهائيا، يجب أن تكون هناك مدة زمنية تفصل بين إعلان أسماء المرشحين ويوم التصويت لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن شهر ونصف، فيما يمثل المدة القانونية للحملة. ولعل من أفضل الممارسات الديمقراطية المستقرة أن نقرر للناخب فترة تفكير مستقل للتفكير في قراره الانتخابي دون تأثر بالدعاية الانتخابية للمرشحين، وخصوصا في الانتخابات الرئاسية. وبهذا، فقد تتضمن قواعد الانتخابات وقف نشاط الدعاية وحملات المرشحين قبل يوم أو ثلاثة أيام من موعد التصويت، إلا أن الإكتفاء بوقف الحملات عند انتهاء اليوم السابق على موعد التصويت سيكون معقولا أيضا.

بل إنه من الجائز أيضا اختصار مدة الحملة عن فترة الشهر، السابق الإشارة إليها، وذلك في أوقات الضرورة أو لمواجهة أحداث وطنية أو خارجية وتؤثر على الظروف الوطنية بشكل كبير يهدد نزاهة العملية الانتخابية، مثل المرور بأزمة اقتصادية، أو لأسباب تتعلق بالظروف المناخية.. وفي هذه الحالة تعرض اللجنة الوطنية قرارها على البرلمان للنظر في التصديق عليه على وجه السرعة إذا كان قائما، أو على رئيس الدولة إذا كان البرلمان منحلا، بشرط ألا تقل الفترة المتاحة عن نصف المدد المقررة.

## 2- وسائل الدعاية الانتخابية

لكافة المرشحين استخدام وسائل الدعاية المتاحة وفقا للقواعد التي تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات. وتحظر كافة صور الدعاية في المرافق العامة والأماكن الدينية، كما تتاح فرص متكافئة للمرشحين في وسائل الإعلام، العامة والخاصة، وفقا لميثاق الشرف الصحفى.

ويلاحظ في هذا المبدأ ثلاثة أمور، أولها صلاحية اللجنة الوطنية للانتخابات في تقرير القواعد والإجراءات بما يواكب الواقع الوطنى وقت الانتخابات، وثانيها التزام اللجنة والكافة بمبادئ الدستور والنظام العام (وبالتالى إقرار الرقابة القضائية على هذه التصرفات)، وثالثها، الحياد الإيجابى لوسائل الإعلام المملوكة للدولة (بنسبة لا تقل عن 50%) بمعنى توفير فرص متكافئة للمرشحين، وفي نفس الوقت مراعاة قواعد ميثاق الشرف الصحفى بالنسبة للإعلام غير المملوك للدولة، وكل ذلك تحت رقابة اللجنة الوطنية للانتخابات.

وتؤكد القاعدة السابقة حظر إجراء دعاية (بأية صورة، وحسبما ترى اللجنة) فى المرافق العامة والأماكن الدينية. وتشير عبارة "المرافق العامة" الى نوعية المرفق وليس ملكيته، وبهذا يمتد الحظر الى المرافق الحكومية (المصالح والوزارات..) وكذلك المرافق الأهلية والمملوكة لأفراد، طالما تدخل فى حكم المرفق العام المفتوح للجمهور العام (مثل الأماكن الترفيهية والمنتزهات العامة..) أو المفتوح أمام جمهور خاص (مثل النوادى، والنقابات، وحتى مراكز الشباب والمعسكرات الرياضية).

أما عبارة "الأماكن الدينية"، فتشتمل على دور العبادة وما يرتبط بها من منشآت ملحقة، مثل دار المناسبات، أو وحدة علاجية، أو مكتبة أو حديقة ملحقة بالمسجد أو الكنيسة. بهذا، يبقى أمام المرشحين نوعان فقط من الأماكن "المادية" المتاحة للدعاية، الأول هو المنشآت التجارية غير الحكومية مثل المحلات والشركات..، والثانى هو الطرق العامة والأماكن الفضاء، وإن كانت الدعاية فيها تخضع للضوابط التي تقررها اللجنة الوطنية للانتخابات.

فوسائل الدعاية الانتخابية هى الأداة التي يستخدمها المرشح فى الاتصال مع الناخبين، أو هى أيضا وسيلة "كارت" التعرف بينهما، وقد تكون الدعاية الانتخابية احد الاستراتيجيات التي تؤثر على الناخب وعلى الحملة الانتخابية ككل، حيث أن العديد من السياسية قد لا يلجأ إلى الوسائل المناسبة فى الدعاية الانتخابية، أو قد يدعى المعرفة التامة بها، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى ما لا تحمد عقباه.

ولا تقتصر الدعاية الانتخابية التي يستخدمها المرشح على نوع بعينه، فهى عادة ما تكون خليط بين مختلف أنواع الدعاية الانتخابية ووسائلها، يستخدمها المرشح بما يتناسب مع

ظروف الدائرة وظروفه الخاصة. وتعدد وسائل الدعاية الانتخابية التي يستخدمها المرشح في حملته، فمنها على سبيل المثال ما هو مادي أو ملموس (عيني)، ومنها ما هو مكتوب ومطبوع، ومنها ما هو مرئي أو مسموع في آن واحد. وكل فئة من هذه الفئات السابقة يتبعها مجموعة من الخيارات أو البدائل والتي يختار منها كل مرشح ما يناسبه وما يتفق مع قوانين بلده الوطنية، والتي تتضمن وفق القاعدة السابقة حظر استخدام الأماكن الدينية والمرافق العامة لأغراض الدعاية الانتخابية، لأسباب أخلاقية وسياسية، واعتبارات عملية أيضاً، وخصوصاً بالنسبة للمرافق العامة. وتأتي أهمية هذا الحظر في الحالات التي يسيطر فيها حزب واحد على السلطة بشكل قد يجعل مجرد الولوج الى المرافق العامة حكراً عليه من دون الأحزاب الأخرى، وبصرف النظر عن مسألة إستغلال المال العام وسوء استخدام السلطة، وهي محتملة أيضاً.

ويلاحظ أن الفئات المختلفة المستخدمة للدعاية الانتخابية قد لا تصلح لكل الأوقات ومختلف الظروف، فقد تكون موسمية أو تكون خاصة ترتبط بمواجهة حالة طوارئ وظروف استثنائية.

وبغض النظر عن نوع الدعاية المستخدمة والفترة التي تطرح فيها، فهذه الدعاية قد تكون خاصة أي موجهة لجمهور الناخبين بشكل فردي، وقد تكون مشتركة أي موجهة لمجموعة من الأفراد، أو عامة موجهة لجميع أبناء الدائرة.

#### أ- حظر وتجريم استخدام المال العام في الدعاية الانتخابية

يحظر استخدام المرافق العامة أو استغلال المال العام في أغراض الدعاية الانتخابية، ويجوز للجنة الوطنية للانتخابات أن تقرر فرض عقوبات مالية على المرشح المخالف، ولها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها شطب اسمه من قوائم المرشحين. وللجنة أن تحيل الأمر الى النيابة العامة المختصة للتحقيق مع المسؤولين بالجهة عما وقع بها من مخالفة.

وقد نصت معظم القوانين الوطنية على شروط يجب توافرها أثناء الدعاية الانتخابية، وإن كانت قد اتفقت جميعها على مبدأ ثابت يجب احترامه أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية ألا وهو الالتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير<sup>47</sup>.

47- يشترط في كل من الأردن وفلسطين أن تراعى الدعاية الانتخابية حرية رأى وفكر الآخرين، وألا تأتي بما يمس وحدة وأمن الوطن واستقراره، أو تتعرض بالإساءة لأى من المرشحين المناظرين.

كما نجد أن بعض التشريعات قد أعطت الحق للمرشحين فى استخدام وسائل الإعلام بما فيها الوسائل المملوكة للدولة كوسيلة للدعاية لحملة الانتخابية<sup>48</sup>، إلا أن أغلب التشريعات تحظر استخدام المال العام والمرافق العامة العربية فى أغراض الدعاية، على الأقل نظريا. والتوجه الذى تتبناه هذه القاعدة هو التوسع فى تفسير "المال العام" و"المرافق العامة"، بحيث يشمل الحظر المؤسسات الحكومية والنقابات والجمعيات الأهلية، وكل مال عام يخضع لرقابة جهاز المحاسبات، وكذلك البرلمان نفسه. ولن يشكل هذا الحظر قيودا على حرية الحملة الانتخابية، لأنه يترك الباب مفتوحا أمام الهيئات والمنشآت الخاصة، والتجارية، والأماكن الفضاء ودور المناسبات..

وقد تصل العقوبة الى شطب اسم المرشح، كما يمكن أن تتولى النيابة العامة المختصة (النيابة العامة، النيابة الإدارية، نيابة أمن الدولة..) التحقيق فى الواقعة، بما يترتب على ذلك من إمكانية تحريك الدعوى العمومية وتوجيه اتهام، وإحالة المتهمين الى القضاء للفصل فى الدعوى.

وتختلف أشكال الدعاية الانتخابية ووسائلها وطرقها أيضا من دولة إلى أخرى، وأيضاً داخل نفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى. ونجد أن اغلب الدول العربية قد سمحت بمزيد من الحرية فى الدعاية الانتخابية، ولكن اشترط أغلبها الحفاظ على الدستور والقانون وهو ما يعنى منع الممارسات الخارجة عن روح القانون أو التى قد تسبب توترات كالدعاية على أساس الطائفة أو نبذ بعض الطوائف الأخرى وما قد يسببه من مشاكل، كما يحظر الدعاية ضد الآخر وعدم احترامه أو إهانة لكرامته، وقد نجد أن هناك دول تسمح بالاستفادة من موارد الدولة واستغلال الوزارات والهيئات الحكومية فى العملية الانتخابية بالرغم من أن هناك دول أخرى تمنعها وثالثة تحظرها.

ويكاد يكون هناك إجماع من قبل التشريعات الوطنية على عدم استغلال شعار الدولة الرسمى فى الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، أو قيام موظفى الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفوها بالدعاية الانتخابية لصالح أى من المرشحين وذلك فى أماكن عملهم، أو عقد الاجتماعات العامة الانتخابية فى

---

48- فى فلسطين تشترك وسائل الإعلام الرسمية مع مكتب الانتخابات المركزى فى إعداد برنامجا خاصا بأوقات ومواعيد التغطية الإعلامية الحرة والمجانبة المخصصة لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين فى الانتخابات، وذلك بما يضمن إتاحة فرص متكافئة للجميع. كذلك فى تونس يسمح للمرشحين استعمال الإذاعة وقنوات التليفزيون الرسمية بمخصص متساوية يحدد مواعيدها وزير الإعلام وفقا للقرعة التى تتم للاختيار بين طلبات المرشحين المقدمة لوزير الاعلام للحصول على حصص بالإذاعية، وعادة ما تتم عملية القرعة، فى حالة الانتخابات الرئاسية، بحضور المرشحين أو من ينوب عنهم، وبحضور المرشحين فقط فى حالة الانتخابات الأخرى.

المساجد أو الكنائس أو فى الأبنية والمحلات التى تشغلها الإدارات العامة أو المؤسسات الحكومية<sup>49</sup>.

### ب- عقوبة إساءة استخدام الدعاية

للجنة الوطنية للانتخابات أن توقع عقوبات مالية على المرشحين المخالفين لقواعد الدعاية الانتخابية، وقد تصل الى شطب اسم المرشح إذا رأت بأغلبية ثلثى أعضائها أنه تعمد الإساءة للمرشحين الآخرين بدعايته، وبما لا يتعارض مع حق كل المرشح الذى تم شطب اسمه فى اللجوء الى القضاء للطعن على قرار اللجنة خلال 24 ساعة من إعلان كشف المرشحين.

فطالما أن هناك قواعد قانونية تحدد الإجراءات واللوائح المتبعة فى الدعاية الانتخابية لابد أن يكون هناك أيضا عقوبات أو جزاءات مصاحبة لها فى حالة المخالفة. ويلاحظ أن هذه الجزاءات توجد فى العديد من الدول العربية، حيث استقرت التشريعات الوطنية على تحديد عقوبات لمن يخالف الشروط القانونية للدعاية الانتخابية، وإن كانت قد تباينت فى مقدار هذه العقوبة بين المخفف واشتراط الغرامة فقط وبين المشدد واشتراط الحبس مع الغرامة<sup>50</sup>.

والعقوبات المتضمنة فى هذه القاعدة نوعان، الأول تقرره اللجنة الوطنية للانتخابات ويتراوح بين الغرامة المالية والشطب من قوائم المرشحين، فى حين يتضمن النوع الثانى اللجوء الى القضاء من خلال تحريك دعوى جنائية أو بالحق المدنى فى التعويض عن الضرر الذى تسببت فيه الدعاية السلبية التى قام بها المرشح المدعى عليه. فإذا اعتدى مرشح على

---

49- تضع بعض القوانين العربية عدد من القيود على استخدام وسائل الدعاية الانتخابية، فكما بالأردن وفلسطين والبحرين يحظر وضع الملصقات واللافتات الانتخابية فى غير الأماكن المخصصة لذلك، ويمنع استعمال الشعار الرسمى للدولة فى تلك الوسائل، كما يحظر التعرض بالإساءة فى الدعاية المستخدمة لأى من المرشحين المنافسين. وإضافة إلى ذلك يحظر فى الأردن واليمن استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية وذلك باستثناء الاجتماعات الانتخابية المنظمة، وفى لبنان شأنها شأن الأردن يمنع على موظفى الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة استخدام أماكن عملهم فى الدعاية لصالح أى من المرشحين. أما المغرب فاهتمت فى تشريعها الوطنى بتحديد بعض التفاصيل الدقيقة المتعلقة بمسألة تنظيم استخدام الدعاية الانتخابية، واهتمت أيضا بتحديد ما يدخل منها فى إطار الدعاية المحظورة قانونا.

50- تتراوح العقوبة القانونية لمخالفة الشروط القانونية للدعاية الانتخابية ما بين من الحبس أو الغرامة وما بين كلتا العقوبتين معا، وفى البحرين تصل مدة الحبس لمخالفة شروط الدعاية الانتخابية إلى مدة أقصاها ستة أشهر فى حين لا تتجاوز قيمة الغرامة كعقوبة مبلغ خمسمائة دينار بحرينى، أما فى الأردن فلاتقل مدة الحبس عن ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد الغرامة أيضا على خمسمائة دينار أردنى، وفى فلسطين تصل أقصى مدة للحبس إلى سنة وأقصى قيمة للغرامة ألف دينار فلسطينى، أما المغرب فالوضع فيها يختلف نسبيا، على الرغم مما أقرته فى تشريعها الوطنى من عقوبات تفصيلية لمخالفة الشروط القانونية للدعاية الانتخابية، فإن معظم العقوبات المقررة لا تخرج عن نطاق الغرامة المالية.

مرشح آخر بالضرب مثلاً أمام الكافة، فقد أضره انتخابياً الى درجة توجب على اللجنة تعزيمه مالياً وشطب اسمه من قائمة المرشحين، كما يعد تصرفه جريمة قد تعتبر جنحة في نظر قانون العقوبات وتستوجب حبسه، فضلاً عما يترتب على ذلك من حق مدنى للمدعى.

### 3- ضمانات نزاهة الدعاية الانتخابية

تقترح اللجنة الوطنية للانتخابات ميثاق شرف انتخابي، كما تضع قواعد لمراقبة الدعاية الانتخابية لتعزيز نزاهة الانتخابات، وتتلقى اللجنة الشكاوى بهذا الشأن من كافة الهيئات الوطنية والناخبين للنظر فيها.

فقد تكون الدعاية الانتخابية أحد الوسائل التي تحبذ مرشح على آخر، أو قد تجعل هناك نوعاً من الشك في دقة وحيادة ونزاهة العملية الانتخابية ككل. والمقترح هنا هو أن تأتي رقابة نزاهة الدعاية الانتخابية ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية للانتخابات، بما يوفر أساساً لنزاهة الدعاية الانتخابية وتقنينها من خلال الوسائل التي تضفي النزاهة والحيادة على العملية الانتخابية. ولهذا فإن الجهاز الفني المعاون للجنة سوف يتلقى الشكاوى من الأفراد بشرط أن يكونوا مقيدين في جداول الناخبين -كنوع من ضمان الجدية- وكذلك من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة، بشرط أن تكون وطنية، مع استبعاد أية أطراف أجنبية من التدخل في العملية الانتخابية، بما فيها فرق المراقبة الدولية التي يتم الترخيص لها بمراقبة الانتخابات، تأكيداً لمبدأ السيادة الوطنية.

وفي حين تتضمن هذه القاعدة إقرار صلاحية اللجنة الوطنية للانتخابات في تلقي الشكاوى حول إساءة استخدام الدعاية الانتخابية، فإنها لا تقيد الحق في اللجوء الى القضاء وفق القواعد العامة.

وفي الدول العربية، قد توكل هذه العملية إلى نفس الأجهزة والسلطة القائمة على رقابة العملية الانتخابية ككل، أو قد توكل لجهات متخصصة، أو قد تكون هناك رقابة شعبية أو محلية عليها. وتعد مراقبة الدعاية الانتخابية في الدول العربية من العوامل الهامة للحكم على العملية الانتخابية، حيث يشكو البعض من عدم حيادة القائمين على العملية الانتخابية، وعملهم لصالح البعض، وبالتالي فإن استقلالية القائمين على العملية الانتخابية تقضى على مثل هذه الشكوك وتجعلنا أكثر نزاهة ومصداقية<sup>51</sup>.

51- تنقسم الدول العربية في مراقبة ومتابعة الدعاية الانتخابية إلى فئات ثلاث، الأولى كما بالأردن وفلسطين جعلت سلطة المراقبة في يد اللجان المشرفة على الانتخابات، حيث تراقبها في الأردن لجنة عليا للإشراف على الانتخابات من خلال لجنة خاصة تشكل برئاسة حاكم إدارى وعضوية أحد موظفى الدولة وقاض يختاره وزير العدل، بينما في فلسطين تتولاها لجنة الانتخابات المركزية، حيث تتلقى أية اعتراضات بشأن الدعاية وتبت فيها على وجه السرعة. أما الفئة الثانية من الدول والتي تضم من بين أعضائها البحرين ولبنان



---

فتخضع مراقبة الدعاية الانتخابية فيها للبلديات. فيما تخضع فى الفئة الأخيرة ومن بين دولها مصر والمغرب واليمن للمحاكم العادية، حيث تتولى المحاكم الإدارية المسائل المتعلقة بالرقابة على الدعاية الانتخابية.

## المرحلة الثانية: خلال عملية التصويت

نأتى هنا للمرحلة الثانية من مراحل العملية الانتخابية، وهذه المرحلة تتضمن قسمين، الأول يتعلق بإجراءات التصويت وشروطه، والثانى حول مراقبة الانتخابات، أو بمعنى أقرب، مراقبة الانتخابات أثناء عملية التصويت، حيث يغلب على عمليات مراقبة الانتخابات أن تركز على هذه المرحلة من العملية الانتخابية، أى خلال فترة الاقتراع.

### أولاً: إجراءات التصويت

غالبا ما يحدد القانون المنظم للعملية الانتخابية -مباشرة الحقوق السياسية- طريقة الإدلاء بالصوت فى العملية الانتخابية. وتختلف هذه الطرق من دولة لأخرى، وتتباين الدول فيما بينها فى الإجراءات المصاحبة للتصويت ونوعية القائمين بالإشراف على التصويت، وموعد بدء التصويت والانتهاؤ منه، وكذا توضيح من له الحق بالتواجد فى المقر الانتخابى، وكلها أمور قد تتناولها القوانين الوطنية. وتتضمن هذه المرحلة القواعد التالية.

### 1- الإشراف على عملية التصويت

#### تشرف اللجنة الوطنية للانتخابات على عملية التصويت.

ويعنى ذلك أن الجهة المقترحة لمراقبة سلامة اجراءات التصويت، ومطابقتها للقانون وبعدها عن التزوير لضمان انتخابات نزيهة هى هذه اللجنة (الوطنية المحايدة)، حيث تعد عملية الإشراف على التصويت الركن الأساسى من الرقابة على العملية الانتخابية، فالتصويت هو الفيصل فى تحديد نتيجة الانتخابات، ولذلك فإن إحكام الرقابة على عملية التصويت ركن من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة.

ونجد فى الواقع العربى الكثير من الشكوك والانتقادات لسلامة عملية التصويت، حيث أن البعض قد لا يكون مقيدا بالجدول، أو قد تتاح له الفرصة للتصويت أكثر من مرة، وفى حالات أخرى قد يسجل الشخص نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية، ولذلك نجد أن الدول العربية تتجه باستمرار لتحديث طرق الإدلاء بالأصوات الانتخابية لجعلها أكثر نزاهة وحيدة. وعلى أية حال تتباين الدول فيما بينها من حيث طبيعة الجهة المناط بها الإشراف على عملية الاقتراع/ التصويت او عددها، فقد تتولاها جهة واحدة لاغير<sup>52</sup>، وقد تتوزع بين أكثر

52- فى البحرين يشرف على عملية التصويت عددا من اللجان الفرعية، تشكل بموجب مرسوم ملكى، ويعاونها فى ذلك عدد من الموظفين يختارهم المدير التنفيذى للانتخابات وفقا لاحتياجات كل لجنة. وفى لبنان يشرف عليها قلم الاقتراع الذى يشكل بقرار من وزير الداخلية.

من جهة<sup>53</sup>. ورغم هذا التباين إلا أنه في أغلب الأحوال تتشابه المهام التي تضطلع بها الجهات المشرفة على عملية التصويت، حيث تمتد لتشمل إعداد وتجهيز مراكز الاقتراع، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لانتظام عمليات الاقتراع، وفرز أصوات المقترعين وتدوين نتائج الفرز في المحاضر الخاصة بذلك ونقلها<sup>54</sup>.

أما عن أهم الطرق الشائعة في مراقبة عملية التصويت، فيشير دليل "المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الخارجية" "NDI" إلى أن موظفو الانتخابات هم المسؤولون عن إدارة عملية الاقتراع طبقاً للقوانين والتنظيمات المحددة، لكنه يؤكد في الوقت نفسه على أهمية وجود مراقبون للعملية التصويت يتابعوا سلوك موظفي الانتخابات بما يحول دون حدوث أى تلاعب.

## 2- مواعيد التصويت

تجرى عملية التصويت خلال عشر ساعات على الأقل في اليوم الواحد وبحيث لا تقل فترة التصويت عن إجمالي المدة التي يستغرقها عدد المقيدون في الجدول الانتخابي للصندوق مضروباً في دقيقة الناخب، ويجوز مد الفترة أمام من يتواجد في مقر الاقتراع بعد هذه الفترة للإدلاء برأيه.

وفي التطبيق العملي لهذه القاعدة، فإذا كان متوسط عدد المقيدون في اللجنة/الصندوق الواحد 500 ناخباً، فإن الحد الأدنى لفترة التصويت هي 1000 دقيقة، أي 8.5 ساعة، وهي مدة معقولة، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار الفارق الدائم بين إجمالي عدد المقيدون وعدد المشاركين في الانتخاب فعلاً، وهي قليلاً ما تتعدى حاجز النصف في أفضل الأحوال. مما لا شك فيه أن القوانين الوطنية تحرص على تحديد مواعيد بدء وانتهاء عملية التصويت، وأيضاً تشير بعضها إلى الاستثناءات أو الحالات التي قد يمتد بها التصويت، وتشير الخبرات الدولية إلى السماح ببدء التصويت للمواطنين الذين لهم حق التصويت ومتواجدين

---

53- يتوزع الاشراف على عملية التصويت في كل من فلسطين واليمن والأردن ومصر بين أكثر من جهة، ففي فلسطين تقوم به لجان الاقتراع تحت سلطة لجنة عليا تسمى لجنة الانتخابات المركزية المؤلفة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة الوطنيين. وفي اليمن تقوم به اللجنة العليا للانتخابات وتتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية. أما في الأردن فتتولى لجنة الدائرة الانتخابية. وفي مصر ينيط به اللجان العامة التي تتشكل بقرار من وزير الداخلية برئاسة عدد من أعضاء الهيئة القضائية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التشابه بين كل من مصر وفلسطين ليس فقط في عدد الجهات المناط بها الإشراف على العملية الانتخابية، ولكن أيضاً في تكوين تلك الجهات حيث يلعب القضاء دور أساسي في الحالتين. ولا يختلف الوضع في المغرب عنه في الدول سالفة الذكر حيث تتولى مكاتب التصويت داخل كل دائرة انتخابية، والمشكلة من بين الموظفين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو بعض الناخبين ممن يجيدون القراءة والكتابة، الإشراف على عملية التصويت والفصل في جميع المسائل التي تثار أثناءها.

54- في الأردن والمغرب تتولى جهات الاقتراع، لجان أو مكاتب، الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو من ينوب عنهم حول عملية التصويت.

بالخارج قبل الموعد المحدد بأسبوعين حيث يكون التصويت عن طريق إما البريد أو الوسائل الإلكترونية أى عن طريق الانترنت. ومن الواضح أنه فى حالة الأخذ بطرق التصويت الإلكتروني فإن مواعيد التصويت لن تشكل إشكالية ذات وزن أمام الناخبين.

وبمراجعة القوانين فى العالم العربى، نجد ثمة اتفاق بين الدول على أن يبدأ الاقتراع وينتهى فى اليوم نفسه، وإن كان هناك بعض التباين بينهم فى مواعيد البدء والنهاية وعدد الساعات المتاحة للتصويت<sup>55</sup>. ولا يعنى تحديد عملية التصويت بمواعيد بدء ونهاية الالتزام الجامد بها، فرغم حرص هذه الدول على أن يبدأ التصويت فى مواعيد محددة إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة حالت دون ذلك، فإن لديها دائماً مرونة ملحوظة فى مواعيد غلق باب التصويت<sup>56</sup>.

### 3- من يسمح له بالتواجد داخل المقر الانتخابى؟

تضع اللجنة الوطنية للانتخابات قواعد تواجد المرشحين أو مندوبيهم المعتمدين فى مقر الاقتراع، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين ويراعى سلامة العملية الانتخابية، وتأمين الناخبين.

وكلما سمح النظام الانتخابى بتواجد مراقبين أثناء العملية الانتخابية وبالأخص داخل المقر الانتخابى كلما كان ذلك أقرب لمتطلبات الشفافية والنزاهة. فمما لاشك فيه إن المرشح يحتاج إلى فريق من معاونين، سواء فى الدعاية الانتخابية (بمختلف صورها الحديثة والتقليدية أو حتى الشفهية) أو فى مراقبة عملية التصويت وحشد المؤيدين له، لاسيما مع وجود منافسين يكونون فى الوقت ذاته من ذوى العصبية المنافسة.

ومن ثم فإن المندوبين عنصر أساسى فى الحملة الانتخابية للمرشح، وهم القوة الضاربة فى شعبيته، بل ومحدد هام لمصيره فى عملية التصويت، بصرف النظر عن نوعية الدائرة أو طبيعة المجتمع وخصائص عاداته واتجاهاته السياسية. والمندوب هو الممثل المعتمد للمرشح فى عملية الانتخابات. ولكن ليس كل ممثل معتمد مندوباً، وفق تعريف القانون للمندوب، حيث

55- تتباين الدول فيما بينها فى مواعيد إجراء التصويت، ففي الأردن وفلسطين يبدأ الاقتراع فى تمام الساعة السابعة صباحاً وينتهى فى تمام الساعة مساءً من اليوم نفسه أى بمعدل 12 ساعة، فيما يبدأ فى المغرب والبحرين فى الثامنة صباحاً وينتهى فى السادسة مساءً من نفس اليوم، أى أنها تستمر نحو 10 ساعات، وفى مصر ولبنان تبدأ أيضاً فى الثامنة صباحاً لكنها تنتهى فى الأولى فى الساعة أى بمتوسط 11 ساعة، وتنتهى فى الأخيرة فى السادسة بمعدل 10 ساعات.

56- فى الأردن على سبيل المثال يجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية، إذا استدعت الضرورة، تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين، وفى مصر والبحرين يستمر التصويت بعد انتهاء الموعد المقرر لذلك لمن يتبقى من الناخبين فى مقر اللجنة الفرعية. أما إذا أدل جميع الناخبين المقيدون بالجدول بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر فيمكن لرئيس اللجنة أن يعلن، بعد إدلاء الناخب الأخير صوته، عن انتهاء عملية التصويت.

قد يكون "وكيلا" عن المرشح أيضا. بعبارة أخرى، فإن ممثل المرشح في العملية الانتخابية قد يكون "مندوبا"، أى "لمهمة محددة" -ولهذا يكون دوره محدودا بها- أو "وكيلا" عن المرشح، أى وكيل قانونى له، ولهذا يكون مخلولا ممارسة حقوق المرشح المختلفة فى متابعة ومراقبة العملية الانتخابية<sup>57</sup>.

#### 4- إجراءات التصويت

##### تضع اللجنة الوطنية للانتخابات قواعد الإداء بالصوت

وتتباين الدول فيما بينها فى إجراءات التصويت ومنها على سبيل المثال كيفية التحقق من شخصية الناخب، وضمانات عدم تكرار الصوت الانتخابى، وكذلك آليات عملية التصويت نفسها والوسائل المستخدمة فى التصويت، وكذلك التعرف على أسباب صحة الصوت الانتخابى وأيضاً أسباب بطلان الصوت الانتخابى، وأيضاً كيفية التغلب على مشكلة عزوف بعض المواطنين عن المشاركة فى العملية الانتخابية لأسباب قد تتعلق بالعملية الانتخابية نفسها، وهذه كلها أمور جوهرية يمكن فحصها على النحو التالى.

##### أ- إعداد صناديق الاقتراع

صندوق الاقتراع هو الوعاء المادى الذى يضع الناخبون فيه استمارات التصويت، ويجب أن يكون شفافاً، وفى حجم وشكل مناسب ومحايد حسب تعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات.

وقد أصبح استخدام الصناديق الشفافة التى تكن من مراقبة سلامة محتوياتها بالعين المجردة من أفضل الممارسات المستقرة فى الانتخابات النزيهة. وبرغم كلفتها المحدودة، وإمكانية إعادة تشغيلها فى انتخابات أخرى لا يخلو منها المجتمع وبالتالي فقد تدر عائداً اقتصادياً، لا تأخذ الكثير من الدول العربية بهذه الصناديق، وإنما تستخدم صناديق خشبية عتيقة وثقيلة عليها أقفال وتختم بالشمع الأحمر، ولكنها لا تحقق أية شفافية، بل ولا تمنع العبث بها وبمحتوياتها، كما أن إعدادها وصيانتها وإعادة دهانها قد يكلف أكثر من استخدام الصناديق البلاستيكية الشفافة.

---

57- أعطت أغلب الدول العربية للمرشحين أو من ينوب عنهم حق التواجد داخل المقار الانتخابية، كما منحتهم أيضاً الحق فى إبداء أية ملاحظات أثناء تواجدهم فيها، ففى كل من فلسطين والأردن والمغرب ولبنان يجوز للمرشح توكيل من ينوب عنه لحضور عملية التصويت. علماً أنه رغم اتفاق هذه الدول على عدم السماح للمرشح بتوكيل أكثر من مندوب، إلا أنها تباينت فيما بينها من حيث الإجراءات المتبعة لتحديد هذا المندوب، ففى فلسطين لجنة مركز الاقتراع هى التى تسمح بحضور المناديب، وفى الأردن يستلزم حضور المندوب عملية التصويت تفويض خطى من المرشح مصدقاً من الحاكم الإدارى، وفى لبنان لا بد من استخراج تصاريح مصدقة من المحافظ أو القائمقام، بينما فى المغرب يجب أن يبلغ المرشح اسم من يمثله إلى السلطة الإدارية المحلية قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

## ب- التحقق من شخصية الناخب

لا يجوز للناخب الإدلاء بصوته إلا بتقديم إثبات الشخصية الى الجهة المشرفة على عملية الانتخاب.

فبرغم أهمية البطاقة الانتخابية في التعرف على هوية الناخب، وذلك باعتبارها وسيلته للإدلاء بصوته والمشاركة في العملية السياسية، إلا أن عدم حيازتها لا يحول في بعض النظم دون مشاركة المواطن طالما تم قيده في الجداول، لأن القاعدة العامة هي أن إثبات التسجيل في الجداول يكون بالجدول ذاتها، مع حق الطعن على صحتها للكافة.

أى أنه يجوز للناخب المقيد اسمه في الجداول الانتخابية أن يثبت هويته بكافة الطرق الرسمية (مثل جواز السفر، أو الهوية المدنية أو رخصة القيادة)، وذلك بهدف التيسير على المواطنين والسماح لأكبر عدد منهم في المشاركة، وكذلك لأن العبرة في إثبات القيد هي أصل الجدول الانتخابي لدى الجهة الرسمية.

## ج- كيف يحدث التصويت؟ وما هي التقنية المستخدمة؟

يقوم الناخب بوضع علامة أمام العدد المطلوب من المرشحين في استمارة التصويت، ويجوز أن يطلب الناخب لأسباب صحية قيام أحد الناخبين بذلك نيابة عنه أمام المشرف على الانتخابات

ومن المفضل أن توفر الجهة المشرفة على الانتخابات أقلاما مثبتة في أماكن التصويت، لتيسيرا على الناخبين. كما أنه مما لا يحتاج الى تأكيد ضرورة حماية السرية في الاقتراع، بتوفير ساتر معقول للناخب للإدلاء بصوته (ستائر أو حواجز جانبية تفصل بين الناخب والآخرين).

وتختلف طريقة التصويت في الانتخابات باختلاف الدول نفسها ومدى اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة أو مدى استعدادها لتغيير بعض النظم أو الوسائل والآليات المستخدمة في العملية الانتخابية، بل وباختلاف الناخبين أنفسهم، فالطريقة التي يدلى بها الناخب صوته تختلف في حال ما إذا كان يجيد القراءة والكتابة أم أنه أمي، حيث أنه في الحالة الأولى يتمكن أن يباشر هذا الحق بنفسه<sup>58</sup>، أما في الحالة الثانية فلا بد وأن يساعد في ذلك شخص آخر قد

---

58- في الأردن وفلسطين يدل الناخب بصوته بعد تسلمه ورقة اقتراع محتومة بخاتم مركز الاقتراع، حيث يضعها بيده بعد التأشير عليها في صندوق الاقتراع الخاص بما. وفي لبنان يوقع رئيس القلم والكاتب وأحد معاوني رئيس القلم الطرف المعد للانتخاب قبل تسليمها للناخب، حيث يضعها، بيده أيضا، بعد الإدلاء بصوته داخل صندوق الاقتراع. وفي مصر يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة محتومة في ظهرها بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب، وبعد اثباته رأيه يعيد الناخب البطاقة مطوية إلى رئيس اللجنة ليضعها

يكون من داخل لجنة الاقتراع نفسها أو من خارجها<sup>59</sup>. كما يجوز لأسباب صحية قيام ناخب بالتأشير نيابة عن ناخب آخر (معوق بيده أو كفيف مثلاً) أمام المرشحين الذين يختارهم الأخير، بشرط أن يتم ذلك أمام المشرف على الانتخابات في الصنوق/اللجنة/ مركز الاقتراع، بحسب الأحوال، وتوثيق الواقعة في محضر اللجنة. وتزداد أهمية هذه "الرخصة" في حالة الأخذ بطريقة تصويت تتطلب توقيع الناخب أو استخدام تقنية يصعب عليه استخدامها. ورغم أهمية مساعدة هذه الفئة من غير القادرين صحياً على مباشرة هذه العملية بأنفسهم، إلا أن هذه المساعدة قد تتيح للقائمين على عملية الاقتراع فرصة للتحكم في بيئة الاقتراع والتأثير على الناخبين.

#### د- شروط صحة الصوت

لا يكون الصوت الانتخابي صحيحاً إذا أبدى الناخب رأيه لعدد أكثر/أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو ترك رأيه معلقاً، أو وضع علامة مميزة على استمارة التصويت. أى أن إلقاء الفرد بصوته في أية انتخابات لا يعنى أن صوته أصبح محتسباً ضمن الأصوات الصحيحة للناخبين، فقد يتم استبعاد أصوات بعض الناخبين واعتبار بطاقتهم الانتخابية باطلة إذا خالفوا القاعدة السابقة، وهو ما ستضح في عملية الفرز<sup>60</sup>.

#### هـ- إثبات مشاركة الناخب ومنع تكرار التصويت

تقوم الجهة المشرفة على الاقتراع بوضع علامة بجوار اسم كل ناخب حضر التصويت، ويجب توقيع الناخب أو أخذ بصمته قبل استلامه استمارة التصويت.

---

أمامه في صندوق الاقتراع المخصص لذلك. وأخيراً في البحرين والمغرب يجرى الانتخاب بالاقتراع السري العام المباشر، إذ يتم إبداء الرأى بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، علماً أنه في الأخيرة يتم وضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل ختم السلطة الإدارية المحلية.

59- حرصت الدول العربية على تقديم العون بشتى الطرق لمن لا يستطيع من الناخبين مباشرة حقه في التصويت لسبب خارج عن إرادته كعدم معرفة القراءة والكتابة أو المرض، ففي فلسطين ولبنان يمكن للناخب إذا كان أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير بنفسه على ورقة الاقتراع أن يستعين بأى ناخب آخر يثق به، وذلك بعد موافقة لجنة الاقتراع وتأكيدها من إرادة الناخب الحقيقية. وفي الأردن ومصر والبحرين يدلى الناخب الأمى أو المكفوف أو ذا الحاجة الخاصة بصوته شفاهة أمام لجنة الاقتراع، إذ يقوم رئيس اللجنة بكتابة اسم المرشح الذى يختاره على ورقة الاقتراع ويعرضها على أعضاء لجنة الانتخاب، ثم يسلمها للناخب ليطويها ويضعها في الصندوق بيده.

60- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في كل من الأردن والبحرين ومصر إذا اشتملت على اسم أكثر من مرشح، أو حملت أية علامة، كما بلبنان، تدل على شخصية الناخب، كذلك تعد باطلة إذا لم تكن محتومة بحتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة، بحسب تشريع للدولة، من رئيس لجنة الاقتراع.

فدليل الحكم على نزاهة الانتخابات من عدمها هو طريقة التحقق من شخصية الناخب، فكلما زادت ضمانات التحقق من شخص الناخب واحكام عملية اثبات شخصيته كلما كانت هذه الضمانة الاولى والهامة لنزاهة الانتخابات وتطبيق معنى الديمقراطية،

ويلاحظ أن من شروط الانتخاب الصحيح أن يثبت الناخب شخصيته إلى القائم على عملية التصويت أيا كان، وأن يتم التحقق من شخصيته قبل إعطائه ورقة الانتخاب. وفي الحقيقة لا تحتوى معظم القوانين العربية المنظمة لعملية الانتخابات على صورة محددة لتحقيق الشخصية<sup>61</sup>، أى لم توضح وسيلة محددة لإثبات الشخصية، بحيث يجوز إثباتها بأى وسيلة، بما فيها شهادة الشهود، كما هو الحال بمصر حيث يفترض أن القائمين على اللجنة على معرفة كافية بالمواطنين المقيدين بها معرفة للتحقق من شخصية كل منهم.

وحول أكثر الأساليب شيوعا فى التحقق من هوية الناخب كما جاء بدليل "المعهد الديمقراطى الوطنى للشئون الخارجية" "NDI" يتم بداية من خلال مقارنة القائمين على التصويت لبطاقات الناخبين الشخصية مع قائمة التسجيل من أجل التأكد من أن الناخب يحق له الانتخاب وأنه ينتخب فى المكان الصحيح، بل ويقوموا فى بعض الحالات إذا تطلب الأمر بفحص جزء من يد من سيدلى بصوته (مثل الإبهام أو الإصبع) لمعرفة ما إذا كان هناك حبر من النوع الذى تصعب إزالته والذى يساعد على توضيح ما إذا كان الشخص قد أدلى بصوته فعلا أم لا.

ومن حيث ضمانات عدم تكرار الصوت الانتخابى، تتضمن القاعدة السابقة توقيع الناخب أو أخذ بصمته، أو كل هذا معا.

إلا أنه فى بعض الحالات يتعذر إلزام الكافة بتقديم بطاقة الانتخاب أو وثيقة تحقيق الشخصية ابتداءً، وفى هذا الصدد يجوز للناخب أن يدلى بصوته من خلال ما يعرف بالتصويت بالتعارف (أى بشهادة الشهود)، طالما كان اسمه مقيدا فى جداول الناخبين، وهذه المسألة تحديدا من الأمور التى تخضع للكثير من التشكيك، إلا أنها تبدو لازمة فى ظروف قاهرة مثل الكوارث أو عدم الاستقرار وغياب السجلات الرسمية للناخبين.

---

61- تتشابه النظم العربية فى أغلبها فى كيفية التحقق من هوية الناخب، ففى الأردن وفلسطين ومصر والمغرب والبحرين لا يتقيد الناخب للإدلاء بصوته فى الانتخابات بجائزة بطاقة انتخابية، فقد اكتفت هذه الدول فى حال عدم وجود تلك البطاقة، سواء لفقدها أو تلفها، بأن يبرز الناخب أية وثيقة تثبت هويته، علما أن هذا الإجراء قد تم تقييده فى بعض الدول، ومنها لبنان، بشرط أن يكون اسم الناخب مسجلا فى لوائح الشطب/ أو جدول الناخبين. وفى حالة عدم وجود أية وثائق تثبت هوية الناخب يمكنه أن يدلى بصوته، كما بمصر والمغرب، من خلال ما يعرف بالتصويت بالتعارف، حيث تتم الاستعانة بناخبين آخرين للتعرف عليه بشرط أن يكون لدى الشاهدين وثيقة تحقيق شخصية أو أية وثيقة تعريف رسمية.



وفى الحالتين، يجب استخدام وسيلة لمنع قيام الناخب بالتصويت أكثر من المقرر له، فيما يعرف بالحبر الخاص (الفوسفورى أو الملون، أو وسيلة تشبه ذلك) يوضع على أصابع الناخب قبل استلامه استمارة التصويت، بل إنها وسيلة شائعة أيضا حتى فى ظل وجود جداول رسمية مستقرة وحيازة الناخبين للوثائق الرسمية المقررة للتصويت، كنوع من ضمان النزاهة فى عملية الانتخاب.

وتعد ظاهرة تكرار التصويت فى العملية الانتخابية من المشكلات التى كثيرا ما تعاني منها بعض الدول العربية، فنجد أنفسنا فى حيرة وهى أننا أمام ظاهرة قيام المواطن بالتصويت أكثر من مرة، وفى أحيان كثيرة أخرى عزوف المواطنين عن المشاركة فى الانتخابات. ونظرا لما تسببت فيه ظاهرة تكرار الصوت الانتخابى فى بعض الدول العربية من تزييف وهشاشة فى بنية الأجهزة القائمة على متابعة العملية الانتخابية، تتبنى العديد من الدول إجراءات متباينة لضمان إلقاء الناخب بصوته كما هو محدد له مرة واحدة فقط، وعدم حدوث تكرار<sup>62</sup>.

وعن أكثر الطرق شيوعا لضمان عدم تكرار الصوت الانتخابى كما ذكر دليل "المعهد الديمقراطى الوطنى للشئون الخارجية" "NDI" وضع علامة على اسم و/أو رقم الناخب فى قائمة التسجيل وكذلك على بطاقته الشخصية أو اصنعه للدلالة على انه قد أدلى بصوته، وذلك لا يغنى عن قيام موظفو الانتخابات بالتأكد من صحة الإجراءات، وهنا يوصى الدليل بأهمية فحص الحبر المستخدم لتحديد ما إذا كان من الممكن إزالته بالغسيل أم لا، ومتى؟.

## 5- غياب الناخبين

لا يصبح انعقاد هيئة الناخبين صحيحا إذا حضر جمعية الانتخاب أقل ربع عدد المقيدين بجداول الانتخابات، وإلا أجريت إعادة خلال أسبوع. وتلتزم وسائل الإعلام الخاصة والعامه بالنشر المجانى لتعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن دعوة الناخبين الى الاقتراع، حتى نهاية يوم الاقتراع.

ومفاد هذه القاعدة أمران:

---

62- فى المغرب يتم وضع علامة غير قابلة للمحو على يد المواطن طوال فترة التصويت، وفى اليمن يكتفى ببصم الناخب فى قوائم الناخبين أمام اسمه بجزر خاص ويتم التأشير على بطاقته من قبل رئيس اللجنة، أما فى مصر والأردن فيثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب وعلى بطاقته الانتخابية ما يفيد أنه قد أدلى بصوته، بينما فى لبنان يتقرب رئيس القلم البطاقة الانتخابية فى الحقل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها بعد الإدلاء بصوته، لكن فى فلسطين يشطب رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء اللجنة اسم الناخب من الجدول بعد الإدلاء بصوته، ويتم الاحتفاظ ببطاقته الشخصية حتى ينتهى من التصويت، ليغادر فور إعدادها له مركز الاقتراع دون تأخير.

الأول، هو اشتراط نصاب 25% على الأقل من إجمالي المقيدین فی جداول الانتخاب لکی تصبح الانتخابات صحيحة، قبل فرز الأصوات وإعلان النتائج، ويتم ذلك من خلال إجمالي عدد الحاضرين في محاضر اللجنة/الصندوق/مركز الاقتراع، التي ينقلها رئيسها الى اللجنة الوطنية للانتخابات للتأكد من استيفاء هذا النصاب أولا وقبل بدء عملية فتح الصناديق لفرزها.

وقد تطبق القاعدة على مستوى الدائرة الواحدة، أو على مستوى الإقليم، وفقا لطبيعة النظام الانتخابي الوطني ومراحل عملة الانتخاب في كل دولة، أي قد تعاد الانتخابات في دائرة بأسرها وتجرى صحيحة في دائرة مجاورة لها، أو قد ينطبق النصاب على الدولة إذا كانت دائرة واحدة.

والواقع أن هذه النسبة تتخفف كثيرا عما تعلنه الحكومات العربية حول الانتخابات التي جرت بها على مدار العقود الماضية، إذ تقرر حكومات وصول نسبة المشاركة الى أكثر من 90% أحيانا، أي أن التخوف من هذا النصاب المحدود لن يكون له مبرر.

والأمر الثاني في هذه القاعدة هو إلزام وسائل الإعلام والصحف بالقطع، الخاصة والعامه بنشر تعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن دعوة الناخبين الى المشاركة، وأن يكون النشر بالمجان، ومن ذلك: عبارات موجزة عن أهمية المشاركة من أجل التنمية، إرشادات عن كيفية التصويت وتجنب البطلان، أرقام تليفونات ومراسلات اللجنة الوطنية للانتخابات..، على أن يستمر هذا الإلتزام حتى نهاية يوم التصويت. وينطبق الأمر طبعاً على الانتخابات الأصلية أو انتخابات الإعادة أيضاً.

ويعد غياب الناخبين أحد المشكلات الرئيسية التي تواجه المرشح في يوم الانتخاب في معظم الدول العربية. فهناك ناخب غائب يريد الابتعاد عن الحياة السياسية ويرى أنها لا تحقق له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وهناك ناخب غائب لا يثق في نتائج الانتخابات، ولذا فإنه يفضل الراحة والاسترخاء. وهذا النوع قد يكون لديه رغبة في المشاركة في الحياة السياسية أي أنه أقل تطرفاً من النوع الأول، إلا أنه لا يثق في نزاهة وحيادية العملية الانتخابية، كما أنه ليست لديه الثقة في أن صوته الانتخابي سيؤثر على هذه العملية، ويرى أن صوته لا قيمة له. وأخيراً، هناك ناخب غائب لأنه يرفض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع، وقد يبرز ذلك في مقاطعة بعض الأحزاب السياسية للانتخابات أو مقاطعة بعض الأفراد للانتخابات عموماً.

وفي الواقع، يجب أن ينشط المرشح في بناء استراتيجية مناسبة للتعامل مع هذه الظاهرة قبل إقرار أي خطة للتحرك لتشجيع الناخبين على الذهاب إلى صناديق الاقتراع. وتكمن أسس هذا العلاج في إقناع المواطنين بمدى الفائدة المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على

المواطن من الإدلاء بصوته، وأهمية ذلك أيضا لبناء أسرته اجتماعيا واقتصاديا. فلكي يفتح المواطن بأهمية الانتخاب يجب أن تكون لديه قناعة أولية في مدى ارتباط مصلحته الشخصية والأسرية والمجتمعية -سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية- بالإدلاء بصوته الانتخابي حيث أنه إذا ما انتفى الارتباط بين مصالحه وبين الإدلاء بصوته فإنه لن يذهب لصندوق الانتخاب، ولن يجدى معه التأكيد على أن الانتخاب واجب قومي.

وفي هذا الخصوص فإن وسائل الإعلام ورجال الدين إذا عليهم أن يتكاتفوا للقيام بدورهم الرئيس لإقناع المواطن للإدلاء بصوته الانتخابي. إلا أن فحوى الرسالة الإعلامية أو الدينية يجب أن يؤكد على التلازم بين المصالح، والانتخاب. فلا يكفي أن تؤكد الرسالة الإعلامية أو الدينية أن الانتخابات واجب وطني، وأنه إلزام إجباري يجب أن يقوم به المواطن، ما تفعل بعض الدول من خلال تهديد الناخب المتخلف عن المشاركة في الاقتراع بدفع غرامات أو التعرّق للعقاب بسبب الامتناع عن فعل أمر قانوني<sup>63</sup>.

ومن المعلوم أن الرسائل الإعلامية أو الدينية لن تحقق غاياتها إلا في ظل استعادة ثقة الجماهير في نزاهة الانتخابات. وأن ثقة الجماهير في الانتخابات تتوقف في الأساس على إزالة القلق الذي يكتف الجماهير من بعض القوانين الاستثنائية، وكذلك تعقد الإجراءات. ولكن يجب أن يصاحب ذلك تخطيط للرسالة الإعلامية أو الدينية، وأن يراعى هذا التخطيط مخاطبة مصالح المواطن مباشرة، وكذلك مخاطبة مصالح أسرته الضيقة وأن يتأكد في الرسائل الدينية معنى الشورى، والعهد، وبناء المجتمع. كما أن هذه الرسائل يجب أن تخاطب الأميين، وأنصاف المتعلمين، والمتعلمين، والمتقنين، والمفكرين...، بالإضافة إلى فئات المجتمع من الحرفيين والمهنيين والتجار وغيرهم دون أخرى، على أن توجه الرسائل الأخرى لمخاطبة الفئات الأخرى.

## 6- حياد الشرطة في عملية التصويت

تكون اللجنة الوطنية للانتخابات مسؤولة وحدها عن حفظ النظام داخل جمعية الانتخاب، وتحديد مهام الشرطة في الفضاء المحيط بجمعية الانتخاب والإشراف على عملها، وأن يكون رئيس اللجنة هو الرئيس الأعلى لهذه القوات خلال مدة الانتخابات. ولا يجوز حمل أية أسلحة داخل جمعية الانتخاب إلا بأمر من رئيس اللجنة أو من يفوضه.

63- في مصر حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية غرامة قدرها عشرون جنيهًا لكل من كان اسمه مقيدًا بمداول الانتخاب وتخلّف عن الإدلاء بصوته دون عذر.

وما من شك في أن إشكالية تدخل الحكومات في العملية الانتخابية تبرز في أشد حالاتها مرارة عند تدخل الأمن في سير عملية التصويت، مما يقدم الدافع المادى لمصالح التدخل الأجنبي. والسؤال الذى تطرح هذه القاعدة هو: هل تستطيع اللجنة الوطنية للانتخابات وحدها القيام بأعباء حفظ النظام وضمان النزاهة داخل مقر التصويت؟، وتقرر هذه القاعدة وجوب ذلك، مع توفير قوة الشرطة تحت أموار اللجنة، والتشدد في حالة حمل السلاح حتى لأفراد الشرطة.

والشرطة في هذا المعنى هي الجهة الشرعية لحفظ الأمن الداخلى، ومن باب أولى أن يمتد الحظر على القوات المسلحة أو يرها من أجهزة الأمن. ويمتد الحظر مباشرة الى المرشحين والناخبين وسائر المواطنين، حيث تتضمن القاعدة التزاما يقع على الكافة بالإمتثال لتعليمات اللجنة بشأن التواجد داخل مقر التصويت، بداية من تهيئة مقر الاقتراع، ومرورا بتنظيم الدخول ومرورا بوضع الإرشادات، وحتى الخروج من مقر الاقتراع.

ولا تتعارض هذه القاعدة مع صلاحيات اللجنة في الإشراف على مراحل العملية الانتخابية الأخرى، خارج مقر الاقتراع، مثل تلك الموجهة الى السجلات المدنية أو الإعلام، وإنما تختص في هذا الصدد بتنظيم دور الشرطة في العملية الانتخابية أثناء مرحلة التصويت. أما ما يتعلق بسلوك الشرطة أو قوات الأمن خارج مقر الاقتراع فتتطبق عليه القواعد العامة، وفقا للقانون الوطنى، وما يتضمنه من حقوق وواجبات للمواطنين.

إلا أن هذه القاعدة تتضمن حظرا ضمنيا على سريان قوانين الطوارئ، على الأقل في مجريات العملية الانتخابية، بكافة مراحلها (وفى هذه القاعدة، يتعلق الأمر بمقر الاقتراع والفضاء المحيط به)، حيث جاءت صلاحيات اللجنة فى القواعد السابقة بهذا الدليل حصرية وخاصة، والخاص يقيد العام، ولا يجوز الإحتجاج بسريان حالة الطوارئ فى عملية الانتخاب فى أية مرحلة من مراحلها.

### ثانيا: مراقبة الانتخابات

يجب على فرق مراقبة الانتخابات، المحلية والخارجية، أن تحصل مسبقا على ترخيص من اللجنة الوطنية للانتخابات، وأن تمارس دورها وفقا للقواعد التى تضعها اللجنة. وتتضمن هذه القاعدة ثلاثة أركان، أولها أن مراقبة الانتخابات مشروعة، ولكن من خلال فرق وليس كعمل فردى غير مؤسسى، وثانيها "الرقابة الوطنية على أعمال فرق مراقبة الانتخابات" وذلك من خلال استلزام الحصول على ترخيص مسبق ومستمر الصلاحية خلال فترة عمل فرق المراقبة (فإذا خالفته يسحب ترخيصها وتخرج من مظلة المشروعية القانونية

للدولة)، وثالثها الدور الإيجابي للجنة الوطنية في تفعيل هذه المراقبة كمظهر لاحترام مبدأ الشفافية والنزاهة، حيث تقوم اللجنة بوضع قواعد عمل فرق المراقبة، الموضوعية والإجرائية، وبما لا يغفل قدرتها على مراقبة الانتخابات.

فالمهدف الأساسي لمراقبة الانتخابات أيًا كانت نوعيتها هو ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ومن هنا حاولت القوانين الوضعية للعديد من الدول أن توفر الضمانات الكافية لجعل العملية الانتخابية تتم كما ينبغي<sup>64</sup>، بينما نجد بعض الدول الأخرى لم تشكل لجنة خاصة وإنما أخضعت مخالفة القرارات الوزارية أو الإدارية التي تحدد المسائل الخاصة بالتمويل والإنفاق إلى القضاء بشكل عام، حيث أفردت تشريعات هذه الدول لمن يخالف أحكام هذه القرارات بعض العقوبات بشكل عام، ولم تخصص مخالفة قواعد التمويل أو الإنفاق بالعقوبات الخاصة، وبالتالي يفصل في هذه المنازعات ويقرر العقوبات بها القضاء العادي في الدولة وتخضع للعقوبات الموجودة في القوانين العادية<sup>65</sup>.

وإلى جانب الجهات الرسمية المحلية القائمة على متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها قد يشترك معها في ذلك أعضاء آخرون من طرف المرشح<sup>66</sup>، كما يمكن أن تشارك جهات خارجية/ إقليمية أو دولية الجهات المحلية، الرسمية وغير الرسمية، في مراقبة الانتخابات<sup>67</sup>. ويجب أن تقتصر فرق المراقبة على المتطوعين، كوسيلة لضمان حيادهم، وتغطي جهات مانحة نفقات عمل هذه الفرق، دون نفقة من الدولة المضيفة، ومع ذلك فإن توافد هذه الفرق في حد ذاته قد يجلب نوعاً من الرواج السياحي ويحقق عوائد اقتصادية، بل إنه من الممكن أن تقدم اللجنة الوطنية للانتخابات خدمات معلوماتية وتدريبية بأجر/مقابل مالي لهذه الفرق (شرح قوانين الانتخابات، التعريف بالأوضاع الاجتماعية والنظام السياسي للدولة، أو تقديم بيانات وإحصاءات ..) وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة ذاتها، وتحقق من خلالها إضافياً لـ"صندوق دعم الانتخابات".

64- في الأردن وفلسطين يتم قبل البدء في عملية التصويت فتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من حلوها، ثم تغلق وتدمغ بالشمع الأحمر ليبدأ التصويت على الفور.

65- في مصر يجوز للقضاء سلطة البت في المخالفات التي تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، بينما في لبنان يخضع ذلك النوع من المخالفات لأحكام قانون العقوبات، وفي حال عدم وجود نص قانوني يلائمها يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة تتراوح قيمتها من ثلاثة إلى خمسة ملايين ليرة.

66- في مصر يجوز لكل مرشح أن يوكل في الدائرة التي ترشح فيها من يحضر عنه لجنة الفرز. وفي الأردن كذلك يجوز لكل مرشح أو مندوبه أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز بالدائرة الانتخابية، علماً أن حضور مندوب للمرشح يحتم حصوله مسبقاً على تفويض خطي من المرشح مصدقاً من الحاكم الإداري.

67- فلسطين يشترك في مراقبة العملية الانتخابية مراقبين دوليين ومحليين ورجال الصحافة والإعلام الدوليين والمحليين، وتسهيلاً لعملهم تصدر لجنة الانتخابات المركزية بطاقة اعتماد لكل فرد منهم بمجرد طلبها والتي تعد بمثابة كارت أحضر لحاملها.

وأغلب المنظمات الدولية تروج لفكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، ولعل أشهرها تلك التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها من منظمات غير حكومية دولية، في أوروبا والولايات المتحدة بشكل أساسي. وهناك تيار غالب في الفكر العربي يعتبر الرقابة الدولية تدخلا في الشؤون الداخلية، أو قد يضطر إليه البعض الآخر بسبب الربط بين التحقق الدولي من درجة النزاهة الانتخابية من ناحية ودرجة المعونات والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة الدولية من ناحية أخرى، أو يعتبره اتجاه آخر وسيلة لتحسين الصورة الذهنية عن دولته لدى العالم الخارجى، أو عن قناعة بفوائد وجدوى المراقبة الخارجية المحايدة لضمان نزاهة الانتخابات، كمصلحة وطنية عليا.

و"الرقابة" (Monitoring/Observation) بالنسبة لعملية الانتخابات ليست **رقابة على الانتخابات** (بالعنى الرئاسى أو السلطوى) بل هى **رقابة للانتخابات** (بمعنى متابعة مباشرة أو عن كئتب) وإعداد تقرير بالملاحظات التى تم رصدها، مع اعتبار أن مثل هذا النوع من التقارير ليست له أية صفة إلزامية من الناحية القانونية، اللهم إلا إذا كانت الدولة تحت الوصاية، وإنما هو تقرير "ملاحظ" (Observer) يجب أن يكون محايدا. وفى هذا قد لا يبدو أكيدا وجود اختلاف بين جدوى المراقبة المحلية والمراقبة الدولية للانتخابات.

كذلك، فإن الأخذ بما جاء فى تقارير المراقبين لا يمكن ولا يجب أن يكون نصيا أو حرفيا، حيث لا تخلو أية انتخابات من شوائب متنوعة الشكل والطريقة، ولكن الملاحظات الجوهرية التى تقدمها هذه التقارير هى تلك التى تتسم بالمنهجية أو التكرار أو التعمد الظاهر، مثل منع الناخبين من دخول مقر الاقتراع، أو تقصير أجهزة الأمن فى تأمين صناديق الاقتراع بشكل متعمد وظاهر ومتكرر..، وكلها أشياء لا يريد التكتّم عليها إلا من يأبى الشفافية.

وعن أهم الطرق المتعارف عليها فى مراقبة العملية الانتخابية كما جاء بدليل "المعهد الديمقراطي الوطنى للشئون الخارجية" "NDI"، فهناك نوعان من الرقابة على الحملات الانتخابية غاية فى الأهمية هما: الرقابة الذاتية التى تستهدف بالأساس تفادى رقابة وتدخل الحكومة، بل وتفادى الرقابة غير المباشرة أو التهديد والهجمات من قوات غير حكومية تهدف إلى منع وسائل الإعلام من تأدية دورها المشروع فى العملية الانتخابية .. وقد يستلزم هذا النوع من الرقابة أن يخفى الناشر والمحررون معلومات دقيقة من أجل مصلحة متنافس سياسى يدعمونه أو من أجل الإضرار بمتنافس آخر يعارضونه، ومن هنا يأتى التأكيد على محورية عملية مراقبة وسائل الإعلام، وهى النوع الثانى من المراقبة، التى تتم من خلال تقييم مدى توفر وفاعلية آليات الشكوى التى تصل إلى وسائل الإعلام من أجل طلب الإنصاف ضد التعسف، وأيضا آليات الشكوى المتاحة للمتنافسين لتعويضهم عن سوء معاملة وسائل الإعلام

لهم، علما بأن هذه الآليات يمكن أن تتضمن إجراءات أمام لجنة انتخابات حكومية وأمام مجموعة حكومية مسئولة عن الإشراف على وسائل الإعلام و/ أو أمام النظام القضائي. وحتى تكون هذه المراقبة فعالة لابد وأن يتوفر فيها عدد من الشروط لعل أهمها درجة التغطية. فالتغطية الشاملة تتطلب توافر مراقب على الأقل لكل مركز اقتراع، وفي حال صعوبة تحقيق هذا يمكن أن تكون التغطية الجزئية، أي يمكن أن تتم من خلال توزيع فرق مراقبة على قطاع يضم عدة مراكز اقتراع، حيث يكلف كل فريق مكون من مراقب أو أكثر بمراقبة عدة مراكز اقتراع على مدى العملية الانتخابية بأكملها. ورغم أن النوع الأخير يضمن تغطية العمل الرقابي داخل المقار المختارة تغطية شاملة، لكنه لا يقدم إلا معلومات ضئيلة أو لا يقدم أية معلومات على الإطلاق عما يحدث في المراكز التي لا يوجد فيها مراقبون بعض الوقت.

ومن وسائل التغطية الجزئية الأخرى توزيع فرق متنقلة تنتقل من مركز إلى آخر أثناء فترة الاقتراع، وعلى المستوى العملي تعتبر هذه الوسيلة أكثر تعقيدا وتكلفة (يتطلب مثلا سيارات دائمة لكي يكون فعالا) من أسلوب استخدام الفرق الثابتة، كما أنه لا يمكن للفرق المتنقلة أن تقدم تقييما شاملا للعملية في مراكز فردية لأنها لن تبقى في أي مكان واحد فترة الانتخابات كلها، وإن كان هذا لا ينفى ميزة هذه الطريقة في الوصول إلى الحد الأقصى من المساحة الجغرافية ومن عدد المراكز الانتخابية وعدد الناخبين المسجلين الذين تتم مراقبتهم، وكذلك فما دامت الفرق تتبع خط سير غير معنن قبلا، فإنها قد تمثل ردعا محتملا لأعمال التلاعب، ويمكن كذلك للفرق المتنقلة أن تعود إلى أي مركز اقتراع أكثر من مرة.

ونظرا لأن الفرق المتنقلة قد لا تغطي كل مراكز الاقتراع، فإنه يجب تحديد الأولويات بوضوح وبناء على زيارة تلك المراكز، فيمكن مثلا تحقيق تغطية نموذجية واسعة في القطر كله أو الدائرة الانتخابية تساعد في وضع تقرير عن السمة العامة للانتخابات، ومن ناحية أخرى يمكن تركيز الجهود في الأماكن التي عادة ما تشهد مشكلات انتخابية، أو حيث يكون من المتوقع وقوع صدام بين المتنافسين في الانتخابات.

### المرحلة الثالثة: ما بعد التصويت

تتضمن المرحلة الثالثة مخرجات العملية الانتخابية، وهي أدق عملية في مراحل العملية الانتخابية حيث أنها تحدد نتيجة السباق الانتخابي ومن الفائز ومن الخاسر. وتبدأ هذه المرحلة فور الانتهاء من عملية التصويت، أى انتهاء موعد الاقتراع وخروج آخر ناخب من اللجنة، إذا كان حاضرا داخل مركز الاقتراع بعد انتهاء الموعد القانوني. وتعتبر هذه المرحلة من المراحل الهامة والفاصلة في قضية النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، ومهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والتنافس والحيادية فإن افتقاد هذه العناصر في المرحلة الأخيرة يسلب المراحل السابقة للعملية الانتخابية نزاهة وتوصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة.

وتشتمل مرحلة ما بعد إنتهاء عملية التصويت على مجموعة من العمليات الفرعية غاية في الدقة والتعقيد والحساسية، مثل توقيت الإعلان عن إنتهاء التصويت، وغلق الصناديق، وتأمين عملية نقلها، وتحديد الجهة التي تضطلع بعملية النقل والإشراف عليه بما لا يدع مجالاً للعبث بها، وصولاً إلى عملية الفرز وتحديد اللجنة الخاصة بهذه العملية، وكيفية تأمين عملية الفرز، وحساب الأصوات الصحيحة والباطلة وحتى إعلان النتائج والفصل في الطعون أمام اللجنة، وحتى الفصل في الطعون على صحة قرارات اللجنة أمام القضاء الدستوري والفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان المنتخبين، حتى يبدأ البرلمان بعدها خالياً من الشبهات والمطاعن، وتستقر المراكز القانونية لأطراف العملية الانتخابية، وتنمو الديمقراطية. وعليه فالمرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية تعد مرحلة مفصلية تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية -من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في مجملها- في شكل نتائج نهائية، وسيتم تناولها في ثلاثة مراحل فرعية كالتالي.

#### أولاً: انتهاء عملية التصويت وتأمين الصناديق

لا يجوز وقف عملية الاقتراع قبل انتهاء موعدها إلا بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضائها، وتكون اللجنة مسؤولة وحدها عن تأمين صناديق الاقتراع حتى فرزها وإعلان النتائج والتحقق عليها حتى انتهاء الفصل في طعون صحة العضوية. تتجه أغلب الدول إلى تحديد موعد معين لانتهاء التصويت، وبالتالي الإعلان عن غلق صناديق الانتخاب، وغالبا ما يحدد القانون هذه الساعة، ويشير أيضا القانون إلى كيفية تأمين الصناديق الانتخابية تمهيدا لفرز الأصوات بها.



تعد عملية انتهاء التصويت وتأمين الصناديق من العمليات الفرعية المهمة أثناء العملية الانتخابية وما يتعلق بها من الأمور المؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية في مجملها، مثل تدوين محضر المشرفين على العملية التصويتية، وسلامة غلق الصناديق وتأمين نقلها، والجهة المسؤولة عن تأمين صناديق الإلتخاب.

وتتضمن القاعدة كأصل عام، سلطة اللجنة الوطنية للانتخابات وحدها في وقف عملية الاقتراع، وفقا للأسس التالية:

- أن الغلق يكون لبعض الوقت، وهو استثناء لا يجوز التوسع فيه، وذلك لمواجهة ظروف ومتغيرات عملية قاهرة، مثل وقوع أحداث عامة أو داخل مقر الاقتراع مما يستوجب على اللجنة إعطاء أمر للشرطة بإخلاء المقر لبعض الوقت..
- أن الغلق المؤقت يكون بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات، حتى لو كان بطلب من المشرف على اللجنة أو مركز الاقتراع/ ويكون بأغلبية خاصة مشددة.
- أن الغلق يختلف عن التدخل التنظيمي في مسائل لوجستية محدودة، تترك للمشرف على اللجنة الفرعية/مركز الاقتراع، مثل تحديد سرعة دخول الناخبين للتصويت، أو تنظيم طريقة الانتظار، أو مواجهة أعطال مؤقتة في الإنارة داخل مقر الاقتراع..، وحينما يتطلب الأمر وقف عملية التصويت يحال الى قرار اللجنة (المركزية).
- أن الغلق لمدة محدودة يجب تعويضه في زيادة مدة الاقتراع في ذات اللجنة.

كما تتضمن القاعد العامة أيضا مسؤولية اللجنة الوطنية للانتخابات عن تأمين والتحفظ على صناديق الاقتراع واستمارات التصويت ومحاصر اللجان، وذلك حتى انتهاء الفترة المقررة للفصل نهائيا في الطعون على صحة العضوية، أى على قرارات اللجنة بنتائج الانتخابات، على أن تكون هذه الوثائق والأدلة تحت تصرف المحكمة المختصة (وهي في هذا الدليل المحكمة الدستورية).

وفيما يلي تفصيل للمبادئ التي تنفرع عن هذه القاعدة وتكملها.

### 1- متى ينتهى الاقتراع؟

ينتهى الاقتراع بعد التأكد من إلقاء جميع الناخبين المسجلين الموجودين في مقر

الانتخاب بأصواتهم.

فقد حددت غالبية القوانين المحلية الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية وانتخاب المجالس التشريعية أو المحلية أو منصب رئيس الجمهورية موعداً محدداً لانتهاؤه من عملية التصويت<sup>68</sup>، حيث يتم قفل باب الاقتراع والتحفظ على الصناديق بواسطة المشرف على التصويت، وإعداد محضر اللجنة الذي يتضمن عدد الحاضرين والغائبين وما يسجل في المحضر من ملاحظات وشكاوى.

وتؤكد هذه القاعدة على أن العبرة بمكان تواجد الناخب لحظة انتهاء الموعد المقرر انتهاء فترة الاقتراع، فإذا كان بداخل المقر، بالمعنى والتعريف الذي تقررته تعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات، وجب استمرار عملية التصويت حتى يتمكن آخر ناخب مقيد بالجدول الانتخابية التابعة لمركز الاقتراع من الإدلاء بصوته.

## 2- من المسؤول عن تأمين صناديق الاقتراع؟

يتولى المشرف على التصويت تأمين نقل الصناديق الى مقر الفرز، ويعاونه ما يلزم من

جهة الإدارة والشرطة.

ويقصد بهذه العملية الحفاظ على صناديق الانتخاب من العبث، فقبل العملية الانتخابية يتم التأكد من خلو الصناديق الانتخابية تماماً، أما في هذه المرحلة فيجب تأمين الصناديق ضد احتمالات إضافة أو حذف أية أوراق انتخابية، بمعنى آخر التأكد من أن الصناديق التي أدلى فيها الناخبون هي الوحيدة التي ستتم عليها عملية الفرز.

وتختلف عملية تأمين الصناديق من دولة إلى أخرى، حيث ترتبط بنظام الفرز سواء كان مركزياً فيحتاج إلى حماية مكثفة وأمنية لها من العبث، أم يكون فرزاً لامركزي، وبالتالي لا يتم نقل الصناديق خارج مركز الاقتراع وتكون عملية تأمينه أقل تعقيداً.

وتحرص القوانين الوطنية بوجه عام على تضمين نصوص خاصة بعملية تأمين الصناديق أثناء عملية نقلها<sup>69</sup>، ولكن من الأوفق أن تقع هذه المسؤولية على عاتق اللجنة الوطنية للانتخابات بما تقرر له الدولة من معونات تأمينية، فعلى اللجنة الوطنية وضع قواعد

---

68- في غالبية الدول العربية يتم غلق باب التصويت فيما بين الساعة السادسة والثامنة من مساء يوم الاقتراع، علماً أن يجوز مد الموعد في حال وجود أشخاص داخل مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، وهنا يتم كما بمصر والمغرب والأردن تمديد عملية التصويت لمدة ساعتين أو لحين انتهاء المجموعة الموجودة من الإدلاء برأيها. لكن في فلسطين والبحرين يتم تمديد المدة فقط للناخبين المتواجدين في مقر اللجنة دون غيرهم.

69- أوكلت معظم الدول العربية مثل مصر ولبنان والأردن مهمة نقل صناديق الاقتراع إلى جهاز الأمن، ويسمح لمدنوى المرشحين كما بالأخيرة مرافقة الصناديق أثناء نقلها.

وضوابط التأمين، وعلى الدولة بأجهزتها أن تحمى تنفيذ هذه القواعد تدعيماً لمبدأ الديمقراطية وحفاظاً على نزاهة الانتخابات.

ولضمان حماية الصناديق يفضل غلقها بمحضر رسمي موقع عليه من المشرفين (ممثلي اللجنة الوطنية للانتخابات)، ويتم التأكد من إحكام غلقها<sup>70</sup>.

### ثانياً: فرز الأصوات

يجب أن تتم كافة عمليات الفرز تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، وتكون عملية

#### الفرز علنية

وبالطبع تؤثر التقنية المستخدمة في هذه العملية كثيراً على دقة عملية الفرز وصحتها، فبرغم أن هناك بعض الدول تستخدم أحدث التقنيات في هذه العملية، لا يزال هناك منها من يعتمد على الأسلوب اليدوي. ومن المقترح في هذا السياق الأخذ بطريقة الفرز على جهاز عرض، يوضح استمارة التصويت على شاشة العرض، مما يتيح لعدد أكبر من المراقبين متابعة عملية الفرز، وخصوصاً عند استخدام الدوائر البصرية، أو البث التلفزيوني المباشر. كما تتأثر عملية الفرز أيضاً بدرجة المركزية التي تخضع لها، وكذلك تشكيل اللجنة القائمة عليها، وما يحظى به أفرادها من ثقة لدى جمهور الناخبين. ومن كل تلك العناصر وغيرها يمكن التوصل للقواعد التالية.

### 1- من يقوم بفرز الأصوات؟

يقوم بفرز الصناديق أشخاص محايدون<sup>71</sup>، تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات،

وبحضور مندوب عن كل مرشح<sup>72</sup>.

70- في كل من الأردن والمغرب ولبنان يتم فور الانتهاء من غلق باب الاقتراع التأكد من مطابقة الأوراق الانتخابية لعدد الناخبين المسجلين وتوثيق ذلك بمحضر رسمي، ففي الأردن مثلاً يوضع محضر لكل صندوق، يحدد عدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب وعدد الأوراق التي استعملت في التصويت والتي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلغيت، من نسختين موقعاً من رئيس لجنة الاقتراع وأعضائها ومن يرغب من المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

71 - في الأردن يشترط فيمن يعين في لجنة الفرز ألا يرتبط بصلة قرابة، حتى الدرجة الثالثة، بأى من المرشحين مع إلزامهم قبل مباشرة عملهم بأداء القسم أمام لجنة الدائرة الانتخابية.

72- يختلف تشكيل الجهة المنوط بها عملية فرز صناديق الاقتراع من دولة لأخرى، حيث تتولاها في فلسطين لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ورئيساً معينين من قبل لجنة الانتخابات المركزية. وتقوم بها في الأردن لجنة من موظفي الحكومة تضم رئيساً لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر. أما في البحرين فتتشكل اللجنة من رئيس من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، وعضوين يخول لأحدهما أمانة سر اللجنة. وفي مصر تتألف لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة، وعضوية رئيس لجنة الإشراف القضائي وعضو يختاره منها، ويسمح لرؤساء اللجان الفرعية عملية فرز الصناديق الخاص بلجانهم.

رغم ما تتسم به هذه العملية من سهولة نسبية مقارنة مع العمليات أو الإجراءات الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية، إلا أنها أكثرها خطورة وتأثيراً في هذه العملية، لذا فهي تحتاج لدقة شديدة وتركيز عالي من جانب القائمين بها، ولضمان شفافية ونزاهة هذه العملية، يجب أن تضع اللجنة الوطنية للانتخابات من القواعد ما يضمن علنية الفرز، كحضور ممثل عن المرشح (مندوب)، أو تغطية اعلامية وبث تليفزيونى مباشر.

أما من حيث تأمين وسلامة عملية الفرز وهي عملية مطلوبة لتأكيد الحيادية في العملية الانتخابية، فيجب ان تكون من خلال اجهزة شرطية تضعها الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية للانتخابات، خاضعة لتنفيذ اوامر وتعليمات اللجنة.

## 2- مركزية/لامركزية الفرز

تقوم كل لجنة فرعية/مركز اقتراع بفرز استمارات التصويت وحصر النتائج قبل الانتقال الى مركز الدائرة، على أن تحتفظ على كافة أوراق ومحاضر اللجنة/ مركز الاقتراع لتسلمه مع نتيجة الفرز الى اللجنة الوطنية للانتخابات.

فنظراً لأن عملية نقل صناديق أوراق الانتخاب من اللجان الفرعية إلى لجنة الفرز من المسائل الإجرائية المهمة في مرحلة فرز الأصوات، حيث يمكن أن يرد في تلك المرحلة الكثير من الشوائب التي تمس سلامة الانتخابات، كتغيير الصناديق وسرقة أو إتلاف بعضها، فقد لجأت بعض الدول إلى عمليات الفرز في نفس مكان الاقتراع، أي الفرز اللامركزي، ودول أخرى لا زالت تلتزم بالفرز المركزي وتشير حولها الشبهات.

ومن المؤكد أن نزاهة عملية الفرز ترتبط كثيراً بكون الفرز مركزياً أم لامركزي، وكذلك بتحديد الأشخاص الذين يبيح لهم القانون حضور عملية الفرز، كذلك طريقة الفرز سواء أكان يدوياً أو آلياً، والموعد المخصص لانتهاء عملية الفرز وإعلان النتيجة وما يلحقها من طعون وتأثير هذه الطعون على النتيجة المعلنة.

وهناك طريقتان شائعتان في إدارة عملية فرز الأصوات، الأولى هي طريقة الفرز اللامركزي والتي تتم عادة في مكاتب الاقتراع بمجرد غلق باب التصويت، والثانية هي طريقة الفرز المركزي، التي تتم في مركز الدائرة أو مقر مركزي بعد إقفال مكاتب الاقتراع ونقل الصناديق إلى الجهة المركزية<sup>73</sup>.

73- في الواقع العملي تأخذ معظم الدول العربية بنظام الفرز المركزي، حيث تلك العملية في فلسطين داخل لجان مراكز الدائرة، بينما في الأردن تتم بعد تجميع الصناديق في مكان واحد ببعض الدوائر، علماً أن القانون ينص على فرزها بمراكز الفرز فرعية. وفي مصر تتم

وتأخذ القاعدة السابقة بطريقة الفرز اللامركزي، لما تتسم به من تقليل فرص العبث بصناديق الاقتراع من ناحية، وتنظيم عملية الفرز على المستوى الوطني من ناحية أخرى، مع بقاء ضمانات نزاهة الفرز وفق القواعد التي تقررها اللجنة الوطنية للانتخابات، بما فيها طلبات الطعون في نتائج الفرز وطلبات إعادة الفرز لاستمارات صندوق أو أكثر، كما سيلي.

### 3- من له حق حضور عملية الفرز؟

تحتم شفافية الفرز أن يتم بحضور المرشحين أو وكلائهم، وممثلين للوكالات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الدعم الديمقراطي، وفقا لتعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات.

وقد تتم عملية الفرز يدويا وفي مكان مغلق، لاعتبارات تنظيمية وأمنية، وقد يزيد عدد الأطراف التي يحق لها الحضور عن الطاقة الاستيعابية للمكان، وفي هذه الحالة تقرر اللجنة الوطنية للانتخابات حولا وسط، تضمن الحد الأدنى من الشفافية وكذلك الاعتبارات العملية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تأخذ بطريقة الحضور بالتناوب، أو تخصص أوقاتا مختلفة لحضور غير المرشحين، وكل ذلك في إطار مبدأ تكافؤ الفرص. كذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون -في حال وجودهما- بالحقوق نفسها<sup>74</sup>.

### 4- كيف يتم الفرز؟

يتم فرز أوراق الانتخاب (بطاقات التصويت) يدويا، وعلنيا.

وتمثل عملية الفرز وعدّ الأصوات المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية، والتي يجب التخطيط لها بعناية، وإلا حملت ظلالة من الشك حول العملية كلها، فلا بد من تحديد كيف تحسب البطاقات وبأى طريقة.

ويمكن أن يتم الفرز يدويا، أو يدويا مع إظهار الاستمارات على شاشات عرض، أو آليا تماما. وفي حالة تم الفرز بطريقة يدوية، يجب أن يكون علنيا، أمام مرئي ومسمع من المرشح والناخب والإعلام، وطبقا للقواعد التي تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات، وهذه الطريقة تعتبر

---

بعد تسليم الصناديق للجنة العامة. لكن في البحرين الوضع يختلف نسبيا، حيث يتم الفرز بأقلام الاقتراع، ثم تقوم لجنة القيد بالفرز مرة أخرى وتوثيق النتيجة، ثم رفعها إلى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية التي تقوم بفرز آخر للتحقق من النتائج النهائية.

74- بأغلب الدول العربية يحق لبعض الأشخاص التواجد داخل لجنة الفرز، ففي فلسطين يحق لأعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفيها والمرشحون أو وكلائهم والمراقبون، محليون أو دوليون، مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية. بينما في مصر والأردن والبحرين يحضر المرشح أو من ينتدبه عملية الفرز دون حضور مداولات اللجنة لأنها عادة ما تكون سرية.

أقل تكلفة من الفرز الآلي، أو يسمح بالفرز اليدوي في حالة إعادة الفرز، حيث تسهل معرفة الخطأ وتداركه<sup>75</sup>.

## 5- توثيق نتيجة الفرز

توثق نتائج فرز كل صندوق على حدة، وتسجل نتائج فرز الصناديق بالدائرة في محضر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وممثل اللجنة الوطنية للانتخابات والمرشحون أو وكلاؤهم الموجودون في مقر الفرز، وتسلم المحاضر الى اللجنة الوطنية للانتخابات للتصديق عليها وإعلان النتائج.

وبما أن توثيق عملية الفرز هو الذي يرسم صك شرعية نتائج الفرز، فإنه يجب أن يحظى بتصديق الحاضرين جلسة الفرز، ويفضل أن تنشر لجنة الفرز كافة المحاضر الموقعة<sup>76</sup>.

وتتضمن هذه القاعدة التوثيق الخاص بكل صندوق على حدة، حتى وإن تم الفرز مركزياً، وأن يوقع أطراف العملية الانتخابية على نسختين من محضر الفرز لكل صندوق، وأن تحتفظ اللجنة الوطنية للانتخابات بالمحاضر والوثائق والأدلة المرتبطة بها، وتقوم اللجنة بمراجعتها والتصديق عليها، ثم إعلان النتائج.

---

75- بعض الدول كفلسطين والأردن ولبنان تعتمد إلى طريقة الفرز اليدوي، حيث يتم في فلسطين بواسطة عضوين من أعضاء مركز الاقتراع يقوم أحدهما بالفرز والآخر بالتسجيل، وبعد ذلك يقوم مكتب الانتخابات المركزي، تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية، بإعداد النتائج الأولية العامة، لتقوم بعدها اللجنة المركزية بالفرز النهائي للأصوات علنياً. وفي الأردن يتم إحصاء الأوراق التي نالها كل مرشح يدوياً وتسجيلها، بعد استبعاد الأوراق الباطلة، على لوحة ظاهرة أمام الحضور. أما بلبنان فيفتح رئيس قلم الاقتراع أو أحد معاوني ظروف التصويت ظرفاً ظرفاً، ويقرأ بصوت عالٍ، تحت مرئي المرشحين أو مندوبيهم أو بحضور عدد من الناخبين، الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع، ويسجل كل الأصوات التي نالها كل مرشح على محضر من نسختين يوقعهما رئيس القلم وجميع أعضائه.

76- في فلسطين توثق لجنة الاقتراع والفرز محضرين أحدهما يتعلق بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب أعضاء المجلس، ويتم توقيعهما من رئيس وأعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم. وفي الأردن تعد كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً بالنتيجة النهائية لعملية الفرز مكوناً من نسختين يتم توقيعهما أيضاً من رئيس اللجنة وأعضائها. كذلك الحال في البحرين يوقع رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية وأمين السر على محضر نتيجة الفرز. وفي المغرب يجز رئيس مكتب التصويت على الفور محضر من ثلاثة نسخ موقعة منه ومن أعضاء المكتب، وفي لبنان تعد اللجنة العليا فور استلامها محضر وجدول النتيجة من لجان القيد محضراً بالنتيجة النهائية توقع عليه وعلى جدول النتائج العام المرفق به. أما في مصر فتحرر لجنة الفرز محضراً بنتيجة فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية، وبعد الانتهاء من الفرز تتداول اللجنة سرا وتتخذ قرارات مسببة تدون في محضر اللجنة ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضائها، وأخيراً يتم في الجلسة إعداد محضراً نهائياً من نسختين ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب مباشرة خلال ثلاثة أيام إلى وزير الداخلية، بينما تحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن.

## 6- عملية إعادة الفرز

يجوز لكل مرشح أو وكيله إذا كان حاضرا عملية الفرز منذ بدايتها أن يطلب من رئيس اللجنة إعادة فرز صندوق أو أكثر، فإذا اعترض على قرار رئيس اللجنة عرض الأمر على اللجنة الوطنية للانتخابات لاتخاذ قرار نهائي في ذلك، وفي كل الأحوال لكل مرشح إثبات ما يراه من ملاحظات في محضر الفرز بالدائرة.

وتتضمن هذه القاعدة شرطا في المرشح الذي يحق له طلب إعادة الفرز، بأن يكون حاضرا عملية الفرز من بدايتها، وأن يحدد الصندوق أو أكثر محل طعنه. وقد يوافق رئيس لجنة الفرز أو يرفض طلبه، وفي هذه الحالة يجوز للمرشح الذهاب الى اللجنة الوطنية للانتخابات للنظر في طلبه مع بيان أسباب هذا الطلب، واتخاذ قرار نهائي فيه<sup>77</sup>. وتتضمن القاعدة أيضا إقرار حق أصيل للمرشح (أو وكيله) في إثبات ما يعن له من ملاحظات في محضر لجنة الفرز، بما فيها طلبه إعادة الفرز، سواء تمت الموافقة عليه أو رفضه.

## 7- من يعلن نتيجة الفرز؟

يعلن رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات نتائج الاقتراع، بناء على محاضر الفرز بالدوائر، وحسب الإجراءات التي تضعها اللجنة لهذا الغرض، ولا يجب أن يتأخر إعلان نتائج الاقتراع في كافة الدوائر عن أسبوع من انتهاء المرحلة الأخيرة من التصويت، إلا بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها.

ويعد توقيت إعلان نتيجة العملية الانتخابية من القضايا التي تثير موضوع النزاهة والشفافية، ففي حالة تأخر إعلان النتائج بعد الانتهاء من عملية الفرز قد يثير الشكوك حول التلاعب بالنتائج النهائية، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان من خلال اللجنة الوطنية للانتخابات، فهذه اللجنة هي التي تعلن نتيجة الفرز وذلك فور الإنتهاء منه.

ويكون الاعلان لكل دائرة انتخابية وليس لكل الدوائر مجتمعة، فعند انتهاء فرز أصوات كل دائرة انتخابية يعلن عن النتيجة فيها، ثم تصدر شهادات رسمية للمرشحين الفائزين، وتنتشر في الجريدة الرسمية وفي الاعلام<sup>78</sup>.

77- في فلسطين يتم إعادة فرز الأصوات فقط في حالة عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع، بما فيها الأوراق الباطلة والبيضاء، مع عدد الناخبين المسجلين بالجدول الانتخابية، فإذا أظهرت عملية إعادة الفرز أى اختلاف من شأنه أن يؤثر في النتيجة النهائية للانتخابات، تعاد عملية التصويت، بناء على ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية، مرة أخرى في مركز الاقتراع.

78- اتفقت أغلب القوانين الوطنية العربية على سرعة إعلان نتيجة الانتخابات، ففي فلسطين تعلن النتائج الأولية بعد انتهاء لجنة الدائرة الانتخابية من الفرز، وبعدها تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعلان النتائج النهائية. وفي لبنان يعلن رئيس قلم الاقتراع بعد فرز

### ثالثاً: الطعن في نتيجة الانتخابات وفي صحة العضوية

قد ترجع الطعون الانتخابية إلى وجود أخطاء مادية في حساب أوراق الاقتراع، أو الطعن في نزاهة عملية الانتخاب ككل. وتنظم أغلب القوانين الوطنية عملية الطعون الانتخابية، حيث توضح من له الحق في تقديم الطعن، وكيف، ولمن، ومن الذي يفصل به، وما هي المدة الزمنية المتاحة، وما هي الآثار المترتبة عليه، كما سيلي.

#### 1- الطعن على قرار اللجنة حول نتائج الانتخابات

لكل مرشح أن يتقدم الى اللجنة الوطنية للانتخابات بطعن على نتيجة الانتخابات في الدائرة التي ترشح فيها، بنفسه أو من خلال وكيله القانوني، وذلك خلال 24 ساعة من إعلان نتيجة التصويت في الدائرة، على أن تفصل اللجنة في الطعن بأغلبية أعضائها خلال 48 ساعة التالية من استلامها الطعن.

أى يقدم الطلب الى رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات، على أن يذكر أوجه الطعن وأسانيده بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود<sup>79</sup>.

وبالطبع كلما فتح الباب أمام تقديم الطعن مبكراً كلما ساعد ذلك بصورة أفضل في حسم نتيجة العملية الانتخابية، وإعلانها للمواطنين والمرشحين على حد سواء، وهكذا حاولت الدول المختلفة قدر الإمكان تقنين عملية تقديم الطعون والبت فيها بأسرع وقت ممكن<sup>80</sup>.

---

الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة حيث يعلق إعلانها بما. كذلك في مصر يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، لتعلن بعدها، خلال ثلاثة أيام، وبقرار من وزير الداخلية النتيجة العامة للانتخابات.

79- غالباً ما تكون الجهة المستولة عن البت في الطعون الانتخابية، كما في فلسطين والأردن ومصر، هي ذاتها الجهة المستولة عن عملية الفرز، ففي فلسطين تبت في الطعون لجنة الدائرة الانتخابية، علماً أنه يجوز الطعن في قرارات تلك اللجنة أمام محكمة قضايا الانتخابات. بينما في الأردن لجنة الاقتراع والفرز هي الجهة الوحيدة المخولة بالبت في الاعتراضات المقدمة بشأن عملية الفرز. كذلك في مصر تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة صوت كل ناخب أو بطلانه.

80- تتباين الدول فيما بينها في تنظيم مسألة تقديم الطعون الانتخابية لاسيما ما يتعلق منها بموعد تقديمها والبت فيها، ففي حين حددت فلسطين تقديمه خلال يومين من تاريخ نشر النتائج النهائية، حددته المغرب خلال ثمانية أيام بدءاً من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.



## 2- كيف يتم تقديم الطعن على قرار اللجنة؟

تقدم الطعون باليد الى اللجنة الوطنية للانتخابات، حسب الإجراءات التي تضعها اللجنة، بما فيها الرسوم المقررة.

وقد حددت معظم القوانين الوطنية الإجراءات المختلفة للطعن وكيفية إتمامها، كما حددت الأشخاص المكفول لهم تقديم الطعون، فبعضها كفلها لكل من له مصلحة حتى وغن لم يكن مرشحاً، في حين قصرها البعض الآخر على المرشحين دون غيرهم<sup>81</sup>.

## 3- الطعن على صحة عضوية من أعلن فوزه

لكل مرشح الحق في تقديم دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية بالطعن على صحة انتخاب منافسه الذي أعلنت اللجنة الوطنية للانتخابات فوزه، وذلك خلال 24 ساعة من هذا الإعلان، وبواسطة محام معتمد أمام المحكمة الدستورية، التي تفصل في الطلب من خلال أسبوع من إيداع صحيفة الدعوى.

فبانتهاء عملية التصويت وإعلان اللجنة الوطنية لنتائج الانتخابات يولد المجلس المنتخب، حتى قبل أن يبدأ أعماله (التي تبدأ بحلف الأعضاء لليمين الدستورية قبل تولى مهامهم البرلمانية). إلا أن صلاحيات اللجنة الوطنية للانتخابات في الإشراف الكامل والمستقل على العملية الانتخابية وعدم قابلية قراراتها للطعن أمام أية جهة تنتهي عند إعلانها النتائج النهائية للانتخابات، أما الحق في اللجوء للقضاء للطعن على قرارات اللجنة يجب أن يكون مكفولاً أيضاً كحق أساسي. وتعتمد هذه القاعدة على أسلوب جواز الطعن مرة واحدة، مع حسم مدة نظره نهائياً أمام القضاء الدستوري.

وقد تناولت الدساتير أو القوانين الوطنية عملية الطعن في صحة العضوية وأثرها، وتتشابه في إسناد صلاحية البت فيها الى البرلمان ذاته، فيما يسمى "البرلمان سيد قراره"، وإن كان بأغلبية خاصة<sup>82</sup>.

81- ومن ناحية أخرى تختلف الدول في الإجراءات المنظمة للتقدم الطعون الانتخابية، حيث يتم في فلسطين تقديمها وفقاً لمراحل الفرز المختلفة من خلال المرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أو الهيئات الحزبية، وفي الأردن لا يسمح بتقديمها سوى للمرشحين فقط، بينما في المغرب باب تقديم الطعون مفتوح أمام كل من له مصلحة في ذلك، لاسيما عامل العمالة أو الأقاليم أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذي تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصه.

82- البرلمان في كل من مصر والأردن هو صاحب سلطة الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية الأعضاء في الأردن، وبأغلبية الثلثين في مصر، أما في تونس ولبنان، فسلطة الفصل تكون من اختصاص المجلس الدستوري.

#### 4- الطعن على صحة الانتخابات فى الدائرة ككل

لكل مرشح خسر فى الانتخابات أن يطعن على صحة الانتخابات فى الدائرة التى ترشح فيها وذلك أمام المحكمة الدستورية خلال أربع وعشرين ساعة من إعلان قرار اللجنة الوطنية للانتخابات لنتائج الانتخابات فى تلك الدائرة، على أن تفصل المحكمة نهائيا فى الطعن خلال ثلاثة أيام.

وهذه القاعدة المقترحة تنهض على شرط توافر "مصلحة للطاعن فى تقديم طعنه"، بحيث تقصر حق الطعن على المرشح المتضرر مباشرة فقط. كما تتضمن أيضا شروطا إجرائية فى تحريك الدعوى، بما فيها سداد الرسوم على الصحائف الدعوى أمام القضاء الدستورى (المحكمة العليا، أو المحكمة الدستورية العليا، أو المجلس الدستورى، حسب المسمى الوطنى)، وتستلزم وفقا لقواعد المرافعات إيداع صحيفة الدعوى بواسطة محام معتمد أمام القضاء الدستورى، وتضع مواعيد لحسم مصير المنازعة نهائيا، بحيث يتشكل مجلس خال من عيوب ومطاعن فى صحة عضوية أعضائه.

ومع ذلك، فإن هذا الشرط لا يحول دون الطعن فى صحة الانتخابات من ناحيتين: الأولى، أن الطعن فى توافر الشروط الجوهرية للمرشح (الفائز) بعد إعلان نتائج الانتخابات وانتهاء مدة الطعن عليها سوف يظل متاحا، ولكن أمام القضاء الدستورى، ومن زاوية البطلان، مثل حالة تزوير مرشح فى أوراق رسمية تتعلق بأداء الخدمة الإلزامية (العسكرية أو خدمة العلم..). وعجز الغير عن اكتشاف ذلك إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات أو حتى اكتساب الحصانة البرلمانية، وفى هذه الحالة فإن الطعن بالبطلان فى شروط المرشح يظل مفتوحا، لأنها تعتبر من قواعد النظام العام، وذلك لضمان صحة ومشروعية تشكيل البرلمان وأعماله.

والزاوية الثانية، أن بطلان صحة الترشح، كسبب لبطلان نتائج الانتخابات يجب أن يكون بحكم قضائى دستورى نهائى (أو بقرار من المجلس الدستورى)، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للفائزين وصيانة للعملية السياسية ككل.

#### 5- استرداد التأمين المالى للمرشحين

لكل مرشح حصل على 5% على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين استرداد التأمين المالى الذى أودعه فى "صندوق دعم الانتخابات" عند الترشيح، وذلك بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات، وبعد خصم 25% منه كحد أقصى رسوما لتنمية موارد الصندوق، وأية خصومات أخرى وفقا لقواعد الدعاية التى تضعها اللجنة.

والغرض الذى تسعى هذه القاعدة الى تحقيقه هو توفير حد أدنى من المال لدى صندوق دعم الانتخابات، لتغطية أنشطته المتعددة، بما فيها عمليات التدريب والتتقيف العام والإعلانات، وكذلك لما يتمتع به هذا المصدر من استقلالية، لأنه لا يأتى من الخزانة العامة. ويشكل هذا المصدر عنصرا مكملا لموارد الصندوق، بالإضافة الى دعم الدولة، كما سبق. وتتجه العديد من الدول فى العالم إلى وضع مبلغ كتأمين لدخول الانتخابات، وهذا المبلغ قد يكون للتعبير عن الجدية فى الترشيح، وقد يكون التأمين رهينة للتعويض عما تتكبده الدولة خلال إدارة الانتخابات أو بسبب أفعال المرشح. كذلك، هناك بعض الدول تشترط حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات لاسترداد هذا المبلغ التأمينى المدفوع. فبعض الدول تخصص مبلغا معيناً من التأمين كمصاريف إدارية أو ضرورية للعملية الانتخابية، فى حين توجد دول أخرى تقتطع من هذا المبلغ مصروفات واجبة الدفع فلا يصبح تأميناً بمعنى الوديعة واجبة الرد كاملة<sup>83</sup>.

#### 6- انتهاء العملية الانتخابية

وفى كل الأحوال، يجب أن يتم الإنهاء من نظر الطعون وإعلان القائمة النهائية للفائزين قبل انعقاد أولى جلسات المجلس الجديد بأسبوع على الأقل. وبانتهاء مدة الطعن وصدور أحكام نهائية فى الطعون على الانتخابات، يكتمل تكوين الهيئة النيابية/ المنتخبة، وتكتسب المشروعية. ومن هنا، يجب أن تنتهى العملية قبل بدء البرلمان أعماله بفترة معقولة، يمكن أن تكون شهرا أو أقل قليلا، حتى يستقر تكوين البرلمان ويبدأ مهامه خاليا من شبهات وطعون نزاهة الانتخابات.

---

83- تشترط معظم الدول فيمن يرشح نفسه لخوض الانتخابات أن يسدد مبلغا معيناً من المال، تحت بند المصروفات الإدارية وغيرها، يسمى "تأميناً"، وكما فى مصر قد يرد هذا المبلغ فى حالة عدم فوز المرشح فى الانتخابات بعد خصم قيمة المستحقات، وفى لبنان ترد قيمة التأمين لكن بشرط حصول المرشح على نسبة 10% على الأقل من أصوات الناخبين بدائرتة، وفى المقابل لا يسترد المرشح فى الأردن وفلسطين عندما لا يفوز بالانتخابات قيمة التأمين المدفوع والتي تبلغ فى الأولى خمسمائة ديناراً، وفى الثانية ألف دولاراً أمريكى. وعلى عكس تلك الدول هناك دول أخرى كالمغرب والجزائر لا تربط مسألة قبول طلبات الترشيح للانتخابات النيابية بدفع أية مبالغ تأمينية.

## الفهرس

**المرحلة الأولى :- ما قبل التصويت**

**أولاً:- تكوين هيئة الناخبين**

1- هيئة الناخبين

2- تسجيل الناخبين

3- جداول الناخبين

**ثانيا : عملية الترشح**

1- شروط الترشح

2- الحظر على الترشح

3- التأمين المالي للمرشح

4- إجراءات الترشح

5- إعلان قوائم المرشحين

**ثالثا : حدود الدوائر الانتخابية**

1- توزيع / تقسيم الدوائر الانتخابية

2- السلطة المسؤولة عن تحديد الدوائر

3- عدد الدوائر الانتخابية

**رابعا :- إدارة الحملات الانتخابية**

1- تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين

2- وسائل الدعاية الانتخابية

3- ضمانات نزاهة الدعاية الانتخابية

**المرحلة الثانية :- خلال عملية التصويت**

**أولاً:- إجراءات التصويت**

1- الإشراف على عملية التصويت

2- مواعيد التصويت

3- من يسمح بالتواجد داخل المقر الانتخابي ؟

4- إجراءات التصويت

5- غياب الناخبين

6- حياد الشرطة في عملية التصويت

ثانيا : مراقبة الانتخابات

المرحلة الثالثة : ما بعد التصويت

أولاً:- انتهاء عملية التصويت وتأمين الصناديق

- 1- متى ينتهي الاقتراع ؟
- 2- من المسؤول عن تأمين صناديق الاقتراع ؟

ثانيا :- فرز الأصوات

- 1- من يقوم بفرز الأصوات ؟
- 2- مركزية /لا مركزية الفرز
- 3- من له حق حضور عملية الفرز ؟
- 4- كيف يتم الفرز ؟
- 5- توثيق نتيجة الفرز
- 6- عملية اعادة الفرز
- 7- من يعلن نتيجة الفرز ؟

ثالثاً :- الطعن في نتيجة الانتخابات وفي صحة العضوية

- 1- الطعن على قرار اللجنة حول نتائج الانتخابات
- 2- كيف يتم تقديم الطعن على قرار اللجنة ؟
- 3- الطعن على صحة عضوية من أعلن فوزه
- 4- الطعن على صحة الانتخابات في الدائرة ككل
- 5- استرداد التأمين المالي للمرشحين
- 6- انتهاء العملية الانتخابية